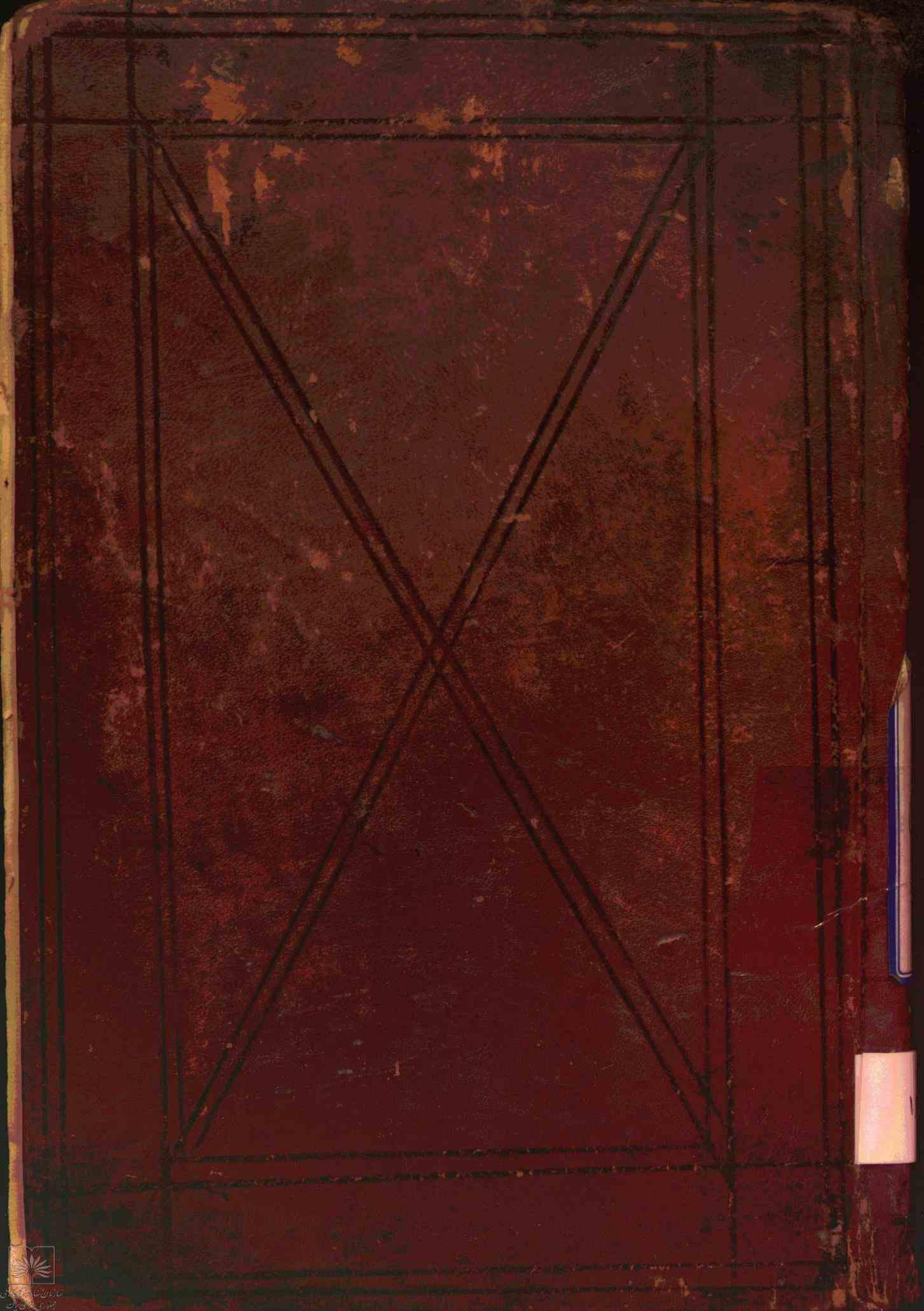


المجلد الثالث من

جواهر البحرين

منحصر بالفرد كتاب نفيس جداً

والسادس السحاب ليرى ليلا في سواري والاسطوانة وذبيطرشان ق



بسم الله الرحمن الرحيم

الثقلين

المجلد الثالث من كتاب جواهر المحبين في احكام في كتاب الصلوة وهذا المجلد يحتوي على بضعة وهذا فهرست ابوابه
ابواب وجوب الصلوة واعدادها ووجوب الخمس منها وبيان فضيلتها والامر بالمحافظة عليها والنهي عن الاستخفاف
بها وفضيلة النوافل مطلقا باب ان للصلوة اربعة الاف حد او باب ابواب اعداد ركعات اليوم من الفرايض والنوافل
وكيفية النوافل واحكامها ابواب نوافل نافلة الظهرين ابواب ما قبل المغرب ابواب الوتيرة ابواب في صلوة الليل ابواب
متفرقة تتعلق بالنافلة مطلقا مقدمات الصلوة الست الاولى منها واجبة والسابعة مندوبة الاولى الطهور ليها المقدمة
الثانية في ابواب المواقيت ابواب مواقيت الخمس ابواب مواقيت الظهرين ونوافلها ابواب مواقيت العشائين
ابواب ما يستحب بعد العشائين تكره ابواب ما يستحب من الاداب عند النوم ابواب ما يستحب حال النوم وبعده ابواب صلوة الليل
ابواب الوتر ابواب نافلة الفجر باب تفضيل بعض النوافل الراتبة على بعض باب وقت صلوة الصبح باب انتصاف قضاء صلوة الليل
والوتر بعد الغداة وبعد العصر واي ساعة من الليل والنهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال باب ان خمس
صلوات لا وقت لها الكسوف والاموات والاحرام والغائبة والطواف باب كراهة النوم بعد الغداة قبل طلوع
الشمس وبعد المغرب حتى يغيب الشفق واستحباب التنفل بركعتين او اربع بعد طلوع الشمس المقدمة الثالثة في ابواب القبلة
المقدمة الرابعة ابواب اللباس ابواب القلانس ابواب متفرقة في اللباس ابواب احتذاء والتنعل ابواب الخفاف ابواب
الخواتيم ابواب الحلي ابواب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز المقدمة الخامسة في المكان ابواب الامكنة التي
يستحب الصلوة فيها والتي يجوز وتكره ابواب المساجد الامكنة من غير المساجد المقدمة السادسة في ابواب ما يجوز
السجود عليه وما لا يجوز المقدمة السابعة في ابواب الاذان ابواب وصف الصلوة المفروضة من فاتحتها الى خاتمتها ابواب
النية ابواب تكبيرة الافتتاح ابواب القراءة في الصلوة ابواب القراءة مطلقا وفضيلة القران ومتعلقاتها ابواب
الركوع ابواب السجود ابواب ما بين السجود والقيام ابواب ما يقال في الركعة الثانية ابواب التشهد ابواب ما
بين التشهد وما يفعل في الثالثة والرابعة ابواب التسليم ابواب التعقيب ابواب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ابواب ما يختص بتعقيب صلوة الفجر ابواب
ابواب في التعقيب ابواب ما يستحب من القول بعد كل فريضة ابواب ما يختص بتعقيب العشاء باب ما يختص بتعقيب المغرب باب
ما يختص بتعقيب صلوتي الفجر والمغرب باب ما يختص بتعقيب [illegible] والمساء باب ما يختص من الدعاء بالمساء
ما يختص من الدعاء بالصباح ابواب ما يختص من الدعاء بالصباح والمساء ابواب احوال الداعين والمدعو عليهم ابواب
الدعاء وفضله وفوائده في احوال متفرقة ومواضع مخصوصة ابواب الذكر وفي كل مجلس
الذكر ابواب الصلوة على محمد وآل محمد باب استحباب الاستغفار والاكثار منه في كل يوم سبعين مرة وقوله اتوب
الى الله كذلك وان خف فخمسا وعشرين مرة باب استحباب قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايات
لمن اراد القيام من المجلس ابواب سجدة الشكر ابواب سجود عزائم القران وهي اخر ابواب المجلد الاول
من كتاب الصلوة وهو المجلد الثالث من الكتاب والحمد لله رب العالمين

في صيانة أقل العباد بضاعة
والكثير ذنوباً المفتقر إلى الله محمد بن
عبد المطلب الحسيني الأعرجي
منزلاً الفارسي بلاداً عفي عنهما

محمد الموسوي الجزائري

في سرائر ابن ادريس رحمه الله من كتاب ابي عبد الله
السياري قال قلت لابي جعفر الثاني عليهم السلم
قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم
بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم
ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل وقلت له مرة
اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة
فيؤذن بعضهم فيتقدم احدهم فيصلي بهم فقال
ان كان قلوبهم كلها واحدة فلا باس قلت
ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا
الامامة لاهلها انتهى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

المجلد الثالث من كتاب جواهر البحرين في احكام الثقلين تاليف العبد الجاني خادم المحدثين عبد الله بن صالح البحراني كتاب الصلوة ابواب وجوب الصلوة واعدادها ووجوب الخمس منها وبيان فضيلتها والمحافظة عليها والاستخفاف بها وفضيلة النوافل مطلقا باب في وجوبها

ص الكليني قدس سره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث ويأتي في باب الاستخفاف بالصلوة ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قد مفروضا ص وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث ص وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ويأتي في الزكوة ان شاء الله تعالى ورواه الكليني في حديث يأتي فيها ان شاء الله تعالى ويأتي في الابواب الاتية وغيرها ما يدل عليه باب اعداد

الصلوة

٢

الصّلوة الواجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدان والطواف والآيات والجنائز والملتزم بنذر نف شبهه

ص الكليني قدس سره باسناده المتقدم في اول الباب الماضي عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله

وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة

كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ك ورواه الصدوق باسناده

عن زرارة اقول نظمه عليه السلام صلوة الاستسقاء في الصّلوات الواجبة لا ضير فيه لان السنة تعم الواجب والمندوب

في عرفهم عليهم وان كانوا يستعملونها ايضا فيما قابل الواجب لكن يعرف ذلك بالمقامات والقراين وعدم

ذكر صلوة الجمعة لانها داخلة في اليوميه واما صلوة الطّواف فلانها من افعال الحج فليست صلوة واجبة

بالاصالة على كل مكلّف واما صلوة الآيات فانه قد اكتفى باعظم افرادها فكانه على وجه المثال

والله اعلم ويأتي في ابواب الصّلوة المشار اليها ما يدل عليها وفي الابواب الآتية ايضا ما يدل

على بعض المقصود وقد تقدمت صلوة الجنائز في المجلد الاول من كتاب الطهارة وباقي الصلوات

يأتي في المجلد الرابع عدا صلوة الطواف فانها تأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى باب

وجوب الصّلوة والزكوة والصوم والحج والولاية والجهاد وان الاسلام مبني على الخمس

وان افضلهن الولاية ثم الصّلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصوم ق الكليني قدس سره عن ابي علي

الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر

عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الصّلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ح وعن علي بن

ابن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصّلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصّلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة

فقلت واي شيء من ذلك افضل قال الولاية لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي

يلي ذلك في الفضل قال الصّلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها

احدها تقصير الاربع ركعات ركعتين كصلوة المسافر وثانيها تقصير الركعتين ركعة وثالثها جعل بدل كل ركعة تكبير عند المسايفة كما ياتي في صلوة الخوف مبينا ان شاء الله تعالى منه رحمه الله والطف به

قوله عليه السلام لانها مفتاحهن يعني ان الولاية مفتاح العبادات الاربع وانما صارت الولاية مفتاحهن لانها شرط في صحتها على ما يستفاد من الاخبار لان الوالي هو الدليل عليهن يعني هو الذي يدل على احكامهن وافعالهن وصحتهن وفسادهن ...

وبدا بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث
ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بالاسلام فرعه واصله وذروة سنامه قلت بلى
جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت
اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ف ورواه ايضا عن العطار عن الاشعري
عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
ل ورواه الصدوق باسناده عن علي ق وروى الشيخ في يب باسناده الموثق عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله نحوه ص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه السلم الا اقص عليك ديني فقال بلى
قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان نبيه محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلم فقال يا عمرو هذا
دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث ل وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه وزاد زيادة تاتي
في الصوم ان شاء الله تعالى ل ورواه الصدوق عنه عليه السلام الا انه بدل على الثانية
ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة حديث قال ان الله
افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا في

حم

حمل علم ذكر الجهاد في هذه الاخبار لدخولها في الولاية ضمنا لانه من توابعها ولوازمها
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل عليه بآيات ف وعن محمد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي عن ابيه عن الصادق عليه السلم قال اثا
في الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها ل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم وجعل له الارض
مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث ص وعن علي عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والاقرار بما جاء به من عند الله الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين ف وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد الزيادي وعن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمان عن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ك ورواه ايضا عن علي بن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي حمزة بزيادة يوم الغدير
ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط

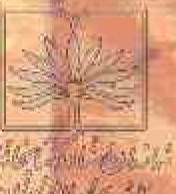
هو

عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة
وصوم شهر رمضان والحج اقول الواو لا تفيد الترتيب عند المحققين من ائمة اللغة
فلا ضير في تاخير الولاية وتقديمها في هذه الاخبار فان قيل ان ذكرها في اعداد الاعمال يدل
على انها من الفروع لا من الاصول قلنا في كون هذه الاعمال من الفروع لا من الاصول لا
من الاصول بحث بل الظاهر ان تارك احد هذه ليس بمؤمن كتارك الولاية وان كانت
الولاية اعظم واما الايمان فمركب لا بسيط واما عدم ذكر التوحيد والنبوة اما لان المراد
ذكر شرايط الايمان لا الاسلام او ان الاسلام المذكور في الروايات هنا الامر الخاص
بمعنى الايمان فان الولاية تستلزم ذلك لانه لا يكون مواليا الا بعد ان يكون مقرا بالشهادتين
ف وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سمعته يسال اباعبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا
يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والولاية وصوم شهر رمضان الحديث
ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام ف
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك
الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا ص الصدوق طاب ثراه طاب ثراه باسناده عن
سليمان بن خالد قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل

من الفضايرم

الحق في الجواب ما كتبناه في الحاشية المتقدمة من ان
المراد من الفرايض تركا او انواع اصول
الايمان او الاسلام العاقي لا الاسلام
العام او الظاهر كما منه لطف الله

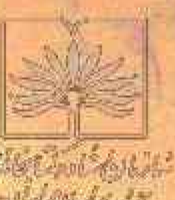
على



على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدّد وقارب واجتنب من كل منكر
دخل الجنة الحديث قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر الى ان قال واطيعوا الله فيما فرض عليكم
وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الحديث كما ويأتي انشاء الله تعالى في محله قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها
الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله والصوم فانه جنة من عذابه
وحج البيت فانه منفاة من الفقر ومدحضة للذنب الحديث ويأتي في الباب الاتي وغيره ما يدل
عليه باب وجوب صلوة الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة وعدم
وجوب الزائد عن ذلك في كل يوم وليلة ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن صفوان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود
الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة
الخمس الحديث وقد تقدم في الباب الماضي ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب

وان الوسطى هي الظهر

مقتضى اصل الشرع ان وجبت صلوة اخرى باسباب كالآيات والعيد والطواف والنذر وشبهه مع ان الوجوب غير شامل لجميع المكلفين دائما اولها منه اللطف اسلم



والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ك وروى الشيخ في يب باسناده عن الاشعري عن حريز
مثله ك وروى الصدوق نحوه باسناده عن زرارة وفيه قال وفي بعض القراءة وقوموا لله قانتين في صلوة
الوسطى وقيل انزلت هذه الآية اقول والظاهر ان اللفظ قيل من تصرف الصدوق وان الصواب ما في الكافي
والظاهر وفي بعض القراءات قول زرارة وكذا قوله نزلت هذه الآية ويحتمل انه قول الامام عليه السلام تقية فان
بعض العامة يقول بان الوسطى صلوة العصر وبالجملة فالحديث محكم في ان الصلوة الوسطى هي الظهر وحديث
العصر متشابه مع ان النسخ غير متفقة لوجود الواو مع العصر وعدمها ويأتي في حديث زيد في الباب الآتي
ما يدل صريحا على ان الصلوة الوسطى هي العصر الا انه يمكن حمله على التقية لان بعض رجالها من العامة
وهو يوافق رواياتهم ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول واذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم
بعد رمضان ف وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم

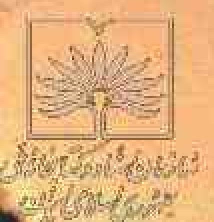
بعد

بعد شهر رمضان ف الصدوق قطاب ثراه باسناده الصحيح عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس لم يسالك عما سواهن ك وروى الكليني مثله في حديث يأتي في صلوة الليل ان شاء الله تعالى.
ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ك
ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وفيه زيادة تأتي في باب الشك ان شاء الله تعالى
ل الصدوق قطاب ثراه قال وقال عليه السلام يعني الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل
ربه عز وجل فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال
باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به فلم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله
عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمساً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى

عليه السلم فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان
امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات
ل وقال رسول الله صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا ل وقال الصادق عليه السلم
جزى الله موسى عنا خيرا ف وباسناده عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلم انه قال سالت ابي سيد
العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء
وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلم
ارجع الى ربك فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى ذلك صار شفيعا
لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فساله التخفيف الى ان
ردها الى خمس صلوات قال فقلت يا ابه فلم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف من خمس
صلوات وقد ساله موسى عليه السلم ان يرجع الى ربه عز وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد
عليه السلم ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلم ويقول لك انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
قال فقلت له يا ابه اليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
قلت فما معنى قول موسى لرسول الله صلى الله عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم اني
ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلم وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل
ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله
والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين

لا يقترح اى لا يتكلم فان مقام الرضا ان لا يتكلم بخلاف المامور منه لطف الله بروحه

يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى ابقاها في سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد
عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة
عيسى بن مريم بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
قال وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب اقول يأتي في الباب الاتي وغيره ما يدل
على الباب باب ان تارك الصلوة جحودا لها او استخفافا بها كافر وكذا كل فريضة فرضها الله
عز وجل وان تارك النافلة ليس بكافر ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة
من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر الله بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله
به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث عدد النوافل ويأتي ان شاء الله قال انما هذا كله تطوع ليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر الحديث ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ف
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل ف وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر
عليه السلم قال قيل لامير المؤمنين عليه السلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا



[illegible]

قال فإن فرائض الله قال فقال ما بال من جحد الفرائض كان كافرا ف وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة
تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك
الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف وقع الكفر قال وقيل ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة
لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي يفرق بينهما
قال الحجة ان كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب
الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق بينهما لـ
ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة الى قوله وقع الكفر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الكبائر قال
ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ف وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا
فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد النيسابوري عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة
من خمر لعنه الله وملائكته والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح
سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة
لك عندي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما يكون السوء والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب
عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك

واذا وقع الاستخفاف

ورساله

[illegible]

[illegible]

امر الله عز وجل ان ينبذ بوادره وان ينبذ بحراً اغرقه تغضب لغضب الجليل ل ورواه الشيخ في يب
باسناده عليه وجوب الخمس الصلوات في خمسة مواقيت ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما سأله قال اخبرني عن الله عز وجل لم فرض الخمس الصلوات في خمسة مواقيت على امتك في ساعات الليل
والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس
فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي
وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم
يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً الا حرم الله
جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة
فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
عز وجل على ادم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من
ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة
لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها
في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر
ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط
وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها
الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني

ربّ ربي عزّ وجلّ ان اصلّي قبل طلوع الشّمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عزّ وجلّ وسرعتها احبّ الى الله عزّ وجلّ وهي الصّلوة التى تشهدها ملئكة الّيل وملئكة النهار

ف قال الصّدوق وعلّة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السّلم انه قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشّامة التى ظهرت بي قال قم يا ادم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشّامة الى عنقه فجاءه فى الصّلوة الثّانيه فقال قم يا ادم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الثّانيه فقام فصلّى فانحطت الشّامة الى سرّته فجاءه فى الصّلوة الثّالثه فقال يا ادم قم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الثّالثه فقام فصلّى فانحطت الشّامة الى ركبتيه فجاءه فى الصّلوة الرّابعة فقال قم يا ادم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الرّابعه فقام فصلى فانحطت الشّامة الى قدميه فجاءه فى الصّلوة الخامسة فقال قم يا ادم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السّلم يا ادم مثل ولدك فى هذه الصّلوة كمثلك فى هذه الشّامة من صلّى من ولدك فى كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت يا ادم من هذه الشّامة

ف قال الصّدوق وعلّة اخرى لوجوب الصّلوة كتب الرّضا علي بن موسى عليهما السّلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علّة الصّلوة انّها اقرار بالربوبيّة لله عزّ وجلّ وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطّلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كلّ يوم اعظاما لله جلّ جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذلّلا راغبا طالبا للزّيادة فى الدّين والدّنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ باللّيل والنّهار لئلّا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربّه جلّ جلاله وعزّ وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد قال

وقل

وقد اخرجت هذه العلل مسندة فی کتاب علل الشرائع والاحکام والاسباب

باب اشتراط العقل فی وجوب الصلوة وجمیع التکالیف الشرعیة ص الکلینی

قدس سره قال حدثنی عدة من اصحابنا منهم محمد بن یحیی العطار عن احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لما

خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال و عزتی

وجلالی ما خلقت خلقا هو احب الی منک ولا اکملتک الا فیمن احب

اما انی ایاک امر وایاک انهی وایاک اعاقب وایاک اثیب ف وعن محمد بن

الحسن عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم

عن ابی جعفر علیه السلام قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر

فادبر فقال له و عزتی ما خلقت شیئا احسن منک ایاک امر وایاک انهی

وایاک اثیب وایاک اعاقب ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن الحسن بن خالد علی بن یقطین عن محمد بن سنان عن ابی الجارود عن ابی

جعفر علیه السلام قال انما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیمة علی قدر ما آتیهم

من العقول فی الدنیا ف وعن علی بن محمد بن عبدالله عن ابراهیم بن اسحق الاحمر

عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن ابیه عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الثواب

علی قدر العقل الحدیث ف وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی

عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا بلغکم عن رجل حسن حال

فانظروا فی حسن عقله فانما یجازی بعقله **باب انه یشترط فی وجوب الصلوة**

وغیرها من التکالیف الشرعیة البلوغ بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ

رواه الصدوق فی ... عن الحسن بن محبوب ... عن احمد بن محمد ...

کرره البرقی فی المحاسن بسند صحیح عن الباقر والصادق علیهما السلام ... قبل ...

الذكر ثلث عشرة سنة والطعن في الرابعة عشرة والانثى تسع سنين وتستحب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك وان الحسنات تكتب لهم بعد بلوغ اثنتي عشرة سنة ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ك ورواه الصدوق باسناده عن الوشا ق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسن ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ك ورواه الشيخ في يب عن احمد ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الحسن عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

اذا سقطت ثناياه واضع الصبي ونبتت ثناياه فهو مثغور عن ابي زيد فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو مثغر بالتاء والثاء معا عن ابي عمرو فاذا كاد يتجاوز العشر سنين او جاوزها فهو مترعرع وناشئ فاذا كاد يبلغ الحلم او بلغه فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال وما قبلها من حين يولد غلام منه ادام ظله

قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ أشده قال الاحتلام

قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت

عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة

كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون

سفيهاً او ضعيفاً الحديث ويأتي انشاء الله تعالى في باب السفيه

والرشيد ف وباسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كم تجري الاحكام

على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت

فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه

ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين

موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة

كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ف

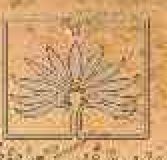
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة

بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام

ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج

عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ

خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود



التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود

التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام

ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها

اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت

عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره

في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او

يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ويحمل على التقية فان حد بلوغ

السن خمس عشرة سنة عند الشافعي وان كان اكثر اصحابنا عليه

ف وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي

عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها

اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحد

ق وباسناده عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن

سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك

ابن عشر سنين زنا بامراة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنا بها ليس بمدرك ولكن

مدركا رجمت ف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن جعفر في

حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس

يدخل بالجارية حتى تكون امراة ف الصدوق طاب ثراه باسناده

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم

في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال في جامع

مذهب الشافعي بلوغ الذكر والانثى في السن سواء وهو خمس عشرة سنة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ثماني عشرة سنة وفي اخرى

حنيفة سبع عشرة في الانثى وفي الذكر عنه روايتان في رواية ثماني عشرة وفي اخرى

تسع عشرة واكثر اصحابنا على ان بلوغ الذكر باستكمال خمس عشرة والانثى

تسع وقال الشيخ في المبسوط وابن حمزة بعشر في الانثى وقيل في

الذكر ببلوغ خمس عشرة وان لم يكمل وقيل بالدخول في الرابعة عشرة

والاصح المستفاد من الاخبار كما ترى ولا معارض لها الا هذا

الخبر الناطق بخمس عشرة الا انه خبر واحد ضعيف الاسناد

فالترجيح للاكثر الصحيح المخالف للعامة مع امكان حمل

هذا على التقية فان قيل انه قد تضمن الفرق بين الذكر والانثى

ومذهب الشافعي خلافه فلا يمكن حمله عليها قيل هذا في

الاخبار غير عزيز لاحتمال ان التقية انما دعت اليها

بكونه في حق الذكر لاشتهاره بين العامة مع الحاضرين

وخفاء ما يكون في حق الانثى وعدم معرفة

الحاضرين له والله العالم منه لطف الله

[illegible]

اذا احتلم الصّبيان وعلى المرأة اذا حاضت الصّيام ق الشّيخ رحمه الله في التّهذيب
باسناده الصّحيح عن محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن
بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السّاباطي عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصّلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة
سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلوة وجرى عليه القلم والجارية
مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلوة
وجرى عليها القلم وحمله بعض علمائنا على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في ثلث
عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى من الاخبار ويأتي في محالها
ويأتي في الآتي مايدل على الاستحباب التمرين باب استحباب امر الصّبيان بالصّلوة
لست سنين او سبع واستحباب ضربهم عليها وعلى الوضوء ابناء تسع ووجوب
الزامهم بها عند البلوغ كما تقدم ن الكليني قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم عن ابيه قال انا نامر صبياننا
بالصّلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا بنى سبع سنين
الحديث ك ورواه الشّيخ في يب باسناده الصّحيح عنه ك ورواه ايضا باسناده
الصّحيح عن على ك ورواه الصّدوق عنه عليه السّلم ص الشّيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصّبي بالصّلوة فقال فيما بين سبع
سنين وست سنين الحديث ص وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما في الصّبي متى يصلّى فقال اذا عقل الصّلوة فقلت متى يعقل الصّلاة وتجب

والوجه حمله على الصلاة على الطفل بان اراد الطفل الى البلوغ

١٢

سنين ه

عليه قال الست ف وباسناده الصحيح فيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب
عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وحمل الوجوب هنا على الاستحباب
لما تقدم في الباب للماضي وغيره وعلى الصلوة على جنازته لما تقدم في ابواب الجنائز
والاول اظهر ف وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف
الصلوة والصوم ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحسين بن قارن انه قال سالت الرضا عليه السلم
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام
فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو
ما يقدر ف وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له
اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له
علم الوضوء والصلوة وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا الوضوء والصلوة غفر الله
لوالديه ان شاء الله باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق
بينهم اذا صفوا في الصلوة المكتوبة وكراهة تأخيرهم عنها ص الكليني قدس سره
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر بالصبيان يجمعون بين المغرب
والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ف ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
ف ورواه ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

وهو جمع علي في تعلم

وقد تقدم في الباب ما يدل عليه

الحميري عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا منه لطف الله به

عن مفضل

عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان اذا اصفوا
في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة و فرقوا بينهم ك ورواه الشيخ في يب
باسناده الصحيح عنه يه ورواه ايضا باسناده الصحيح عن الحسين باب ثواب الصلوة
الفريضة وافضليتها على غيرها من جميع العبادات الا المعرفة كا تقدم ص الكليني
قدس سره قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا
ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا ك ورواه الصدوق باسناده عن معوية وفيه واحب بالعطف وليس فيه والزكوة
ما دمت حيا ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سال اباعبد الله عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا
الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث
لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى
ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ك ورواه الصدوق عنه عليه السلم
ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب
ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله اسجد واقترب ك وروى الصدوق

مثله عنه عليه السلم ف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء
الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة
ما انفتل ف وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام العبد المومن في صلوته نظر الله اليه او قال
اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي
لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ل ف
وعن ابي داود وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن بن سعيد
الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ق وعنه عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ف ل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد
الحديث وياتي انشاء الله في الزكوة ق الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله عن اسمعيل
بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن
يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل

من

ورواه محمد بن محمد بن الاشعث في كتابه عن موسى بن اسمعيل بن موسى الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة قربان كل تقي اقول المراد ان كل تقي يتقرب الى الله بالصلوة ففيه دلالة على انها افضل القربات واعظمها عند الله منه دام ظله

من عشر بن حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء
ق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان
عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ف وباسناده الصحيح
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن
يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة
فريضة افضل من الف حجة ن الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول وذكر الحج الى ان قال اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث ويأتي
في الحج انشاء الله تعا اقول قد تقدم في باب وجوب الصلوة ما يدل على افضلية
الزكوة على الحج فالحصر اضافي ص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر بالنبي صلى الله
عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه
واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود
ل وروى الصدوق مثله عنه صلى الله عليه واله ف الكليني قدس سره عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد الله بن زرارة

هو

٢٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود
الفسطاط اذا ثبت نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ل وروه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد ل
ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه وآله ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم
يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي ل
ورواه الصدوق عنه عليه السلام الا انه قدم الحسنة على الصلوة ف وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ل
قال الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني
بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر اقول يخطر لي في الحديث معنى فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي لعله
اراد عليه السلام ان الصلوة يزن الله به خلقه فمن وفى ميزانه بكثرة الصلوة وحسن اقامتها
والمحافظة عليها استوفى الاجر عليها ومن نقص ميزانه بقلة صلواته وعدم القيام
بها كما ينبغي قل اجره ولم يستوفه تماما ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام
ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم
نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ف ل الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده الصحيح عن سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد بن عبد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول

ان يكون المراد انها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز فمن وفى بشرائطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ومن نقص نقص من ذلك ما نقص والمراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى اجر الجميع فيكون على وفق الاخبار الى آخره انتهى وظني ان الاحتمال الذي ذكرته اظهر وادق معنى واولى في تعظيم الصلوة منه لطف الله به

يعني انما نادته الملائكة بالبشارة واستجابة الدعاء حيث رب هب لي من لدنك وليا يرثني حال الصلوة لا حال الصيام ولا حال الزكوة ولا الحج ولا سائر الاعمال فهو دليل على افضلية الصلوة على سائر الاعمال منه ره

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس ايها

الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلاتكم ل ورواه الصدوق

عنه صلى الله عليه وآله وفيه بين يدى الناس ق وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعه عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها الحديث ويأتى في

باب تحريم اضاعة الصلوة ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم اول

ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر

عمله ل وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد

من خالفه ملائكة يصلون من خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ل وقال عليه السلم

انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه

خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ق

الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن

شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى كفرت ما بينهما من الذنوب

ف وباسناده الحسن فيه عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان

عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر

عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا

قبل الله منه كما يقبل من الملائكة ف وباسناده الصحيح فيه عن محمد بن علي بن محبوب عن

ورواه الصدوق في الامالي عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله ... وفيه ايضا الناس ... اللهم ... الى اخره وفيه ايضا يقال فاسر ملك بين يدي ... معنى ما في ... الامير اذا قام ... بين الجهتين ... ايضا بين يديه ... في معنى الخضوع ... صحه ما في ... امر الله ومن اقبح ... والله اعلم منه

[illegible]

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي
اول ما ينظر فيه من عمل بني ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ف
الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه السلم واله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة الحديث
ويأتي في الباب الاتي وغيره ص وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء
الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع
ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ص وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال
يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي
عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال كيف صلوته

تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله صح الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ن ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين صح وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ن ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد وزاد ولا يرد علينا الحوض وليس فيه عن ابي اسمعيل السراج صح الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم لا تنال شفاعتنا مستخفا بالصلوة ق الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ن ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ض وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم

هو

قال الصلوة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها
فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى
يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيني ف وعن محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها
الصلوة متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ف وعن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه الحديث ويأتي انشاء الله
في باب تكبيرة الافتتاح باب النهي عن اضاعة الصلوات الخمس المفروضات ووجوب والاهتمام
المحافظة عليها وفي اقامة حدودها وثواب ذلك ص الكليني قدس سره عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تقدم آخره في الباب السابق على الماضي قال
يا ابان الصلوات الخمس من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا
عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ص وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان مثله كما تقدم
وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح
منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها

رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله بالجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له

ان الصلوة

ان الصّلوة اذا ارتفعت فى اوّل وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة
تقول حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت من غير وقتها بغير حدودها رجعت الى
صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيّعتنى ضيّعك الله ك ورواه الشيخ فى يب باسناده
الصّحيح عن الحسين بن سعيد الى اوّل كما تقدم فى باب ثواب الصّلوة ل الصّدوق طاب
ثراه قال وقال الصّادق عليه السّلم انّ العبد اذا صلى الصّلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها
ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله ف الكليني قدس سره عن على بن محمّد
عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السّكونى عن ابي عبد الله عليه السّلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصّلوات فاذا ضيّعهنّ تجرّا
ذعرا بفتح الذال المعجمة وكسر العين المهملة اسم فاعل من الذعر بالضم وهو الخوف منه
عليه فادخله فى العظائم يب الشيخ رحمه الله فى التهذيب باسناده الصّحيح عن محمّد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمّد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يزال الشّيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس فاذا ضيّعهنّ
اجترى عليه صح الكلينى قدس سره على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن محمّد بن يحيى عن احمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السّلم عن قول الله عز وجلّ
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون
قال هى النّافلة صح وعن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايّوب عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السّلم قوله تعالى انّ الصّلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجّلت قليلا او اخّرت قليلا بالذى يضرّك
ما لم تضيع تلك الاضاعة فانّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم اضاعوا الصّلوة واتّبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيّا وقد تقدم في اوّل باب ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدًا صالحًا عليه السلام عن قول الله
عزّ وجلّ الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ك ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عن الحسين ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام في
حديث تقدم في ابواب الجنائز ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة
ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وتقدم
ايضا ما في معناه في عدة اخبار منها ك الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن
حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ف الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن سليمن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى في غير وقت فلا صلوة له ك ورواه الشيخ
في يب باسناده الصحيح عنه ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى
تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيّعها ص الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ل الصدوق طاب ثراه قال قال الصادق
عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلث عند مواقيت الصلوات ...

يحتمل ان قوله يدفع الشيطان الخ ومنه انه يدفع الشيطان عنه ويلقنه الشهادتين ايضا فيكون العطف للتفسير ويحتمل ان الدفع بالتلقين فيكون العطف للتفسير والاظهر الاول منه رحمه الله

من صلى في غير وقت يحتمل ان اراد وقت الفضيلة وان من صلى في غير وقت الفضيلة بل وقت الاجزاء فلا صلاة له مقبولة وان صحت ويحتمل ان اراد الوقت الموقت للاجزاء ... على الاول ... على الثاني ... منه لطف الله به

والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة باب وجوب المحافظة على الصلوات كما تقدم

والصلوة الوسطى وانها هي الظهر في سائر الايام وفي يوم الجمعة صلوة الجمعة ص

الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث تقدم في باب

وجوب الصلوة قال قال الله تعالى حافظوا وهي الصلوة الظهر الى ان قال وانزلت

هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها

في السفر والحضر الحديث ورواه الكليني والشيخ كما تقدم في الباب الآتي باب كراهة تخفيف

الصلوة لاجل امر يبوفي ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام العبد في

الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه

يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه اقول ياتي

انشاء الله في باب صلوة الجماعة ما يدل على استحباب التخفيف باب ان من قبلت

منه صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان

من قبلت حسنته لم يعذب ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابيه حماد وعن محمد بن يحيى عن احمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته

وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له

نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة (اي الصلوات جمعة منه ره) الحديث ويأتي في الباب

الآتي باب استحباب الاقبال على الصلوة وثوابه ذلك ومعرفة ما

يقوله وثواب ذلك وانه لا يرفع منها الا ما اقبل منها بقلبه وان الله

ويأتي في باب كراهة تأخير الظهر عن وقت فضيلتها في حديث ابراهيم الكرخي ما يدل عليه والجمع بين اخبار البابين يقتضي حمل النهي في هذا الباب على الكراهة والامر في الباب الآتي على تأكد الاستحباب م

يتم ذلك بالنوافل وان النافلة لا تقبل الا بعد الفريضة ص بالاسناد المتقدم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت
جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم
يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة فاذا لم يؤد الرجل
الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
فل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمن بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه
قال حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما
انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة
فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على
صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها
او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
ص وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما
نقصوا من الفريضة لك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير ق وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر

الرفع هنا اما بمعنى القبول وترتب الثواب لا بمعنى صعود
الملك بها فلا ينافي ما تقدم في الباب السابق ارتفعت
وهي سوداء مظلمة فان الارتفاع بمعنى الصعود
وهي هنا بمعنى القبول وفيه دلالة على ان المراد با
لقبول في هذا الخبر وفي اخبار هذا الباب وامثالها
ليس بمعنى الصحة والاجزاء بل بمعنى ترتب الثواب
والرضا عن فاعل الصلوة والاعمال فصح التبعيض
اذ الاجزاء لا يتبعض وفيه ايضا دلالة على ان
اسقاط العقاب لا يستلزم الثواب با
لاستحقاق والله الهادي منه
لطف به [illegible]

عليه السلم

عليه السلم يقول كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالنوافل ل النسخ

رحمه الله فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته

نصفها او ثلثها او ربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا

بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ب وعن حماد بن عيسى قال حدثني

بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط

رداءه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك

اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك

هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ف وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو

فى الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدًا اكثر سهوًا مني فقال له ابو عبد الله

عليه السلم يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثه ارباعها واقل واكثر على قدر

سهوه فيها ولكن يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو

عبد الله عليه السلم اجل لا ف ورواه الكليني عن العطار عن احمد عن الحسين ل وباسناده فيه عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن من رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل

من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل ف

وباسناده فيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت

عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها اقول انما

الحديث وقد تقدم في باب اضاعة الصلوة م

عليهما السلم

هو

٣٣

يحمل على عدم القيام بحدودها الواجبة او على الاستخفاف بها وعدم المبالاة بها وعلى المبالغة

في الكراهة ل الصدوق طاب ثراه قال قال الصادق عليه السلم لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب

الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مومن يقبل

بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين وايده مع مودتهم

اياه بالجنة باب استحباب ابتداء النوافل وثواب ذلك مع الاخلاص الكليني

قدس سره عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا

عليه السلم انه قال الصلوة قربان كل تقي ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ف الصدوق

طاب ثراه باسناده للحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلم

في حديث قال الصلوة قربان كل تقي ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة

السجود ل ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه وآله ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل

يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد

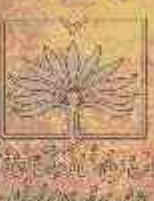
العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقد تقدم

كل ذلك في ثواب وقد تقدم كل ذلك في باب ثواب الصلوة ف وباسناده فيه عن

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن

يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول واياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل

ان الرجل



[illegible]

ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ل وروى الصلوة وقطعه

نحوه قال وقال عليه السلام يعني الصادق عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل

ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث باب ان للصلوة اربعة

الاف حد باب ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال للصلوة اربعة الاف حد ل وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب باب

عدد الفرائض اليومية ونوافلها احدى وخمسون ركعة الفرائض

سبع عشرة الظهر اربع والعصر مثلها والمغرب ثلث والعشاء اربع والصبح اثنتان

والنوافل اربع وثلثون للظهر ثماني والعصر مثلها وللمغرب اربع وبعد العشاء

ركعتان من جلوس تعدان بركعة وثماني صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر

وجملة من الاحكام فيه ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث

ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله

عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة ولا يجوز

تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله

له ذلك كله والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة

جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد

تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا لم يرخص

لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله

فوافق امره امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ن وبالاسناد

[illegible]

عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد
وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة
منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة صح وبالاسناد عن الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه لن ورواهما
في صح عن شيخه عن ابن قولويه عنه صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين قال الكليني وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله لن ورواه الشيخ في يب باسناده عن
الحسين صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان
قال يا علي اوصيك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون
ركعة الحديث اقول لعل الاقتصار على الخمسين اما لان الوتيرة ليست معدودة
فيها لعدم تاكيدها او لان الكسر مطوي ذكره وان كان مرادا ق وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا

الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة
اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وتلك صلوة الغداة ركعتين قلت
جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن
يعذب على ترك السنة لـ وروله الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه لـ ورواه
في صا عن شيخه عن ابن قولويه عنه اقول حمل التعذيب هنا على حرمان الثواب قـ
وعن محمد بن يحيى عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم
قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
احد وخمسون لـ ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن الصفار عن سهل صـ
وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها فـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي
بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ص ورواه
ايضا باسناده عن الاشعري عن علي بن النعمان ص وعن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين ل قال الكليني وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن
الاهوازي عن محمد بن سنان ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة و بعدها شيء قال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ل ورواهما الشيخ
في يب باسناده الصحيح عنه ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من
ركعة قال احدى وخمسون ركعة ل قال الكليني وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى مثله ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ل ورواه في صا عن شيخه عن الصدوق
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن العطار عن محمد بن احمد وفيهما احد بدل احدى
ن ل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة
رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان
ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق
ركعة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي

في يب

هذا صريح في الضبع التي تدل على ان محمد بن ابي عمير ممن روى عن الصادق عليه السلم مشافهة وهي كثيرة وان كانت قليلة بالنسبة الى ما روى بالواسطة بينه وبينه ويحمل على ان لقاءه له عليه السلم كان قليلا واكثر ما روى عنه بالواسطة اما ما ذكره بعض الافاضل من انه مقلوب والذي ينبغي ان يكون ابن ابي عمير عن ابن مسكان او ان ابن ابي عمير هنا غير ابي عمير المعهود فقد افاده السيد السند سيدنا السيد هاشم العلامة البحراني في كتابه تنبيهات الاريب في ايضاح رجال التهذيب في هذا الباب فليراجع

وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة

جعفر عليه السلم

هو

٣٨

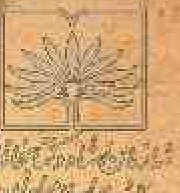
جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات وهي ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان الله تعالى قال رسول الله اخبرني ما فرض الله علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلم قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيء وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه واله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سلم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب انه سال علي بن الحسين عليهما السلم متى فرضت الصلوة

من الظهر وركعتان

في هذا الخبر وخبر عبد الله العامري الاتي دلالة على جواز البعض وخصوص الشك في غير المغرب كالرباعيات وياتي في ابواب الشك ما ينافي ذلك انشاء الله تعالى منه رحمه الله

محمد المسلي عن عبد الله بن

ثابت بن دينار ابو حمزة



على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حتى ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه واله زاد في الصلوة
سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء و
لتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ل ورواه الصدوق
عن سعيد بن المسيب ى الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة النافلة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث
ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد لم وباسناده الصحيح
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اى النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ف وعنه
عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اى ساعات

حين زوال الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان ع

ايها الكافرون مه

النهار شئت ان تصليها الا انك ان في مواقيتها افضل ص عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف
اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
العتمة ثم ينام ثم قال بيده هكذا فحركها ثم وصف كما ذكر اصحابنا ل الصدوق طاب
ثراه قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار
شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في
تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه
فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس
فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه واله
الى فراشه فلم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال صلى ثماني ركعات واوتر في
الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي
الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر
وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله التي قبضه الله عليها ف الشيخ رحمه الله في

فى التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر ... غاب الشفق دخل وقت العشاء
واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة ص وباسناده فيه وفى الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تصل على اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلى بعد العتمة اربع
ركعات ق وباسناده الصحيح فيهما عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع
بالحق منه وحملها فيهما على جواز الاقتصار على ذلك بمثلة تاكد من دون ما زاد
والنهى على شدة الكراهة فيما نقص عن ذلك ق قال والذى يدل على ما ذكرناه من
انه انما اراد تاكيد فضل هذه الست واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر منه ثمانى ركعات عند زوال الشمس و
بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
وفى السحر ثمانى ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل

لعل الاربع ركعات كانت من غير الرواتب فان الصلوة [illegible] او انها كانت من قضاء الرواتب ويأتى فى باب [illegible] انه عليه السلم كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسب بهما [illegible] هذه الاربع [illegible] الوجه فيها هناك فليراجع منه رحمه الله

صلوة الفجر وجب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبيّن في هذين الخبرين هذه الستة واربعين
ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب
فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها
كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة ق قال في التهذيب مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشر ركعة اخر الليل
منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب
ارايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت
تصلي وكما ليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح
وحمله فيه على انه جوز عليه السلام لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في
زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر س ثم استدل عليه
فيه بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتا
الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وباسناده قال الصدوق

والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة الظهر اربع ركعات ... والغداة ركعتان فهذه سبعة عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولايتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فستة عشر ركعة ونافلة المغرب فاربع ركعات بعدها بتسليمين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعد ان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وانا واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا باب

جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء قد تقدم في الباب المتقدم ما يدل عليه

باب جواز ترك النوافل اداء وقضاء خصوصا عند الهم والغم وعدم الاقبال

ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سعد عن علي بن اسماعيل عن معلى ل وعنه عن علي بن مهزيار عن علي بن عبد او غيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة

ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عايذ الاحمسي

[illegible marginal notes]

فقلت
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل
السلام عليك يا بن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده
وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت
الله بالصلوة الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ق الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح اقول يحمل على تاكد الكراهة لصراحة الحديث بنفي الوجوب ف
وعنه عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجت انا وجميل بن دراج وعائذ
الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله
عليه السلام حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه
سلمنا عليه وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما
افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت
حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا
اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ل وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تجتمع عليه الصلوات قال اقضها واستانف ل و باسناده الصحيح عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله ق و باسناده الصحيح عن سعد

بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان
ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان
الفرايض لا يجوز تركها باب تاكد استحباب المداومة على النوافل ص الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز بن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول
الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين
هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ك ورواه الشيخ في يب باسناده
عن احمد ويأتي في آخر باب تاكد استحباب قضاء النوافل ما يدل عليه
باب ثواب النوافل اداء وقضاء ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه
فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ف وعنها عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن
تغلب عن ابي جعفر عليه السلم في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان
سالني اعطيته ف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد

لا يبعد ان يكون بين الهم والاغتمام فرق ... وقد تقدم في باب الكلام الطيب والعمل الصالح ... ان الهم لما يأتي والغم لما مضى ... الشهيد في الذكرى ... والحديث الاول منه رحمه الله

وقد تقدم في باب ... عن اصحاب الصلوات ... منه

بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت
له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار
النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد
المغرب باب استحباب صلاة النوافل في امكنة متفرقة وثواب ذلك
في الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي السراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها
تشهد له يوم القيمة باب انه يجزي المستعجل ان يسبح ثلث تسبيحات
في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود في النافلة
في الكليني قدس سره عن احمد بن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل [illegible] ما الذي
يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود باب تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت ولو كثرت
فان لم يحصها يكثر قضاها صلي حتى يعلم الاداء وسقوط ذلك اذا كان تركها
لمرض فان عجز استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه عن كل ركعتين
مد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد واستحباب احتياط القضاء
على الصدقة وتغليظ كراهة ترك النافلة الراتبة اختيارا

المشغل دينوى ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ورواه الشيخ في يب باسناده عن ابن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله وقد تقدم في الباب
الماضي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من
كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة رسول الله صلى الله
عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه
فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة
النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد
لكل صلوة الليل ومد لكل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ورواه الشيخ
في يب باسناده الصحيح عنه ورواه الصدوق نحوه باسناده عن عبد الله

قبل بابين

مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اي ساعة طويلة قال في الصحاح مضى ملي من النهار اي ساعة طويلة وقوله تعالى واهجرني مليا اي طويلا والظاهر سكوته عليه السلام للتامل في استخراج الحكم من الابواب والاصول التي كانت عندهم عليهم السلام من املاء رسول الله صلى الله عليه واله كما قال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه واله الف باب من العلم يفتح لي من كل باب الف باب وهذه لا يصل اليها الطاقة البشرية عنهم عليهم السلام منه لطف الله به ورحمه

ف وروراه الشيخ في يب ايضا باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن ابي اسحق
عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم انتفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن محمد عنه
ن ورواه الصدوق باسناده الحسن عن مرازم عنه عليه السلم من حد قوله
قال مرازم ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن ابن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ل الصدوق
قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي
صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه
اشهدكم اني قد غفرت له ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وانا شاب
فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة
من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا
يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على

على صلواتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا شيئا حتى يزول النهار ان ابواب
السماء تفتح اذا زال النهار ~ باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت
لمرض وعدم تاكده وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ~ قد تقدم
في الباب الماضي في رواية مرازم قال وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه ل ورواه الصدوق باسناده عن مرازم ~ الكليني قدس سره
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة
من مرض قال لا يقضي ل ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين ل ورواه
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الزيات عن صفوان عن العيص وحمله
على النافلة قال بعض علمائنا ويمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة
في المرض جالسا اقول لعل الوجه قراءة السنة مشددة فيوافق حمل الشيخ بالمطابقة
ويختص الحديث بالباب باب سقوط ركعتين من كل رباعية وهما اللتان
زادهما رسول الله صلى الله عليه وآله على اصل الفريضة في حال السفر
وسقوط نوافل الظهرين خاصة فيه وجواز النافلة على الدابة بالايماء
في الركوع والسجود الا انه يخفض في السجود اكثر ~ الكليني قدس سره
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبدالله بن محمد المسلي عن عبدالله بن سليمان العامري عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي ورواه الصدوق باسناده عن محمد ص وعن جماعة

هو

ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها
لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر
وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما
يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض
في الركعتين الاوليين استقبل صلوته وقد تقدم في باب اعداد الصلوة و
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع
ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على
دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض
من ركوعه ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا ص وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن

ركعتين م

عيسى بن م

في بعض النسخ الحسين بن سعيد عن ... ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن ...

هو

ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ص وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلث ف وباسناده الصحيح فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب وفي الاستبصار م
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ل ورواه الصدوق ف وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة
الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها باب عدم تأكد استحباب قضاء نوافل
النهار ليلا في السفر ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال اسماعيل بن جابر اقضي صلوة
النهار في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا
تطيق ص وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء
صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال لي فاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك
عليهم ق وباسناده في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

لمن يطيقه وعدم جوازه عند عدم الطاقة م

هذا الخبر صحيح السند صريح الدلالة على مشروعية قضاء نافلة النهار بالليل في السفر لمن يطيق ذلك وعدم مشروعيته لمن لم يطق والخبر الذي بعده لا ينافيه [illegible] ... والله الهادي منه لطف الله

ابي الخطاب

ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف بن التمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا
نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم
انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل
على بعيرك حيث توجه بك ف ورواه الصدوق باسناده عن سيف ق
وباسناده الصحيح فيهما عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا
يتم صلوة فريضة ف وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع
بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت
في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها وجمع بينهما بوجهين احدها
انه يجوز قضاء نافلة النهار ليلاً في السفر وان لم يكن مسنونا مستحبا
واستدل عليه برواية عمر بن حنظله اقول وفي رواية صفوان دليل على ذلك
ايضا بل بما اقوى وثانيهما ان القضاء ليس لنافلة السفر وانما هي للفائتة
في الحضر واستدل عليه برواية الفطحية الاتية في الباب الاتي ان شاء الله
تعالى وزاد في يب وجهين بعيدين والله اعلم وياتي في حديث الحرث ابي بصير بعد
الباب الاتي ما يناسب الباب

باب الاستحباب المداومة على نافلة الظهر في الحضر وانها صلوة الاوابين

ص الكليني قدس سره

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال ف وعن الحسين بن محمد عن معلا بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوة الزوال صلوة الاوابين باب استحباب قراءة
التوحيد بعد الحمد في الركعة الاولى من الزوال وفي الثانية الجحد وفي
الثالثة التوحيد واية الكرسي وفي الرابعة التوحيد واخر البقرة من
امن الرسول وفي الخامسة التوحيد والخمس ايات من ال عمران
ان في خلق السموات وفي السادسة التوحيد وثلث ايات السخرة
ان ربكم الله وفي السابعة التوحيد والايات من سورة الانعام
وجعلوا لله شركاء الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر
الحشر لو انزلنا وكفاية الاقتصار على التوحيد في الثماني واستحباب
الدعاء بالماثور بعد الفراغ منها واستحباب السجود بعد ذلك
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن الحسين الطويل عن ابيه ا ود المنشد عن محسن المثنى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد
واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة من امن الرسول

وعليك بصلوة الزوال

والدعاء بالماثور منه



الى اخرها وفى الركعة الخامسة قل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان فى
خلق السموات والارض الى قوله انك لاتخلف الميعاد وفى الركعة السادسة
الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السجدة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفى الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد
والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف
الخبير وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر الحشر من قوله لو انزلنا
هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبى على دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ف
الكلينى قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى
معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لاتدع ان تقراء بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال
الحديث ف وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر كم يقراء فى الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا باهرون هل رايت
شيخا اعجب من هذا الذى سالنى عن شى فاخبرته فلم يسالنى عن تفسيره هذا الذى
يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا باهرون ان الحمد سبع وقل هو الله احد ثلث
ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية خ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن عيسى بن عبد الله

البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك
وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت
الغني وانا الفقير اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى
يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني ورواه
الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام اقول الظاهر ان المراد بالفراغ من الزوال
نافلة الظهر وهي الثمان لا فرض الظهر كما هو ظاهر الكليني والصدوق حيث
اوردواه في باب التعقيب ولا بعد السادسه كما ذكره الشيخ في المصباح مع انه
انما ذكر دعاء السجود بعد الثامنة باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن
سافر بعد دخول وقتها الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه
خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى
قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في

في السفر

لفظة انت ليس في المصباح وبها يظهر ويكون انت مبتدأ والغني خبره ومثله وبي الفاقة اليك ويكون بك اللهم معطوفا على ما قبله على تضمين معنى التقرب التوسل وعلى ما في المصباح لا يستقيم ذلك بل يكون بك الغني مبتدأ وخبره و اللهم معترضة وبي الفاقة اليك مبتدأ وخبر منه لطف الله به ودام

في السفر قبل ان تحضر العصر باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوط نافلة العشاء في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح ووجوب اعادته في ذلك وتم التقصير في غيرها ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر كرواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر الحديث ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصادق في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات

[illegible marginal notes]

لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة
الليل واقضه ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يحملني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في
المحمل فقال نعم صلها في المحمل يب ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه الا ان
فيه حماد بن سليمان والذي في كتب الرجال حمدان فلعل التحريف في احدهما
او صحة الجميع وتعدد الاسماء ق م وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل
ما شاء الحديث وقد تقدم يب الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل
يا رسول الله وما ساعة الغفلة فقال ما بين المغرب والعشاء والله
اعلم بالصواب ل الصدوق طاب ثراه قال وسئل الصادق عليه السلم لم صارت المغرب
ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك
وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر
فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمه

عليها السلم

الظاهر ان اقضه اما هاء السكت او لصلوة الليل وانما ذكر باعتبار المضاف اليه كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب منه لطف الله به

عليهما السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في السفر والحضر ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه اقول قوله عليه السلم
تركها على حالها يعني بها المغرب ونافلتها كما هو صريح الحديث وبعنوان الصدوق
الباب ن وباسناده عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل
التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف
الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله
بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله
عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل الحديث وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واذا
كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل
لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما
بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع
وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من

الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفرايض ركعتين
من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل
لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل
المسافر باشتغاله وسفره **باب استحباب قراءة التوحيد في الركعة
الاولى من نافلة المغرب والجحد في الثانية** ف الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ك
وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانيه
بقل يا ايها الكافرون ثم الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل هو يا ايها الكافرون
**باب استحباب التعقيب بعد المغرب وترك الكلام بينها وبين نافلتها
وثواب ذلك وكراهة الكلام بين الاربع ركعات** ف الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر علي
بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى
المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة ف وعنه عن سلمه عن الحسين بن يوسف عن
محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام

ان الكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب باب استحباب مايقال في
اخر سجدة من نافلة المغرب كل ليلة خصوصا ليلة الجمعة ص الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم و اسمك العظيم ان تصلى على محمد و ال محمد و ان تغفرلي ذنبي
العظيم سبعا ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن
على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب
في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم
و اسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد و ان تغفرلي ذنبي العظيم ص
الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعه
وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم و اسمك
العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفرلي ذنبي العظيم سبع مرات والنصاف
وقد غفر الله له باب عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها ك الكليني
قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة و بعدها شئ
قال لا غير اني اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ك ورواه

اقتصار الشيخ رحمه الله على الصباح بالتصغير حصر الصدوق
وعقب بما عقبه فلعلهم في التفوح ان الا انه بعد
فعله وليسئلك العظيم وبملك التعبير وفي
لوح انه لا يغيب العظيم الا العظيم
علم انتفع علما اخذ منه رحمه الله

الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ع قال بعض علمائنا فاما ما تضمن الاخبار من
استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في
نافلة العصر وذلك ظاهر اقول وما تضمن من نفي نافلة للعشاء بعدها فمحمل
على ان الوتيرة نافلة مستقلة براسها وليست للعشاء كما ياتي في الباب
الاتي باب استحباب المداومة على نافلة بعد العشاء وهي الوتيرة
جالسا او قائما والقيام افضل وان كانت في العدد وبعدة مطلقا
دون الفعل وعدم سقوطها في السفر لانها ليست من الخمسين ص الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يبيتن الا بوتر ك ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه واله ف الشيخ رحمه الله
في التهذيب وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث تقدم في باب
عدد الفرايض ونوافلها قال وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة
اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ن وفي الباب
المذكور في حديث فضيل عنه عليه السلم قال منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعد بركعة مكان الوتر ص وفيه في رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم
قال وركعتين بعد العشاء من قعود تعد ان بركعة من قيام ف وفيه في
رواية الحرث بن المغيرة عن عبد الله عليه السلم قال وركعتان بعد العشاء
الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وياتي في الباب

الاتي

الاتي ما تصدقه والوجه وجه اختيار الصادق القيام مع كون ابيه اختار

الجلوس ان اباه كان يشق عليه القيام وانما كان يصلي النافلة جالساً في اواخر

اخر عمره وضخامة بدنه كما هو مصرح به في بعض الاخبار كما ياتي ولما كان الصادق

عليه السلام متمكناً من القيام رجحه على الجلوس فيكون القيام افضل للمختار

والجلوس للمعذور ولا ينافي كون اصل وضعهما من جلوس فجعلت في العدد

عن واحدة مطلقاً كما لا يخفى ن الصدوق طاب ثراه باسناده الحسن عن

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث تقدم في باب استحباب

المداومة على نافلة المغرب قال وانما صارت العتمة مقصورة وليست تترك

ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً

ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع باب استحباب

قراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة واستحباب قراءة الملك فيها

ايضاً اصل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن

ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام

يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ف وفيه باسناده الصحيح

عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله

عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد ن الكليني قدس

سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

جميعاً عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة

الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن

قراءتها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركعها بعد عشاء
الآخرة وانا جالس الحديث باب استحباب قراءة التوحيد والجحد في الوتيرة
وصلوة ركعتين قبلها يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما
من الرابعة فان استيقظ من الليل صلى الليل وان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد
العشاء وتراً الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن يحيى عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما
وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا
استيقظ بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وتراً باب استحباب المداومة
على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وتأكدها مطلقا و
المواظبة عليها وثوابها في السفر والحضر وعدم وجوبها وانها
سنة النبي صلى الله عليه وآله ودأب الصالحين وشرف المؤمنين
ومطردة للداء وتذهب السيئات وترفع الغضب و
العذاب وتحسن الوجه وتنفي الرزق وتحبب الى الله وان
من ختم له بها يجب له الجنة وثواب احياء الليل بالصلوة
واستحبابها في البيوت ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر

وركعتا

ورکعتا الفجر فی السفر والحضر (ق) الشیخ رحمه الله فی التهذیب باسناده عن الحسین
بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان عن الحرث بن المغیرة

باب استحباب المداومة علی نافلة المغرب

فی حدیث تقدم فی الماضی قال قال ابو عبد الله علیه السلم کان ابی لایدع ثلث
عشرة رکعة باللیل فی سفر ولاحضر (ص) وباسناده فیه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلا عن محمد
بن مسلم قال قال لی ابو جعفر علیه السلم صل صلوة اللیل والوتر والرکعتین فی
المحمل (ص) الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن
النعمان عن معویة عن ابی عبد الله علیه السلم قال قال النبی صلی الله علیه واله لعلی
علیه السلم اوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الی ان قال و
علیک بصلوة اللیل وعلیک بصلوة اللیل وعلیک بصلوة اللیل الحدیث (ل)
ورواه الشیخ فی یب عنه باسناده عن الاهوازی عن ابن ابی عمیر عن معویة
(ل) ورواه الصدوق عنه علیه السلم (فل) الشیخ رحمه الله فی التهذیب باسناده
عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن عبید بن زرارة
عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلم قال الوتر فی کتاب علی علیه السلم واجب
وهو وتر اللیل والمغرب وتر النهار وحمله علی السنة المؤکدة فانه یسمی واجبا
قال بعض علمائنا ویمکن حمله علی التقیة اقول قد حققنا سابقا فی کتاب
الطهارة ان الوجوب فی عرفهم علیهم السلم لفظ مشترک بین الوجوب والندب
ویطلقونه علی المندوب المؤکد کما یطلقونه علی الواجب وانما یستفاد تعیین
احدهما من دلیل اخر ونحن قد بینا لک فی اول هذا المجلد عدم وجوب شیء

من الصلوة اليومية غير الخمس مع ان الاصل عدم الوجوب فالوجوب هنا بمعنى الاستحباب الاكيد قطعاً ويؤيده الحديث الحديث الاتي في وباسناده عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة في وعنه في التهذيب عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما عنى صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك في وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افصليهما قال نعم قلت لم فريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض وحمله فيه على فرض التقدير قال الصدوق قال الله تبارك وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة اقول دليله غير محكم لان الامر يحتمل الوجوب والندب فيحتاج الوجوب الى دليل اخر وكذا الاختصاص وكان حجته حديث عمار وهو وان كان ظاهراً في ذلك الا ان الحديث الذي بعده يدفعه ويؤيده حديث

محمد

محمد بن مسلم الاتي والله اعلم ك الكليني قدس سره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ك ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عنه ورواه الصدوق عنه عليه السلم ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ك ورواه الشيخ
في يب باسناده عن احمد ك ورواه الصدوق باسناده عن هشام ف وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ك ورواه الصدوق عن ابي الحسن عليه السلم
مقيدا بالاول ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره ان
يصلي كل ليلة الا ان تاتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها اقول هذا يدل على عدم وجوب
صلوة الليل عليه صلى الله عليه واله اذ لو كانت واجبة لما جاز له تركها ليلة
من الليالي وهو يقتضي ان الحكم مشترك بينه وبين امته فيها وان كان
الخطاب له والحكم عليه اكد نحو غير مختص بصلوة الليل بل كل الاحكام فلم يبق

الاية ليس فيها يعني بقوله واقوم قيلا وهو قريب الى المعنى ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام

ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين

للصدوق حجة محكمة والله اعلم ك الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
قال ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه
قال وسالته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل
الليالي يفوتهم لا يقومون فيها وروى الشيخ في يب والجملة الاخيرة باسناده الصحيح
عن علي ق قال الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ل الصدوق طاب ثراه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد
بن حبيب قال نا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله
قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ف وعنه عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس ف الكليني قدس
سره عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس ل الصدوق طاب ثراه قال نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله
عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب

هو

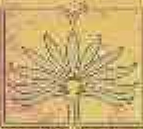
ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوة بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ئل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم فال وعنه عن ابي زهير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق فل وعنه عن عمر بن علي عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة فل وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل قال نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم الا ان فيه ضمن صلوة بدون باء ف وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم قال قيام الليل صحة البدن ورضا الرب

في باب الساعات ... التهذيب ... عن ... فلو ... حسن ...

ومتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ف وعنه عن ابراهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمان لا تدع قيام
الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ل وفيه قال وروى فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ
لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض ف ورواه الصدوق باسناده عن
فضيل ف م وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن
علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به
النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب
الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها
له او رزقا ازيده اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ل وفيه قال النبي
صلى الله عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من
ختم له بقيام ليلة واحدة ثم مات فله الجنة في حديث طويل ل ورواه الصدوق
وقال فيه والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة ق وباسناده
الموثق فيه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم فقال يا رسول الله اخبرني
عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني
عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل

في طريق الصدوق للفضيل بن يسار علي بن الحسين السعدآبادي وظاهر جمع من الاصحاب اعتباره بانه شيخ الكليني وهو من مشايخ الاجازة منه لطف الله به وكرمه

في جوف

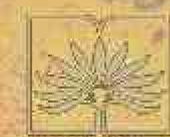


في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق
عليه السلم يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف
عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من
منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما
الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ص
وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة ل قال
ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام الليل فقال
عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة
ربه واناء الليل ساعاته ل قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
ل قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في
الجماع بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة ف وباسناده
عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال علي
بن ابي طالب عليه السلم عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل
عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة
اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وشجرة

هو

وورقة وعدد كل قصبته وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر
دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله
اجر شهيد صابر صادق النية ويشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة تخرج من قبره
يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى
سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفايزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث
ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وما قيل له ادخل من اي
ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي مثل الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جواهر جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل
افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان
له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات و
من صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي
من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله
عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد
من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي
احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة
في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى

ما اعددت



ما اعددت لهم من الكرامة والمزيد والقربة ف وباسناده الصحيح عن بحر السقا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل التهجد بالليل و
افطار الصائم ولقاء الاخوان ف وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا
ف وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه
من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا
الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه واخبرهم بما
اعطاهم وانه يسكنهم في جواره ادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم الحديث

باب كراهة ترك صلوة الليل وان العبد يوقظ كل ليلة ثلث مرات فان لم
يقم بال الشيطان في اذنه وان ما من عبد مؤمن ينوي ان يقوم الا اجرى الله له كان
يحركانه تلك الساعة وان الذنب سبب في حرمان الصلوة

ن الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم
اتاه الشيطان فبال في اذنه الحديث وقد تقدم في الباب الماضي ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه

اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ك وروى الصدوق نحو

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ل وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن

الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم

فقال اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين عليه السلم انت رجل قد قيدتك

ذنوبك ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران ورواه الصدوق

ف عنه عليه السلام ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحسن بن الفضيل الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من الليل فلا

ف يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بالصلوة ص وباسناده عن ابي حمزة

الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله

ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وقد تقدم في الباب الماضي في رواية

محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون

ف من حرم القيام الليل ف الشيخ ره في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن سهل بن

زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق

باب ان لكل ركعتين من النوافل تسليمة يفصل بين الاولتين وهما

الشفع والثالثة وبيتغي صلوة الاعرابي ونحوها كصلوة الكاملة

وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النوافل النائم والاكل

والشرب والجماع وقضاء الحاجة ص الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال

علي بن ابي طالب

سالت اباعبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فاخرج واقضها
ثم عد واركع ركعة ق ورواه الشيخ باسناده عن الاهوازي عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي ولاد ل الصدوق في كتاب ثراه باسناده عن ابي ولاد حفص
بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يصلي
الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي
الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجة
ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ف الشيخ رحمه الله باسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
ف وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة صم وعنه في التهذيب
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرء في الوتر في ثلثهن
بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة صح وعنه فيه عن
فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ف ل وفيه باسناده الصحيح عن سعد
بن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت
له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم ف ل وباسناده فيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة

عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ... الصدوق ثم ...

اقول وياتي في الباب ...



وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم
قلت فاني ربما عطشت افاشرب الماء قال نعم وانكح ف وباسناده فيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن
غدافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية
من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما يشاء
ويتكلم ويحدث وضوء ثم تمها قبل ان تصلى الغداة مح فيه وفي الاستبصار
وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ف
وباسناده فيهما عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي
جعفر عليه السلم قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء
لم يفعل ف وباسناده فيهما عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ف وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ف
وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال
صله عن محمد بن زياد وحملها على التقيه وغيرها والوجه التقيه باب عدم
استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء
مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت ف الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال

قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين فقال عليه السلم احدهما قضاء ك وروواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ق وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء ق ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وعن فضالة عن ابان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ف الكليني قدس سره عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن جرير عن عيسى بن عبدالله

ق ورواه منه باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان

ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين عن سليمان عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين

القوى عن ابي عبدالله عليه السلم ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه صلوة
ليال كثيرة هل يجوز له ان يصلي صلوة ليال باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم
كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الليل الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة
ان يوتر الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر
الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ن وباسناده الصحيح فيه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران
وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة
لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم
الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا
صليت من اول الليل وقمت من اخر الليل فوترك الاول قضاء ما صليت من
صلوة في ليلتك كلها فليكن الى اخر صلوتك وتر ليلتك قال الصدوق واذا
كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
فابدا بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي
واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة
من الغد وبعد ذلك باب ان من فاته الوتر قضاه وترا مثله ان كان
قبل الزوال واستحب له ان يضيف له ركعة اخرى ان كان بعد الزوال
خصوصا عند التهاون به ويجوز له ان يقضيا الوتر ابدا ق الشيخ رحمه الله

باسناده

باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ق وعنه عن الحسن عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر
يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا ق وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر كيف اقضي قال مثلا بمثل
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ق وباسناده الصحيح عن علي
بن مهزيار عن الحسن بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن الفضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس
وترا فاذا زالت فمثنى مثنى ق وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى
زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ف وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ق وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر ليلتك فمتى ما قضيته نهارا
من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى
ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى
حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل شفعا قال عقوبة لتضييعه الوتر ص

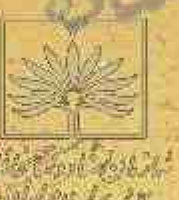
ل ورواه الصدوق باسناده عن حماد ص

وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ذكر وان زالت الشمس وقد تقدم في الباب الماضي في رواية سليمن بن خالد ما يناسب الباب ونجمع بينهما بوجهين احدهما انه اذا صلاه جالسا والثاني اذا كان تركه متهاونا والاول بعيد والثاني قريب بدلالة رواية زرارة والوجه العمل بالتفصيل مطلقا لان الاخبار المفصلة تحكم على الجملة الا انه في التضييع اشد وان كان يجد الاقتصار على الوتر مطلقا عملا بالرواية الاخيرة ولولاها لتعين القول بالتفصيل باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت في السفر نهارا ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ثم الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلنا نقضي الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ف وباسناده الصحيح فيه وفي الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار

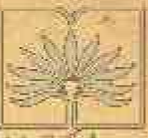
وفي الوافي حمل ما تضمن التفصيل على التقية فان صح انه قول العامة فهو الاصح والا فالتفصيل صحيح نحو ما قلناه منه رحمه الله

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى

التي



التي في الحضر اقضيهما بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيهما وقد تقدم في باب حكم
قضاء نوافل النهار ليلا في السفر **باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطها**
في السفر ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل ل ورواه الشيخ في
يب باسناده الصحيح عنه ف الشيخ رحمه الله باسناده في التهذيب عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي
عن سعد بن ابي عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني اقضيهما
قال نعم قلت لم فريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير
وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب قال بعض علمائنا ويمكن الحمل على تاكد
الاستحباب وعلى الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض اقول قد اطلق
الفرض في الاخبار على الاستحباب في غير موضع منها في ابتداء النساء بالغسل في
باطن الذراع والرجال ظاهره في الوضوء ومنها زيارة الحسين عليه السلم فريضة
ومنها فريضة على كل مسلم ان يقول لا اله الا الله الدعاء عشر مرات قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وربما يقال ان الحقيقة الشرعية تنتفي فيه كما انتفت في الوجوب
وان كان اطلاق الفرض في عرفهم عليهم السلم على الواجب اكثر منه في الواجب
ويمكن ان يقال ان اطلاقه في بعض الاخبار نادر لا ينافي الحقيقة كما قد
اطلق الوضوء والصلوة والزكوة على غير حقائقها الشرعية في بعض الاخبار
مع انه غير مناف كما لا يخفى **باب جواز صلوة النافلة جالسا اختيارا**



خصوصاً الكبير والذي اللحم بل استحبابه له اذا كان القيام يشق عليه ق الكليني قدس سره عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ن الصدوق طاب ثراه باسناده الحسن عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به باب

استحباب ان من صلى النافلة جالسا ان يصلي عن كل ركعة ركعتين خصوصاً لمن يقدر على القيام ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يُضَعِّفُ ركعتين بركعة ف وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسًا وهو يستطيع القيام فَلْيُضَعِّفْ ف وعنه عن القسم بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ل ورواه الكليني عن العطار عن الحسين ل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ويحمل على الاجزاء والاولان على الفضل باب استحباب قراءة اذا زلزلت في النوافل والمداومة عليها او ترك ابتداء لك ف ل الكليني قدس سره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تملوا من قراءة

ف ورواه الشيخ في يب باسناده عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه

محمد عن ح

كان مطمح نظر السائل ان الركعتين بركعة في النقص لا في الفضل فاجابه عليه السلام انما تامة لكم في العدد الا عند الضرورة ... على الفضل

اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كان قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا حتى يموت فاذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند راسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه اذا كشف له عن الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه من الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة

باب استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة ان امكن بل كل يوم وكل ليلة ان امكن

ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في الحرم يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث ف وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليل الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة

باب استحباب التنفل بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة وثواب ذلك الا ان يتمنى مرجها

ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

الظاهر من الخبر انه اراد بالالف في كل يوم باعتبار الليلة [illegible] مع الدليل [illegible] ... [illegible] كل يوم وليلة والله اعلم بعد لطف الله به عفي عنه

الظاهر ان هذه الخمسمائة ليست من الرواتب [illegible] ... [illegible] البيان منه [illegible]

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شغل ما بين الجمعة الى الجمعة ختمة
ركعة فله عند الله ما شاء الله الا ان يتمنى محرما باب ان صلوة الضحى بدعة
ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال صلوة الضحى بدعة فل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل القمي عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه واله
برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك
الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلم
وكفى بانكار علي عليه السلم نهيا ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله و اله الضحى قط قال فقلت له
الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر قال شيخنا الحر المراد بالظهر هذا الوقت اعني زوال الشمس وهو ظاهر
وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه واله الضحى قط لف وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم
كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان
عليا عليه السلم مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال
ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم اكون عبدا انهى عبدا اذا صلى ويأتي في نافلة
شهر رمضان ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب استحباب كثرة التنفل ص الشيخ رحمه الله

[illegible]
وكفى بانكار علي عليه السلم ... الضحى بل اورده هنا اي نحرت صلوة
علم جواز النهي عن صلوة الاوابين اي فان الصلوة
ومعنى قوله عليه السلم نحرت صلوة التوابين بفعل الصلوة لكنت من
المتقربين الى الله تعالى الضحى اي
قربانا لكل تقي فلو انك فعلتها الانبياء اي نحرتها اي ذبحتها فالكلام
الاوابين الى الله تعالى الا انك ... بالنيات
اي فانها بهذه النية لان الاعمال بالنيات والدعاء عليه
خرج مخرج الاستعارة التمثيلية واما من
بالنحر وهو الذبح من اعظم الانكار فلم
حمل الحديث على غير وجه التقية
بحسب لكم والله اعلم بمراد
اوليائه وخلفاء انبيائه
منه لطف الله به
ورحمه

في التنبيه

في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال
ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وقد تقدم في باب ثواب الصلوة باب
ويأتي في باب استحباب السجود على ما يتيسّر من الجبهة ان شاء الله ما يدل عليه
ان للصلوة اربعة الاف حد و اربعة الاف باب ش الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم الصحيح عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
للصلوة اربعة الاف حد ل وروي عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف
الصلوة سبع الاول منها واجبة والسابعة مندوبة الاولى الطهور لها
باب وجوب الطهور و بطلان الصلوة و وجوب اعادتها بدونه مطلقا
ن الكليني قدس سره عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل ورواه الصدوق عنه
عما عليه السلم كما تقدم في كتاب الطهارة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
الا بطهور ص وبهذا الاسناد عنه عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و
الصلوة ولا صلوة الا بطهور ص و فيه قال اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ص وباسناده فيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

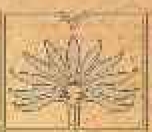
الظاهر انه اراد بكثرة السجود كثرة الصلوة تسمية للكل باسم البعض واستعماله في الصلاة منه مد ظله العالي

في الوافي المراد بالطهور اول الاثلاث الطهارة من الحدث ويحتمل ان يكون المراد الطهارة من الحدث والخبث حيث ان الطهارة اعني ازالة النجاسة من ثوب المصلي وبدنه اخذ من الثلث في الصلوة ما لا يخفى الاثلاث بالمعنى الاول... الطهارات احدى ... انتهى وهو نفيس منه مد ظله

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع و
السجود والقبلة والدعا والتوجه قلت فما سوا ذلك فقال سنة في فريضة ص
وباسناده فيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعا قلت فما سوا ذلك فقال سنة في فريضة وقد تقدم في كتاب الطهارة ص و
باسناده فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يوم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على
غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ص وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ص الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولاهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

في الوافي لفظ فرض اما مصدر مضاف واما فعل
ماض والمراد به ما ثبت من افعالها بالقرآن
والدعاء في هذا الحديث فسر صاحب
الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه
وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره
بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام
المفروض لكن يبعض صنع الامر بالتكبير
الوارد في القرآن ويحتمل ان يكون
المراد بالتوجه صرف وجه القلب عما
سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين
يفتتح الصلوة محضا بالله انه انما يصلي
صلوته هذه لله جل ذكره لا لغيره
اجابة له تعالى في امتثال امره بالصلوة
فيأتي بالافتتاح ودعاء التوجه
مقارنا لهذا الاخطار والاحضار
وبالجملة الامر الذي يعبر عنه الفقهاء
بالنية ويكون التشريع تفرع اشار
اليها اشارة الى ذلك جميعا
انتهى منه رحمه الله

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن من
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ك ورواهما الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن علي بن محبوب عن العباس عن (محمد بن م)
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك
قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان
حتى يقضي صلوته ص وباسناده فيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن (يقضي م)
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال
عليه ان يقضي الصلوة والصيام ص وباسناده فيه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام ف وباسناده
فيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك الجمعة حتى يخرج شهر رمضان قال
يقضي الصلوة والصيام ص وباسناده فيه عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ص الكليني قدس سره



عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهور
فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ك ورواه الشيخ
في يب باسناده عنه ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن ابي عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل قه وعنه
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني اطوف طواف النافله وانا على غير وضوء فقال توضا وصل
وان كنت متعمدا ص وفي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في كتاب الطهارة
واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي
فاتته الحديث والاخبار في هذا الحكم كثيرة لا تحصى وقد تقدم جملة منها
في كتاب الطهارة المقدمة الثانيه ابواب المواقيت باب
وجوب الصلوة في الوقت والمحافظة عليها ما تقدم ف الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم عن ابن ابي
البلاد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا
صلوة له وقد تقدم في باب النهي عن الاضاعه لت ورواه الشيخ في صا عن ابن
الغضايري عن عدة من اصحابنا عنه ق وفي يب باسناده الموثق عن الحسن
بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير ن الشيخ رحمه الله في
الاستبصار باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ثمّ وفي التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضر ثمّ ص ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي وحمل على جواز تاخيرها عن
وقت الفضيلة وان المراد بالصلوة النافلة واما حمل الشيخ في صا فبعيد جدا
بل لا وجه له وقد تقدم في الباب المشار اليه اخبار كثيرة تدل على المقصود وكذا
في الباب الماضي **باب استحباب الاهتمام بمواقيت الصلوة وانتظارها**
وثواب ذلك الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي
بن الحسين عليهما السلم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا في الصدوق
طاب ثراه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي ثلث درجات (جان بهم) اسباغ الوضوء
على السبرات والمشي في الليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
وقد تقدم في اسباغ الوضوء ل قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها و
سجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة
اخرى لم يلغ بينهما كتب الله كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ف ب
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
يح

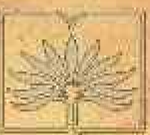
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ق
وباسناده فيه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتي القعود في المساجد
انتظار الصلوة بعد الصلوة ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه **باب ان لكل**
صلوة وقتين غير المغرب والجمعة فان المغرب محمول على التاكد
الاستحباب واستحباب الصلوة في اول وقتها وثواب ذلك ص
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ك ورواه الصدوق
الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ك وفي صا عن شيخه عن ابن قولويه عنه الا ان فيهما
الا في علة من غير عذر ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح
عنه الا ان فيهما افضله مفردا كما سبق في الثلثة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما الحديث ن الكليني قدس
سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت

من غير علة بدل من الا في عذر وما في صا مثله فان المال واحد منه رحمه الله

[illegible]

لابي جعفر

~~لابي جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدًا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب~~
~~الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل~~ خ اصلحك الله وقت كل صلوة اول
الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان
الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازى
عن ابن ابي عمير ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدًا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى
الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ق وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن يوسف بن عميره عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا ك ورواه الشيخ في يب
باسناده الصحيح عنه ص وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله
لئ ورواه الشيخ في يب باسناده عن ابن محبوب عن العباس عن بكر ل ورواه
الصدوق عنه عليه السلم وفيها بدل الرجل المؤمن ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحًا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول ص وباسناده فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل
وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول



من علي ولا يكتب في الصحيفة احد اول منى مح وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاحوص
قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري
ما يكون ص وباسناده فيه عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان
يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما الحديث ف وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زراره
قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ف ف
وباسناده فيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر
عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ل ورواه ايضا باسناده ل
عن الحسين ل ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلم فـ وعنه عن موسى بن جعفر عن ل
بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادا ملك بين يدي الله يا ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ل ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه وآله ف
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل الوقت اوله ف
وعنه عن المنقري عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت
كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت ل الصدوق طاب ثراه قال ل

ورواه الصدوق ايضا في كتاب ثواب
الاعمال عن ابيه عن العطار عن محمد بن احمد
موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله
[illegible]

قال الصادق عليه السلام اوله يعني الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ص الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الحديث ص وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد عن بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب الحديث اقول يحمل على المبالغة في استحباب فعلها في اول الوقت وكراهة تاخيرها عن غيبوبة الشفق كما ياتي في الاخبار الدالة على توسعة وقتها الى قبل نصف الليل بمقدار العشاء ص وباسناده في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة الحديث

باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وتمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار اربع ركعات وكذا العصر من اخره

ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم

بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما حتى تغيب الشمس ل ورواه في صا باسناده الصحيح عن الحسين ومحمد عن
القسم ف ورواه الصدوق باسناده عن عبيد ف وعنه في التهذيب عن البرقي عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين بين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ف وفيه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه الحديث ف الكليني قدس سره عن
علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت فقد دخل الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث ف الشيخ رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني
احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ك ورواه في يب باسناده الموثق عن الحسن
بن محمد بن سماعة وهما واحد ف وعنه فيهما عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ق وعنه عن محمد بن زياد عن منصور

قوله عليه السلم في السفر والحضر يدل على اختصاص كل من الفرضين بمقدار ادائه
سفرا او حضرا فيحمل مرسل داود بن فرقد على الحضر وربما [illegible]
[illegible] الحديث مخصص لذلك [illegible] الاخبار [illegible] الشمس [illegible]
الاداء وهذا [illegible] الاخبار [illegible] اداء الفرض من غير تخصيص
ومع [illegible] [illegible] على [illegible] الاحتمال
فهذا هو الظاهر [illegible] والعصر [illegible]
يجعل التقييد [illegible] [illegible] السابقة
من التقييد [illegible] الاخبار الان
لانه مختص [illegible] الناطقة بان هذه قبل هذه الا الاول
واللاحقة [illegible] يقتضي العمل
الانصاف [illegible] قاله
والله اعلم منه لطف الله

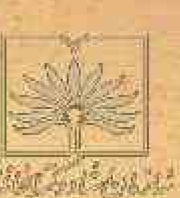
بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
ف وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ك ورواه الصدوق كما
ياتي باسناده الحسن عن مالك قيه وعنه في التهذيب عن المثني وغيره عن معوية بن وهب قال
سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به وليس في صا توسط المثني وغيره بين
عنه ومعوية وهو سهو لان المثني يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة فلا يجوز ان يكون معوية
بن وهب يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة بدون واسطة فما في يب هو الصواب ق
وفيهما عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به وليس
في صا والنوم ف وفي التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار وفضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله
الاول وهو افضلهما وقد تقدم في الماضي ق وعنه فيه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ك ورواه
في صا باسناده عن احمد ك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد كما ياتي ف وفيه عنه
عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب وعشاء الاخرة ص ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وفيه والعشاء

في التعريف ف وفيه باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
الوقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ل وفيه في الاستبصار
باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس اقول هذه الرواية مصرحة بالاختصاص
وهي مفسرة للاخبار السابقة واللاحقة فحينئذ يكون دخول الوقتين فيها
بعد الزوال وخروجهما بعد الغروب على سبيل التوسع والمجاز وانما جمعهما لشدة
القرب بينهما ويجوز ان يكون الكلام صدر على سبيل الاستثناء بقولهم الا ان هذه
قبل هذه فكانهم عليهم السلم قالوا اذا زالت الشمس دخل الوقتان معا الا مقدار
اداء الاولى فانه لها ثم انت في سعة منهما حتى تغيب الشمس الا مقدار الاخرى فانه
لها ويكون الاستثناء متصلا فيكون منطوقها ومنطوق هذه الرواية سواء فيضعف
قول الصدوق بالاشتراك مطلقا ص وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت
العصر الى غروب الشمس ل الصدوق طاب ثراه قال وقال ابو جعفر عليه السلم
وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر

واحد وهو المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام ق
وباسناده الصحيح عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم في حديث ياتي اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ئ ورواه الشيخ
في يب كما ياتي ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وليس فيه ابن فضال ئ ورواه الصدوق الحديث الفجر قال وذلك
للمضطر والعليل والناسي ف وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس ئ ورواه الكليني عن جملة تلك عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الرواسي عن ابن مسكان عن زرارة باب

استحباب تاخير الظهر عن اول الوقت بقدر قدم او ذراع او ظل الشاخص
بعد الزوال وللعصر بقدر مثلي ذلك لمكان النافلة لمن يصليها
واستحباب المبادرة في اول الوقت بالنافلة وتركها عند فوات المقدار
بتقديم الفريضة عليها والاتيان بها بعدها ف الصدوق طاب ثراه
باسناده عن مالك الجهني انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك

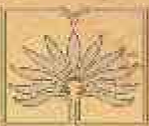
ويأتي في الباب الآتي وغيره ما يدل عليه وتقدم في موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في كتاب
الطهارة في باب وجوب قضاء الصلوة على المرأة ما يدل اذا حاضت ما يدل عليه



ص وباسناده عن الفضيل بن يسار وزراره بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معويه العجلى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ص وباسناده عن زراره انه سال اباجعفر
الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعه اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافله واذا
بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافله ٧ ص الشيخ رحمه الله باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته
عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة فكان اذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضه فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة
وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم لـ
وروى الحديث الاول في صا في موضع اخر بهذا الاسناد ق وباسناده الموثق فيهما

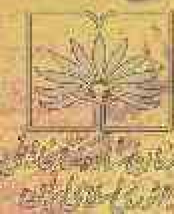
[illegible]

عن الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضه اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضه
وتركت النافلة ف وباسناده عن الحسين بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ل وفي صا الحسن بن غداف بدل عديس وكلاهما
مجهول ق وباسناده عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضه قال لئلا يؤخذ
من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ص وباسناده فيهما عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة — وقت الظهر
ونصفا الى قامتين ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا
زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة



وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ق وعن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ك ورواهما الشيخ في يب باسناده الصحيح
عنه وفيه فقد دخل ق وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ص الكليني قدس سره عن
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا
انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ص الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن
يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وفي صا نقيس بدل نعتبر كما في كا وكانه الصواب ق وفي الاستبصار باسناده

المونق



الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن
حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين
من هذا قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين
يديها وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين
تفرغ من سبحتك ص وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ق ورواه فيه في الزيادات وفي صا باسناده
الموثق عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان ق وعنه فيهما عن علي بن النعمان وابن
رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا
زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان
وقتها اذا زالت الشمس ق وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط
وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ق وعنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر
على ذراع ق وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
ق وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر ق وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الجبار

وذلك لكون النافلة اما في الجمعة والسفر فلا نافلة لها اما في السفر فلسقوطها واما في الجمعة فلان النافلة مقدمة قبل الزوال والتضييق وقت الجمعة

عن محمد بن

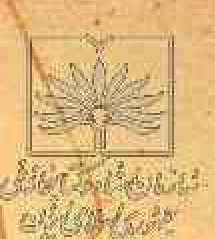
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان
زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وجمع بينها باختلاف
احوال المتنفلين في الطول والقصر كما يشعر به قولهم فان شئت طولت وان شئت قصرت
ويحمل القدم على الافضلية في المبادرة والمثل على اقل الفضيلة ويفاضل ما بينهما كما يشعر به
قوله عليه السلم والنصف من ذلك احب الي كما الي ياتي ق وباسناده الموثق ق
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صلوة صل الفريضه
اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ق وعنه عن عبد الله بن جبلة ق
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر
فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كان على قدمين والعصر على اربعة اقدام قال ابو
عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ق وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامه فاذا ذهب ثلثا القامه بدات بالفريضه
ق وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا
القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ق وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان

هذا الحديث وحديث محمد بن حكيم الناطق بان اخر وقت
الظهر قامة والعصر قامتان وكذلك حديث معوية بن وهب
الدال على ذلك يحمله على ان هذا الوقت للفضيلة لا
للاجزاء وانه اخر وقت الفضيلة وبه يجمع الاخبار
كلها وما في غيرها مما يدل على اضيق من ذلك يدل على الافضلية
وما يدل على اوسع من ذلك على اجزاء ملا اشاق بين
الاخبار كلها من وجه من الوجوه واما ذهب اليه الشيخ
في الخلاف من ان اخر وقت الظهر مثل الشاخص
والعصر مثلاه ويختصه بالمختار وما بعده الى
غروب الشمس بالمضطر فالاظهر خلافه على انه
يمكن حمل هذه الاخبار الثلثه وما في معناها على
التقية فانه مذهب الشافعي والاوزاعي و
الثوري وابي ثور وابن حنبل بالنسبة الى
الظهر وقول الشافعي ايضا في العصر خصوصا
حديث محمد بن حكيم الدال على ان اول وقت
العصر خروج وقت الظهر وهو القامه
والله اعلم منه رحمه الله وطاب ثراه

يعني الظهر على قدم والعصر على قدمين
احب الي وذلك لانه على استحباب تعجيل
العصر قبل خروج وقت فضيلة الظهر
كلها وهو ان يصير الظل بقدر
الثلثين منه رحمه الله وطاب ثراه

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك اقول والمراد على نحو ذراع آخر يكون المجموع ذراعين بدلالة
ما تقدم في وعنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم اقول ووجهه انه لا يحسب ما للنافلة من القدم
او الذراع او المثل الا ما كان بعد الزوال فلا يختلف الحال شتاء وصيفا وانما الاختلاف
فيما قبل الزوال ف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على
قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك
لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد
احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا ل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و
العصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت فم

هذا يدل على انه صلى الله عليه واله كان من عادته يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين من الزوال وهو لا يجتمع مع قول الصادق عليه السلم في حديث زرارة النصف من ذلك احب الي ويمكن الجمع بينهما بحمل القدم والقدمين على غير الجماعة والذراع والذراعين على الجماعة لاجل انتظار اجتماع المامومين وبه يرتفع التنافي بين الخبرين والله اعلم منه رحمه الله



وعلم عنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن
محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم
صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل
بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض
بعد ما شئت في وباسناده عن الحسن بن محمد عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم
قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم ف وعنه في التهذيب عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد
بن عيسى عن علي بن حنظله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم
القامة ذراع والقامتان ذراعان ف وفيه وفي الاستبصار باسناده
الحسن عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب
علي عليه السلم ف وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع وفي صا علي بن سباط بدل
علي بن اسباط ف وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم

فيه ما يدل على استحباب تعجيل صلوة الظهر بعد مضي اربعة اقدام من الزوال وقد تقدم حديث زريح ما يدل عليه بل ابلغ منه وهو ان النصف احد من ذلك وجه الجمع بينهما يقتضي حمل ذلك على التفضيل الحقيقي وهذا على الاضافي بالنسبة الى ما فوقه ويستفاد منهما علم استحباب تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله او اكثر منه رحمه الله

قال

قال سالته عما جاء فی الحدیث ان صل الظهر اذا کانت الشمس قامة وقامتین
وذراعا وذراعین وقدما وقدمین من هذا ومن هذا فمتی هذا وکیف
هذا وقد یکون الظل فی بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال الظل ظل
القامة ولم یقل قامة الظل وذلک ان ظل القامة یختلف مرة یکثر ومرة یقل
والقامة قامة ابدا لا یختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسیر القامة والقامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل
القامة ذراعا وظل القامتین ذراعین فیکون ظل القامة والقامتین و
الذراع والذراعین متفقین فی کل زمان معروفین مفسرا احدهما بالاخر
مسددا به فاذا کان الزمان یکون فیه ظل القامة ذراعا کان الوقت
ذراعا من ظل القامة وکانت القامة ذراعا من الظل واذا کان ظل القامة
اقل او اکثر کان الوقت محصورا بالذراع والذراعین فهذا تفسیر القامة
والقامتین والذراع والذراعین ک ورواه فی یب باسناده الصحیح عنه
ق الشیخ رحمه الله باسناده الموثق فی التهذیب عن الحسین بن محمد عن محمد بن
ابی حمزة وحسین بن هاشم وعلی بن رباط وصفوان بن یحیی عن یعقوب بن
شعیب عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا کان
الفیء ذراعا قلت ذراعا من ای شیء قال ذراع من فیئک قلت فالعصر قال
الشطر من ذلک قلت هذا شبر قال او لیس شبر کثیرا ی وباسناده فیهما
عنه عن علی بن شجرة عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم قال
قلت له یکون اصحابنا فی المکان مجتمعین فیقوم بعضهم یصلی الظهر وبعضهم

الذی

بن الثمالی الثقه والتیملی الثقه

اراد بالشطر النصف فیکون شبرا لانه نصف الذراع منه رحمه الله

يصلي العصر قال كل واسع ق وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال
حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان
في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والاخر يوخر الظهر قال لا باس ق وعنه عن ابن
رباط عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد
صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم فيقول ما صليت الظهر
فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضى ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد
صليت الظهر والعصر ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت
واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ل ورواه الشيخ في صا باسناده الصحيح عنه ل
وفي يب باسناده الصحيح عن محمد بن يحيى ق الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسن
بن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل
رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في
الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى

يمكن قراءة اخذوا بالبناء على المجهول ويكون برقابهم بدل من الضمير بدل البعض من الكل او حالا عن الاخذ ويجوز ان يكون بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وانما عن محمد م حذف للعلم به ويكون الباء للمصاحبة منه

العصر

العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ف
وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين ق وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول فذكر بدل
القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ق وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه مواقيت
الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال
اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى فيه
العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل
ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل الحديث
ويأتي في باب كراهة تاخير المغرب عن اول وقتها ني سر وعنه عن الميثمي وغيره
عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت قال لا باس به ولينح
صا توسط الميثمي وغيره بين الحسن ومعوية وكانه سقط سهوا ق وعنه عن عبد الله
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة
او النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به ق وعنه عن

عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد ف وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل
ذلك في كل يوم وفي يب معبد بن ميسرة وهو تحريف معوية بقرينة عدم ذكره في
الرجال وتكرر هذا الرجل في مثل هذا الطريق كما في صا ق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني
اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ق وفي التهذيب باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة ويحمل على بيان الجواز وبالاسناد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت
في غير السفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ق وفيه وفي الاستبصار عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة
يا با جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلنا انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ق وعنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن عبد الله عليه السلام قال

الظاهر ان الاول من العادة والثاني من الاعادة او بالعكس ويحتمل على بعد ان كلا منهما من الاعادة على وجه التأكيد والاظهر حملها على انهما من العادة والاول اصح لان التأسيس خير من التأكيد ولان قرينة المقام تقتضيه وعلى كل حال فالنهي نهي كراهة لان الصلاة في الغيم في اول الوقت مكروه وان الافضل التأخير حتى يحصل اليقين بل تقطع بتقدم شيء من الوقت وربما وجه ابن الجنيد وهذا الحديث يدل على خلافه منه رحمه الله

سمعه

سمعته يقول اذا احضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تركت ما قبلها من النافلة
وفي صحاح زياد بن ابي غياث وهو الموافق لما في الرجال حال ق وفي التهذيب باسناده عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال
الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي
عليه شي من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد
صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
الاولى نصف قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور
الاولى نصف في الوقت سواء قد وفيه باسناده الصحيح عن معوية بن عمار
عن نجبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا
بالفريضة واقض النافلة والجمع بين هذه الاخبار وما قبلها على فوات وقت النافلة

باب كراهة ايقاع نافلة غير موقتة او موقتة قد خرج وقت فضيلتها في وقت فريضة

قد تقدم في الباب الماضي في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفي حديث زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا احضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من

المراد بالزوال يعني نافلة الظهر ووقت
الاخبار اطلاق هنا
شايع في الاخبار اطلاقهما كما لا يخفى
الاسم عليهما كما لا يخفى
منه رحمه الله

الظاهر انه اراد بحضور الاولى وهي الظهر او يمضي
قدمان من بعد الزوال انه وقت النافلة وحضور
العصر مضي اربعة اقدام ويكون المعنى انه ربما
الفريضتين بانه النافلتين اذا تلبس
ولم يتمها الى ان يمضي نصف قدم من
وقت كل منهما بعد ذلك المقدار
والله اعلم منه رحمه الله

المماثلة بين القدم في العصر ونصف القدم في الظهر
مع توقيت المزاحمة فيهما بنصف قدم لا يخلو من
غموض والوجه في ايضاحه اعتبار تاخير
العصر لفضيلة عن الظهر بمقدار نصف
قدم من وقت حضور العصر بعد ان صلى
الظهر بمقدار نصف قدم من وقتها
فانه باضافة النصفين يصير قدما
والمزاحمة في كل منهما بنصف قدم باعتبار
كونه انما صلى الظهر بعد نصف قدم لا
باعتبار الواقع من وقت العصر فانه لو
اعتبر النصف الاول في مزاحمة الاولى دون
العصر لم يكن الا نصف قدم ايضا من بعد
حضور العصر فتامل منه رحمه الله

من الناقلة ف وفي التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فتدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر كا وفي صا فيبطي بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت وهو الصواب ق وفيهما عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ف وفي التهذيب باسناده الحسن عن الطاطري عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلم لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ص وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها باب كراهة التطوع بالنافلة قبل الفريضة لمن دخل مسجدا قد صلى فيه جماعة وان لم يدركهم في الصلوة ف في التهذيب رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يصلين ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وقد تقدم في الاخبار الماضية ما يدل على افضلية تاخير الظهرين عن وقت النافلة والجمع بينهما يقتضي حمل ذلك على النافلة الغير الموقتة او الموقتة بعد خروج وقت فضيلتهما كما جمع الشيخ باب

يمكن ان تكون لا لنفي الجنس قياسا على ما سبق في حديث محمد بن مسلم فان سياقه يقتضي ذلك ويمكن ان تكون لا للنهي والاول يحمل على نفي الكمال لا الماهية والثاني على الكراهة لا التحريم للاصل و الجمع بين الاخبار منه

معرفة

معرفة زوال الشمس بالعود والاقدام وصياح الديوك العراقية ثلثة
اصوات ولاء وبيان فضيلته ص الصدوق والشيخ في التهذيب طاب ثراهما
باسنادهما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال تزول الشمس
في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من
كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ل وقال الصادق
عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل
اربع اصابع في الارض فاذا انقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت
الشمس ويفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ل وقال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ل الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى رضه عن سماعة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا
تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت

الظاهر ان الارض كونه في الارض بمقدار اربع اصابع لتمكن ويستقر استقرارا يمنعه عن الاضطراب وتحريك الرياح له والله اعلم منه رحمه الله

فيه ما يدل على انه عليه السلم لا يعلم بذلك العود الذي دفعه اليه سماعة ويلزم منه انه لا يعلم الغيب بكل شيء بل هم عليهم السلم يعلمون الاشياء بتعليم الله اياهم او من الجفر والجامعة ونحو ذلك او اذا شاؤوا [illegible] فيهم لنفهم الله منه رحمه الله

كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ف وباسناده الموثق فيه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبدالله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله الفراء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل ف ل وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رجل مؤذن واذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ل وروى الحديث الاول في يب باسناده الصحيح عن علي بن ابراهيم والثاني عن علي بن محمد ف وروى الصدوق الاول باسناده عن ابي عبدالله الفراء والثاني باسناده الموثق عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام بدون واسطة

باب ركود الشمس واستحباب ما يقال عنده وبعده الصدوق طاب ثراه باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل اباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب

قوله فصل الظهر الظاهر انه الفرض وفيه بيان لدخول وقتها بالزوال وتسويغ لمن يصليها في اول الوقت بدون نافلة وانه هو الافضل كما يستفاد من الاخبار الناطقة بان اول الوقت افضل ويحمل الاخبار الناطقة بتاخير الظهر عن الزوال بقدم او قدمين الى مثل ظل الشخص على من يصلي النافلة كما عرفت في بابه ويمكن حمل الظهر هنا على الفرض ونافلته وانما لم يذكر لانه من متعلقاته وربما يلوح من قوله عليه السلام ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر انه لاجل النافلة والمراد به مقدار ذراع اخر بعد صلوة الظهر ليكون حوالى ذراع للظهر ونافلتها وذراع الاخر لتعقيب الظهر ونافلة العصر ليتطابق الخبر مع الاخبار الى صحيحه الناطقة بان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر على مقدار ذراع والعصر على مقدار ذراعين والله اعلم منه رحمه الله ولطف به

ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع
شعبة منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء
وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا
اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ
على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في الفلك الجو الى
ان تغيب ل وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون
لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له
ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده
ص وباسناده عن حريز بن ابي عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من
قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول باب كراهة تاخير
الظهر عن وقت فضيلتها وهو مقدار ظل الشاخص من بعد
الزوال وتاخير العصر عن مثليه من غير علة واستحباب
تاخير العصر الى وقت زوال فضيلة الظهر ف الكليني قدس
سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال

الجاذب من قدام والدافع من خلف وفيه بما فيل ... منه رحمه الله

قيل المراد بفلك الجو ما بين السماء والارض ويحتمل ان يكون المراد به وسط السماء ... اذا بلغت الجو فان المراد به ذلك قطعا ولعله اظهر والله اعلم منه رحمه الله

الظاهر ان ... سبيل ... وان كان ... محسوس ... العلم ... ضبط الالات والدقائق منه رحمه الله

تنقض اي تسرع كما ينقض العقاب ثم تركد اي تسكن وتقف ... والركود اي غير جار وهذا محسوس لنا ... منه رحمه الله

عليه السلم اذًا لا يكذب علينا قلت ذكرت انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله على نبيه صلى الله عليه و اله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق وقد تقدم في باب استحباب
تاخير الظهر عن اول الوقت ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى
يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من
زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه
واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان من رغب عن فرايض الله
ل ورواه في صا عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد وتقدم
في باب في كتاب الطهارة وجوب قضاء الصلوة على المراة اذا حاضت في موثق الفضل

عن صاحب المدارك رحمه الله في هذه الرواية بحاله الراوي وتضمنها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اول ... عند الفراغ منها لا بعد اربعة اقدام ... و موثق الفضل بن يونس المتقدم في احكام الحيض ... واقفي ... موثق عبد الله بن سنان ... الجواب بعدم تسليم ضعف الروايتين ... لتصحيح ... لهما وهو كاف لعدم ثبوت صحة اصطلاح المتاخرين و حمل هذه الرواية على خروج وقت فضيلة الظهر ووجوب وقت فضيلة العصر وان كان قد دخل بعد اداء الظهر كما هو المستفاد من الروايات وحمل الثانية على ... الحائض خاصة والاضطرار ... الامر بفعل الصلوة قبل غروب الشمس على وجه الاستحباب كما جمع الشيخ فلا تنافي بين النصوص منه رحمه الله

ابن يونس

بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلم ما يدل صريحا على خروج وقت الظهر بعد مضى
اربعة اقدام من الزوال وعمل به الشيخ في النهاية والتهذيب والمرتضى في المصباح
لغير ذوي الاعذار وحمل في التهذيب الروايات الامرة بالفصل بين الظهرين قبل غروب
الشمس على الاستحباب ومقتضى الجمع ذلك لصراحة خبر الفضل الا انه مشكل جدا لمنافاته
للاخبار الكثيرة الدالة على التوسعة مع تضمنه عدم دخول وقت العصر الا بعد مضى
اربعة اقدام من الزوال وهو مناف لما عليه الاصحاب وسائر الاخبار وحمله
بعض علمائنا على التقية وهو بعيد ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر و
العصر حد معروف فقال لا ويحمل على عدم اللزوم ص وباسناده فيه عن الحسين بن
سعيد عن حريز بن عبد الله عن فضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية العجلى قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان فهذا اول وقت
الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر ص وفيه وفي الاستبصار باسناده عن محمد
بن على بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف ق وباسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر
على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ق وعنه عن جعفر
بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة
اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة

اقدام ق وعنه عن بن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا ابا بصير ما تخدعوك فيه من شي فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور الى آخره وزاد الشمس في آخر الحديث ص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصفا الى قامتين وقد تقدم في باب استحباب تاخير الظهر عن اول وقتها وجمع الشيخ بينها وبين الاخبار الدالة ان آخر الظهرين غيبوبة الشمس ويختص العصر بمقدار ادائها بحمل تلك على ذوي الاعذار وهذه على المختار واستدل على ذلك برواية ابراهيم الكرخي ف ومما رواه في الاستبصار باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وحمل الاكثر ما تضمن التضييق على الفضيلة والتوسعة على الاجزاء بدلالة الاخبار المتقدمة في باب اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر فانها صريحة في المعنى بخلاف هذه وهو الوجه باب عدم جواز ايقاع الظهرين قبل الزوال

فيه رد على ابي حنيفة واصحابه القائلين بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه واخره اذا اصفرت الشمس وقال [illegible] اذا صار ظل كل شي مثله وزاد عليه ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر الى ان يصير ظل كل شي مثليه فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار وبقي وقت المضطر الى ان تغرب الشمس منه رحمه الله

باب عدم جواز الصلوة قبل وقتها وعدم جواز الصلوة مع الشك في دخول الوقت ووجوب التاخير في محل الاشتباه الى ان يحصل القطع ولو خرج وقت الفضيلة ووجوب اعادة الصلوة لمن تبين انه صلى قبل الوقت

ق الشيخ ره في التهذيب باسناده الموثق عن الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الى من ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي

ق وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لئن اصلي الظهر في وقت العصر احب الى من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت الى

ق وفيه باسناده الحسن عن علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول

ل الصدوق طاب ثراه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الى من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبله

ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له

ت ورواه الشيخ في صا باسناده الصحيح عنه

ق ورواه في يب في موضع آخر باسناده الموثق عن ابن سماعة عن الميثمي

من معوية بن وهب عن ابي بصير ق وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ل ورواه في يب في موضع اخر باسناده
على ح الشيخ رحمه الله في استبصار باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر وحمله
على خارج وقت الفضيلة والاول على مطلق الوقت وقد تقدم في حديث
زرارة في كتاب الطهارة وفي اول المقدمات عن ابي جعفر عليه السلم لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث

باب اجزاء الصلوة لمن صلى وهو يرى ان الوقت دخل فلما فرغ علم انه
انما دخل عليه الوقت وهو في الصلوة ف الكليني قدس سره عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ل ورواه الصدوق باسناده
الصحيح عن اسمعيل ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن
الانباري عن ابن ابي عمير

باب ان وقت صلوة الجمعة ضيق حضرا وسفرا كما تقدم وهو حين تزول الشمس وغيرها متسع واستحباب تقديم العصر يوم الجمعة ايقاعهما في وقت الظهر في غير يوم الجمعة ف الكليني قدس سره

هذا الحكم قول الشيخ في كثير من كتبه وجماعة من الاصحاب لان المكلف متعبد بظنه خرج منه ما لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع وللرواية المذكورة وهي العمدة في الدليل وقبول الاصحاب لها دليل الصحة وكونها مروية الثلاثة وقد شهد وا بصحتها هنا وذهب جمع منهم المرتضى وابن ابي عقيل الى الاعادة وتبعهم صاحب المدارك استضعافا للرواية وهو على اصوله واصول المرتضى مستقيم الا ان من اعتقد على احاديث الاصول يلزمه العمل بها الصحيحها في المدعى والله اعلم منه رحمه الله ولطف به

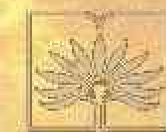
عن عده

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد
بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه
تقدم مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة
تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقد تقدم في رواية ابي بصير صل
العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وهو غير مناف لما قبله لانه وقت للظهر ل الصدوق
طاب ثراه قال وقال ابو جعفر عليه السلم وقت الصلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من الضيق وصلوة العصر في
يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ق الشيخ رحمه الله باسناده الموثق
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان و ابن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال
بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
الشمس ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ق
ورواه في الزيادات باسناده الموثق عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل وزاد الشمس في اخر الحديث ق وفي الزيادات باسناده الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحديث
وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس بشراك او نصف الحديث وقد تقدم
الاول في باب استحباب تاخير الظهر باب استحباب الابراد بصلوة
الظهر في الحر الصدوق طاب ثراه عن باسناده معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر
في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وحمله على الاشتقاق — ابردم
من البريد وهو التعجيل والظاهر انه من الابراد وهو التاخير حتى يصير الوقت
باردا كما لا يخفى باب جواز الجمع بين الصلوتين في اول الوقت من غير علة
الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ل ورواه في يب باسناده عن
احمد كما تقدم في باب استحباب تاخير الظهر الا انه لم يذكر عجز الحديث ق
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق
من غير علة قال لا باس في الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين علم من مذهبهم استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات انتهى وهو كذلك والمناقش فيه غير سالك سبيل الانصاف منهم رحمهم الله

مطيرة في مسجد رسول صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا
واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم
فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله عمل بهذا اقول المراد بالجمع في هذا الباب هو ايقاع الصلوتين
معا في وقت واحد وان حصل التطوع بينهما كما هو المستعمل الان بين
اصحابنا والسنة في التفريق كما هو المستعمل الان عند مخالفينا والجمع الحقيقي
هو ترك التطوع بينهما كما ياتي باب استحباب ترك التطوع بالنافلة
عند الجمع بين الصلوتين وانه لا جمع بينهما مع ايقاع النافلة بينهما
ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته
يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ن ورواه الشيخ باسناده
الصحيح عن محمد بن يحيى ف وعن علي بن محمد عن موسى بن محمد عن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم تكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا
جمع ف وعن علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد
بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم الظهر والعصر
عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا
ورواه في يب باسناده الصحيح عنه باب استحباب الجمع بين الظهرين عند



١

١٢١

لمان وقوله ما في البدن الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان ما بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب
ن ورواه في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد باب استحباب
تقديم الظهرين على النافلة عند مضي ذراع او ذراعين ويجوز فعلها
وقت الاجزاء ما لم يتضيق وقت الفريضة واستحباب تقديم النافلة
على الفريضة في وقتها لانتظار الجماعة واستحباب ايقاعهما
بعد الزوال ويجوز فعلها قبله لاهل الاعذار والاشتغال ويجوز
اتمام النافلة ان تلبس بها وان كان قد مضى قدمان للظهر واربعة
للعصر فان مضى قدمان ولم يصل شيئا من النافلة استحب له تقديم
الفريضة فالاتيان بالنافلة بعدها الى اربعة اقدام فان مضت
اربعة اقدام ولم يصل فلا فضيلة قدم العصر واخر النافلة ض الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا فاذا بلغ
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ن ورواه الصدوق في حديث تقدم
في باب استحباب تاخير الظهر ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

اختلف الاصحاب في تحديد وقت بالنافلتين الظهرين والعصر فالمشهور ومنهم الشيخ في النهاية ان الظهر الى قدمين والعصر الى اربعة وفي الجمل والمبسوط والخلاف الى المثل والمثلين ... قال في المدارك ... بحديث زرارة ... فانه ... على شاهد واصح ... في المعتبر ... ما مطلقا المذكور في اول الباب ... على ما رواه الصدوق يتضمن ان الذراع والذراعان لحائط رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقدر القامة ... جعل عليه ... ومنع ... دخول الجنب وغيره ولا يتصور ... ذلك في كونه ذراعا ... ان في الروايات ... بلغ فيكون ذراعا وفي الانسان قامة ... المثل ... الذراع ونقل عن بعض العلماء انه ... بامتداد الفريضة ولم اجد به شاهدا بخصوصه بل الاخبار تتضمن ان الامر فيه موسع ... من ذكره واليه ميل الشهيد في الدروس والذكرى عملا بالروايات الاتية في هذا الباب وهو المعتمد والاخبار الدالة على التوقيت لا تنافيها لما ذكرناه في الجمع واطراف الباب فلا تغفل منه رحمه الله ولطفه

عن الوقف

عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله فم وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في
وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع
بما شاء موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل
الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
يبتدي بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت
ق وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة
ن ورواهما في يب باسناده الصحيح عن محمد ن وعن علي بن ابراهيم
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا اباجعفر عليه السلم
يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول

الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل ن وروواه
في يب باسناده الصحيح عن علي وفي صا عن شيخه عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن علي قال الكليني يعني بهذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات
كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة و
تقديم النوافل وتاخيرها فلا باس ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ص
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال ن وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك في مواقيتها افضل لم وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ف وعنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال
ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار

النوافل

كذا في يب ولا يبعد ان يكون من تحريف
عن ويكون سيف هذا هو ابن عميرة
كما هو منكرر في مثل هذا السند
فان علي بن الحكم يروي عنه
كثيرا وعبد الاعلى هذا هو
اما ابن اعين او غيره
منه رحمه الله

يصلي

يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى
ما اتى بها قبلت ن وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن احمد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ف وباسناده عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن بريد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايتعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار
كلها وجمع بينها بحمل ما تضمن التوسعة على الرخصة دون الفضيلة لاهل الاعذار
والاشغال وظاهر الكليني تجويز تقديم النافلة وتاخيرها وان لا وقت لها
الا للفضيلة لا للجواز وهو مقتضى الجمع بين الاخبار

ابواب مواقيت العشائين

باب ان اول وقت المغرب والعشاء والافطار من الصوم ذهاب الحمرة المشرقية واخرهما نصف الليل ويختص المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها ثم تختص العشاء من اخرها بمقدار ادائها

قال الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت
لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ك ورواه في التهذيب باسناده الصحيح عنه ن وفي
صا باسناده الصحيح عن الاشعري عن علي بن احمد ف وعنه عن احمد بن محمد
بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من
شرق الارض وغربها ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ك ورواه في الزيادات
باسناده الحسن عن ابن سماعة عن ابن فضال عن القسم ف الشيخ رحمه الله باسناده
الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم عن عروة عن بريد بن معوية
العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ف وعنه عن علي بن
سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد ف وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمه
مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده
ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي
فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع
الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند
طلوع الشمس ك ل وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان
يقوم بحذا القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص الحديث ويأتي في الباب الآتي فم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

علي

بهذه الرواية اخذ المحقق الحلي وابن عقيل من اصحابنا وجعلوا قوله فعلا ثالثا في المسئلة والتحقيق انه لا يخرج عن القول المشهور منه رحمه الله

حمل مولانا محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني رحمه الله تعالى في شرح الحديث الاول على انعدام الحمرة من المشرق لا عن سمت الراس الى المغرب وحدوث مجاوزة الراس للصائم وحمل ما يدل على ان وقت الافطار للصائم ان يبدو ثلثة انجم على ما اذا لم يتمكن من النظر الى الحمرة في المشرق كما حمل الشيخ تعقيبه صلوة المغرب بعد كوكب على ذلك كما يأتي في آخر الباب ولا بأس به منه رحمه الله لطفه

علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة
المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف
يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ف وعن علي بن محمد ومحمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر الحديث ف
الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن القسم مولى ابي
ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ل وباسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب ويبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل ف وباسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

هي حمرة ... على بياضها وكانه ... الى ظهور بياضها ما خفي من قصر الثوب ... القصار اذا غسله ونقاه وبيضه منه رحمه الله

في باب انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر والله اعلم

هو القسم بن عروة الثقة ... الكاشاني ... رحمه الله

بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب
قليلاً فان الشمس تغرب من عندك قبل ان تغيب من عندنا ق وعنه عن سليمان
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويأذن
عند المأذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الليل فكتب اليّ ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ف
الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اى ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب
ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حلّ
الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل ك الكليني قدس سره عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص ل
ورواه الصدوق عنه عليه السلم وتأتي فيه زيادة في الباب الآتي ف وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذاً لا يكذب علينا قال
قلت وقت المغرب اذا غاب القرص الحديث ويأتي ص وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غابت الشمس فغاب

في باب جواز تاخير المغرب عن وقت الفضيلة في اخر الباب منه رح

فيها

قرصها ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ل ورواه في صا عن ابن الغضايري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن علي ل وباسناده الصحيح فيهما عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غاب قرصها ويأتي في يب زيادة في باب ق وباسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ف وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ف وفي التهذيب عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ق وفيه وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما الحديث الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان

هو ابن ابي بكر الحضرمي من اصحاب الصادق عليه السلم مهمل الترجمة وروايته عن محمد بن شريح وهو ثقة منه رحمه الله

وفي الاستبصار عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ص صح

تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ص
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وقت المغرب الى اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحديث ق وفي الاستبصار
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ص والعتمة حين ذهب ثلث الليل م الصدوق في كتاب ثراه
باسناده عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك
صعود الجبل ف وفيهما باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود
الجبل ف وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئسما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم
يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ص ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة
والجمع بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن اعتبار ذهاب الحمرة على الحقيقة

في الوقت الاول فقال وصلى المغرب اذا سقط القرص وصلى العشاء اذا غاب الشفق [illegible]

٥٧

وما تضمن سقوط القرص وما في معناها على التقيه او على انها مجمله وتلك
مفسره صن الصدوق طاب ثراه باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال
هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ن الشيخ رحمه الله في الاستبصار
باسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمه نصف الليل ق الشيخ رحمه الله باسناده
عن سعد بن عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت
الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فصلى بنا على باب
دار ابن ابي محمود ن وباسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء
كوكبا وحملها على ما اذا كان في موضع لا يمكنه رؤية الحمرة واستدل عليه
بما رواه فم وباسناده عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشمس ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع
عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفه عند قصر النجوم والمغرب عند
اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد تقدم باب عدم جواز الصلوة

يحمل اول وقت العشاء على ذهاب الحمرة على وقت الفضيلة والا فالاخبار مستفيضة بما قبل ذلك وبهذا الجمع افتى الشيخ في الخلاف وهو مذهب الجمهور من غير خلاف بينهم ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب انه حملها على التقية منه رحمه الله

يجب علينا ان نحملها على التقية ... باعلى العلماء

قبل غروب الشمس فان صلى ظانا ذلك ثم تبين الخطا وجب عليه
اعادة الصلوة وقضاء الصيام ان افطر مع وجوب الامساك
ن الكليني قدس سره عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة وامض صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئا ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن علي باب
عدم جواز تاخير المغرب طلبا لفضلها عن اول وقتها خصوصا
الى وقت اشتباك النجوم ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون
مواضع سهامهم ل وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر
المغرب طلبا لفضلها ل وروى مثله الشيخ في يب باسناده الصحيح عن
الاشعري عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عنه عليه السلم ل وقيل له ان اهل
العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله
ابي الخطاب ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها

على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ص وفيه وفي الاستبصار عنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل متعمدا ل وباسناده الصحيح عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم
قال ان ابا الخطاب قد افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة ف
وفيه باسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسن بن حماد عن عديس
عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب
فلعنه ثم قال انه لم يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت
له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته
بذلك في السفر فوضعه في الحضر ف وعنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل
~~بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم~~
~~قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله~~
~~صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى~~
~~المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه~~
في الحضر ف وعنه عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد
بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم

جارود الاول اصله ابن المنذر الكندي الكوفي النخاس ثقة ثقة ... رباط عنه وجارود ... ابن ابي سمال ... الصادق ...

مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم وانا الان اصليها اذا
سقط القرص فى وفيه وفى الاستبصار باسناده الصحيح عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قِبَل المغرب وكان يصلي حين يغيب
الشفق باب كراهة تاخير المغرب اختيارا من غير علة الى ذهاب
وقت فضيلتها وهو غيبوبة الشفق وهو الحمرة لا البياض ص
الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله
عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها
وجوبها كـ ورواه الشيخ باسناده عن علي ص ورواه عن زرارة و
الفضيل قال قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق لـ قال الكليني وروي ايضا
ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك من علامة غيبوبة الشمس بلوغ
الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي
الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد

قال الشيخ في الخلاف اول وقت المغرب اذا غابت الشمس
واخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة
واحمد والثوري وحكى الفقهاء المذهب ابو ثور هذا
المذهب عن الشافعي ولم [illegible] الا
ان ابا حنيفة قال الشفق هو البياض لكن الصحيح عن اصحابه
المغرب وقال الشافعي واصحابه ... وقت المغرب
وقت واحد وهو انه اذا غابت الشمس فانه يتمكن
وتطهر وستر العورة واذن واقام فان اخر الابتداء عن هذا الوقت
بالصلوة فان اخر الابتداء عن هذا الوقت
فقد فاته وقال اصحابه لا يجي على مذهبه غير هذا
وبه قال الاوزاعي وقال مالك عندي الى وقت
طلوع الفجر الثاني وفي اصحابنا من قال بذلك
ومنهم من قال الى ربع الليل انتهى والجمع بين
الاخبار بحمل المتضمن للتضييق على الفضيلة
والتوسعة الى نصف الليل على الاجزاء وما
دل على التوسعة ايضا الى الفجر على التقية
على انه يمكن ان يقال بحمل ما تضمن تضييق
الوقت في المغرب بان لها وقتا واحدا
على التقية لانطباقه على مذهب الشافعي
او يأول بما اوله الكليني رحمه الله
طاب ثراه والله اعلم منه
رحمه الله ولطف به

تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ق وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا
الحسن عليه السلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان
البياض لكان الى ثلث الليل ف وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع
الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب كر ورواه الشيخ باسناده الصحيح
وقد تقدم في رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق ق الشيخ رحمه الله باسناده الموثق عن الحسين بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه قد جعل لها وقتا واحدا والجمع بين هذه الاخبار وبين
رواية داود بن فرقد وما في معناها بحمل هذه على الفضيلة وتلك على
الفضيلة وتلك على الاجزاء ويحمل التضييق في المغرب ووحدة الوقت

ق وروى في حديث عبد الله وعمران الحلبيين عن الصادق عليه السلم ان الشفق هو الحمرة لا البياض

على الفضيلة خاصة ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه باب
جواز تأخير المغرب عن وقت الفضيلة خصوصا للسفر أو حاجة
او نحو ذلك الى ربع الليل الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود في
وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد
غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضى وصلى في وفي التهذيب
باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد
الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في
جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض
المساجد فقال صل في منزلك و وباسناده فيه وفي الاستبصار عن سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان
صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى و وباسناده فيهما عن محمد

وقد تقدم في باب ان اول وقت المغرب والعشاء والافطار ذهاب الحمرة

فيها ما يدل على جواز تأخير المغرب عن وقت فضيلتها في الحضر اذا كان الصلوة في المنزل امكن واقر للنفس من الصلوة في الطريق ولو في المساجد منه رحمه الله

بن الحسين

بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن غدافر عن محمد بن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ر وروه في الزيادات
باسناده عن ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر ص م
باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في
الحضر فدون ذلك شيئا ن وفي صا عليه السلم فتكون خارجة
عن الاضمار ن وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل عشاء
الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ق وباسناده الصحيح
في التهذيب عن سعد بن عبد الرحمن الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعله
لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعله لا باس ص وباسناده فيه وفي الاستبصار عن احمد بن محمد عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب

عمر بن يزيد هذا هو بياع السابري الثقة بقرينة رواية محمد [illegible] عنه والظاهر ان محمد بن عمر بن يزيد هو ابنه [illegible] وعنه [illegible] يروي عنه [illegible] في باب ان احر صلوة محمد [illegible] الحسين بن عمر بن يزيد الليل الصحيح [illegible] ومنه يعرف ان عمر بن يزيد له ابناء كما في [illegible] الحسين [illegible] لانه من اصحاب محمد والحسين الا ان الحسين [illegible] من اصحاب الكاظم الصادق ومحمد [illegible] الشيخ وكلاهما مهمل الا ان [illegible] كما يعرف من كتاب [illegible] علي ما حققناه [illegible] محله من [illegible] العدول والله اعلم منه [illegible]

الشفق ولا باس الحديث ص وفيهما باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وليس في ما توسط الحسين بين فضالة
وابن مسكان وهو سهو ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
عمر بن حنظلة في حديث تقدم في اول باب من هذه الابواب قال وقت
المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق الحديث باب استحباب
امر الصبيان بالجمع بين المغرب والعشاء قبل وقت فضيلة
العشاء واستحباب التفريق بين العشائين ص الكليني قدس سره
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار قال كان علي صلوات الله عليه يامر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها اقول يستفاد
من هذا الحديث وعدة احاديث متفرقة ان التفريق بين العشائين
سنة كالتفريق بين الظهرين كما تقدم باب استحباب تاخير
صلوة العشاء الى غيبوبة الشفق وكراهة فعلها قبله
الا لسفر او علة وان وقت الفضيلة الى ثلث الليل واخر وقتها

يظهر من الحديث انه صلى الله عليه وآله لم يتنفل
بين العشائين بل انما مكث قدر ما يتنفل الناس و
قوله اقام مؤذنه يعني ان مؤذنه اتى بالاقامة بدون اذان ومنه يحصل
الجمع بين الصلوتين ولعل السر في ترك التنفل لكونها ليلة مظلمة
ويستنبط ان الجمع والتفريق دائر مدار الامام لا المأموم فتنبه منه رحمه الله

وجه اعادة هذا الباب مع كونه متقدما في اول هذا الكتاب لبيان التنبيه على
استحباب التفريق بين العشائين وما تقدم يحتاج الى البيان باستحباب امر
الاولياء والمعلمين للصبيان بالجمع والفرق لا يخفى وكذا مناسبة كل من البابين
بالمقامين منه رحمه الله

وقد تقدم مثل هذا الحديث بعينه في باب اخر في اول الكتاب الا انه عن علي بن الحسين

نصف الليل كما تقدم وان من نام عن العشاء الى نصف الليل يقضي صلوته
ويصبح يصوم اليوم ش الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيدالله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من البياض ن وروى
الشيخ باسناده الصحيح عنه وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن الصادق عليه السلم
في اول الابواب واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة ق الشيخ رحمه الله
باسناده في التهذيب عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعله لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعله لا باس وقد تقدم في الباب الماضي
وقد تقدم في الباب الماضي وقد تقدم في رواية يزيد بن خليفة عن ابي
عبدالله عليه السلم قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
الحديث ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اخر رسول الله
صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا

ونطيعوا وقد تقدم صدره فى باب وقت المغرب ق وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت اباجعفر وابا عبد الله
عليهما السلم عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا
باس به ق وبهذا الاسناده عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه بن ميمون
عن عبد الله وعمران بن على الحلبيين قالا كنا نختصم فى الطريق فى
الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واى شيء
الشفق فقال الحمرة ق وباسناد عن الحسن بن على عن اسحق البطيخي قال
رايت اباعبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم
ارتحل ن وباسناده في التهذيب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل عشاء الاخرة
فى السفر قبل ان تغيب الشفق ص وفيه وفى الاستبصار باسناده عن احمد
بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن على الحلبى عن عبيد الله الحلبى
فى حديث تقدم فى الباب الماضى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق ص وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت اباجعفر
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت

الشفق عندنا هو الحمرة وبه قال الشافعى ومالك والثورى ومحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعى انه البياض وقال ابن حنبل وقت صلوة العشاء فى الصحارى ذهاب ... الحمرة وفى الابنية ذهاب البياض ... فاحتيط فى التاخير ... كلهم على ان الوقت فى العشاء ذهاب الشفق وانما اختلفوا فى تفسيره منه رحمه الله ...

الافضل مكروها لان خلاف المستحب ليس بمكروه كما حققناه فى الاصول ... بالنسبة الى الارجح وعلى هذا فتسميته مكروها بهذا المعنى ... ان فعله المعصوم على خلاف العادة فتدبر منه رحمه الله

ليلة مظلمة وريح ومطر فصلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام
مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا وقد تقدم في الباب المذكور
وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتسع الوقت على امته وقد تقدم في ابواب مواقيت الظهر
ف وفيه وفي الاستبصار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق
من غير علة قال لا بأس ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى عن
الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي الى نصف
الليل ق الشيخ رحمه الله باسناده الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
فاذا مضى الغسق الليل نادا ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه ق وعنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن

عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف
الليل ق وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ل الصدوق
طاب ثراه قال قال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء
الآخرة الى نصف فلا انام الله عينه ل وفي التهذيب باسناده الصحيح عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ى الصدوق طاب ثراه باسناده
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وقت العشاء الآخرة الى
ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت ل وروى
فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة
وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل والوجه في الجمع بين
الاخبار بحمل ما تضمن ان وقت العشاء غيبوبة الشفق على الفضيلة
وما قبلها على الجواز وحمل الخبرين الاخيرين بيان كون ذلك جائزا
وان كان مرجوحا وقد تقدم في الاول الابواب ما يدل عليه ف اما ما
رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من
اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع

الفجر

الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقد تقدم في باب اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر فحمله على المضطر او على ان المراد بصلوة الليل النافلة
لا الفريضة ويمكن حمله على التقيه وقد تقدم في الباب المشار اليه ان الصدوق
قد حمله على المضطر والعليل والناسي ثم قال وان نسيت ان تصلي المغرب
والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما
بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهو صريح في كونه قائلا
بمضمون الحديث للمضطر والناسي ولعل التقيه اقوى والله اعلم باب استحباب
ما يقال بعد العشائين ل الشيخ رحمه الله في التهذيب قال وروى والصدوق عن الصادق
عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر و
الخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم اذرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل
منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ابواب ما يستحب من الآداب عند النوم
باب ما يستحب ما يقال عند الايواء الى الفراش من الطهارة ولو تيمما على
الفراش بحثيا او ذكر الله تعالى وتسبيح الزهراء عليها السلم وقراءة القرآن
والدعاء والآداب ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ص الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد عن ابي

ويأتي في ابواب القضاء في صحيحتي زرارة وابن سنان وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام ما هو صريح في ما يدل على قول الصدوق وان الوجه التقية

لان في بين ... بعد ويأتي في التعقيب عن كاملوس ما في ... الآتي ان ما في كا زيادة على ما هنا

باب كراهة النوم قبل صلوة العشاء الآخرة والحديث بعد صلوة العشاء الا لمسافر او بقراءة القرآن

ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم اربعا واربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة الحديث وقد تجاوزت اخبار اخر تدل على تمام الباب م

عبد الله عليه السلم قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه د
ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن بكر ل وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليقل
اللهم اني احتبست نفسي عندك فاحتبسها في محل رضوانك ومغفرتك وان
رددتها فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك حتى تتوفاها على ذلك
لم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه رفعه
قال تقول اذا اردت النوم اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها
فاحفظها ق وعن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
يقول عند منامه امنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظني في منامي
وفي يقظتي ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مروان قال لي قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك بما كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا اوى الى فراشه قلت بلى
قال كان يقرا اية الكرسي ويقول بسم الله امنت بالله وكفرت
بالطاغوت اللهم احفظني في منامي وفي يقظتي ف الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح

فاطم

فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعها فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلث
وثلثين وسبحه ثلاثا وثلاثين وتقرا اية الكرسي والمعوذتين وعشر ايات
من اول الصافات وعشرا من اخرها ف وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهابا
بن عبد ربه سالنا ان نسال ابا عبد الله عليه السلم وقل له ان امراة
تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا
وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلثين واحمد الله ثلاثا وثلثين
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو
على كل شيء قدير عشر مرات ل الصدوق طاب ثراه قال
وروي عن امير المومنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك
عني وعن فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها و
كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك
فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم

فسكتنا فتخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا
فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل
وجلس عن روسنا فقال يا فاطمه ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها
استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحالة حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل
فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا
وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمه عليها السلم راسها
فقالت رضيت عن الله وعن رسوله اقول قد تضمن هذا الحديث تقديم التسبيح على
التحميد والاول عكسه وعليه عمل الاصحاب والجمع بينهما اما بالحمل على التقييد
او التخيير او ان الواو ليست نصا في الترتيب ف الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يقول اذا اويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبي لله على
ملة ابراهيم حنيفا مسلما لله وما انا من المشركين ف وعنها عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا اوى الى فراشه
اللهم باسمك احيى وباسمك اموت الحديث ص الصدوق والشيخ
في التهذيب طاب ثراهما باسنادهما عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي

رضيت عن الله وعن رسوله

او بخصوص النوم

الحنيف هنا المائل يعني العادل المستقيم

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت
نفسي اليك اسلمت به اليك و وجهت وجهي اليك وفوضت امري ورغبه
اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة ورغبة
اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم تسبيح الزهراء عليها السلم ص الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما يمنع منكم التاجر المشغول بسوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام
حتى يقرأ سورة من القران فيكتب له مكان كل اية يقرؤها عشر حسنات ويمحى
عنه عشر سيئات اقول ويأتي في ابواب القراءة ان للقارئ القران بكل
حرف عشر حسنات ويجمع بينهما بتفاضل الحسنات او بتفاضل درجات القراء
باختلاف احوال القراءة كما يأتي في تلك الابواب ويأتي فيها ما يناسب
الباب باب ٤٣ استحباب قراءة اية الكرسي عند
النوم لدفع الفالج وبين المعوذتين لمن اصابه فزع ص ففي الرواية المتقدمة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى
الى فراشه المعوذتين واية الكرسي ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل
سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج
انشاء الله تعالى الحديث باب استحباب التعويذ عند النوم وقراءة

المجد والتوحيد والتمجيد لله والشهادتين ص الصدوق والشيخ طاب
ثراهما باسناديهما عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ
به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلم ص وباسناديهما عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل
ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد كتب الله عز وجل له براءة من الشرك ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه ابن
له ليلة فقال له يا ابت اريد ان انام فقال لي يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله
واعوذ بقدرة الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله
واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر فسقة العرب
والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال
قال معوية فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب
المبارك ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مفضل بن عمر

واعوذ بجلال الله

قال قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعوذ باحد
عشر حرفا قلت اخبرني بها قال قل اعوذ بعزة الله و اعوذ بقدرة الله و اعوذ
بجلال الله و اعوذ بسلطان الله و اعوذ بجمال الله و اعوذ بدفع الله و اعوذ
بمنع الله و اعوذ بجمع الله و اعوذ بملك الله و اعوذ بوجه الله و اعوذ برسول الله
صلى الله عليه و آله من شر ما خلق و برا و ذرا و تعوذ به كلما شئت باب استحباب
قراءة التوحيد مائة مرة عند النوم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرا قل هو الله احد مائة مرة
حين ياخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة ص وعنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن خالد و الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا قل هو الله
احد مائة مرة حين ياخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما ق قال يحيى
فسالت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذلك و قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا باب استحباب
قراءة آخر الكهف لمن يريد الانتباه و الدعاء لذلك و ثواب
ذلك ف الكليني قدس سره عن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من احد يقرا آخر الكهف عند النوم الا تيقظ في الساعة التي يريد
و رواه في ضع آخر عن العطار عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان

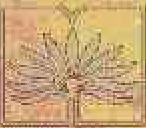
عن عبد الله بن طلحة النهدي عربي كوفي و ليس لعبد الله ابن طلحة هذا كتاب مروي عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي كما ذكره النجاشي و ليس بعيد جلالته لانه من رواة الامامية و المصنفين على ما اقتضاه منه رحمه الله

حمدان القلانسي هو محمد بن احمد بن خاقان النهدي الكوفي ضعفه النجاشي و ابن الغضائري و وثقه الكشي ... جدا ... و محمد بن الوليد ... و الاقرب الاول عن احمد م منه رحمه الله

عن عامر بن عبد الله بن جذاعه عنه عليه السلام ف ورواه الشيخ في يب ض
باسناده عن عبد الله بن عامر بن جذاعه الا ان فيه استيقظ وما في كلمة
الموضع الثاني سهو فان عامر بن عبد الله مقلوب عبد الله بن عامر كما في الموضع
الاول من ثبت ل الصدوق طاب ثراه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما
الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة يستغفرون
له حتى يصبح ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد شيئا من قيام
الليل واخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين
اقوم ساعة كذا وكذا الا وكل الله عز وجل به ملكا ينبهه تلك الساعة باب
استحباب قراءة المسبحات كلها عند النوم وثواب ذلك ف الكليني قدس
سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن محمد بن سكان عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلم وان
مات كان في جوار محمد النبي صلى الله عليه وآله باب استحباب قراءة التكاثر عند النوم
وثواب ذلك ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن بشير عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ الهكم التكاثر عند النوم وقي فتنة

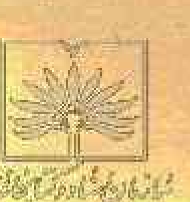
ورواه الشيخ في يب عن ... فان احمد بن محمد مقلوب محمد بن احمد ...

باب استحباب القيلولة لقيام الليل كاستحباب السحور لصيام النهار ف
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله
وعن علي بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بالاكل
السحور على صيام النهار والنوم عند
القيلولة على قيام الليل صح



قـ باب استحباب ما يقال لمن خاف عقربا او هامة الصدوق
والشيخ طاب ثراهما باسنادهما عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال من قال هذه الكلمة فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ
ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم باب استحباب ما
يقال عند خوف الاحتلام مخ الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام وسوء الاحلام وان
يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ص الصدوق والشيخ في التهذيب طاب
ثراهما باسنادهما عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام اقول في الرواية الاولى اشكال من حيث تضمنها
نسبة الاستعاذة الى امير المؤمنين عليه السلام من الشيطان والاحتلام وهو منزه
عنهما فلعل الوجه فيه محض التعبد او التعليم والله اعلم باب استحباب ما
يقال عند خوف سقوط البيت قـ الصدوق والشيخ في التهذيب طاب
ثراهما باسنادهما عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
باب استحباب ما يقال عند خوف السرقة يأتي في حديث عن امير المؤمنين عليه السلم

ق وقال ...ب علي بن يقطين عن الصادق عليه السلم
فتأويل الزلزلة ... العدد ... بعض الزيادة



في ابواب القراءة انه قام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن السرقة فانه
لا يزال قد يسرق لي الشئ بعد الشئ ليلا فقال اقرا اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الى قوله وكبره تكبيرا باب استحباب ما يقال لمن بات في ارض
مقفرة للاحتراس من الشياطين يأتي في الحديث المشار اليه في الباب المصاحي
قال امير المؤمنين عليه السلم من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب
العالمين حرسته الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل فاذا هو بقرية
خراب فبات فيها فلم يقرا هذه الآية فتغشاه الشياطين فاذا هو اخذ بخطمه فقال
له صاحبه انظره فاستيقظ الرجل فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه ارغم الله
انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح رجع الى امير المؤمنين عليه فاخبره فقال
له رايت في كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر
شعر الشيطان مجتمعا في الارض باب استحباب اطفاء السراج واغلاق
الابواب وايكاء الاواني في الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
اغلاق الابواب واكفاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان
لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك
الآنية وروى ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا باب ما يستحب من
القول عند التقلب على الفراش في الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن العباس بن

الخطم بالخاء المعجمة والطاء المهملة الانف منه ره

عامر

عام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في قوله كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر باب استحباب ما يقوله المستيقظ من النوم من الدعاء
والاذكار وقراءة القران والاداب الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من نومك
فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا
يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري منك
ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق
بعض ولا بحر لجي ~~ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات~~ تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرا الخمس الايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى
قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله
رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله والى الله وما
شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني

(Interlinear gloss above the line "العالمين ثم اقرا…": السنة بالكسر والتخفيف مبادي النوم ناشية منه)

(Margin note:)
افاق السماء نواحيها والمواراة التغطية وليل
ساج بالمهملة والجيم من سجى اذا سكن والمعنى انه
استقر ظلامه وبلغ غايته وفي الفقيه بدل ساج
داج من دجى الليل اذا اظلم وهو واضح والسماء
ذات ابراج وهي البروج الاثنا عشر قال الله تعالى
والسماء ذات البروج شبهت بالبروج لانها
تنزلها السيارة او يكون فيها الثوابت ومنازل
القمر او عظام الكواكب سميت بروجا لظهورها
او ابواب السماء فان النوازل تخرج منها والمهاد
بالكسر ما يمهد للصبي عند النوم وانما سميت الارض
مهادا لانبساطها وسكونها لكونها بمنزلة
الفراش واللجي منسوب الى اللجة وهي معظم الماء وربما يقال
لجي بكسر اللام والادلاج السير في الليل وربما يختص
بالسير في اوله وربما يطلق الادلاج على العبادة
في الليل ومعنى تدلج بين يدي
ومن الدهر
المدلج ان رحمتك وتوفيقك وانعامك وذكرك في
قلبه بالمرخطر بباله فكانك سرت اليه قبل ان
يسير لك خائنة الاعين النظرة الخائنة الصادرة
عن الاعين وخائنة مصدر كالعافية اي
خيانة الاعين وغارت النجوم اي تسفلت
واخذت في الهبوط بعد ما كانت في
الصعود واللام للعهد ويجوز ان
يكون بمعنى غابت منه
رحمه الله ولطف به

ممن يناجيه اللّهمّ اقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك ثمّ افتح الصلوة بالتكبير ك ورواه
الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا
صلّى العشاء الآخرة امر بوضوء وسواك يوضع عند راسه مخمّر فيرقد ما شاء الله ثمّ
يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّي اربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّي
اربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّي اربع ركعات ثمّ يرقد الحديث
ل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرّة قام من نومه
يقرء الآيات من آل عمران انّ في خلق السموات والارض الى قوله انّك لا تخلف الميعاد
ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السّلم انه قال اذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللّهمّ اعنّي
على هول المطّلع ووسّع عليّ المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد
الموت ك وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السّلم قال اذا قمت من فراشك فانظر الى افق
السماء وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي اعبده واحمده اللّهمّ لا يواري منك ليل داج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا
بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحيّ القيّوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله
ربّ العالمين واله المرسلين وخالق النبيّين والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ اغفر
وارحمني وتب عليّ انّك انت التوّاب الرحيم ثمّ اقرأ خمس آيات من آل عمران انّ في
خلق السموات والارض الى قوله انّك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فانّ

ورواه شيخنا الصدوق باسناده عن عبد الرحمن وليس فيه ضعف ل الصدوق طاب ثراه قال صح

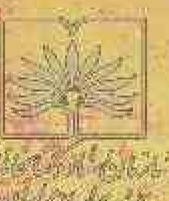
ضيق صح

السواك

فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ل وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور ف وباسناده عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام احدكم فليقل سبحان رب النبيين واله المرسلين ورب
المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك
يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ف وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث تقدم في باب ثواب صلوة الليل قلت جعلت فداك
ان اماتنا من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال الحمد لله رب العالمين واله المرسلين
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان
ووسوسته انشاء الله باب ما يستحب من القول عند صراخ الديوك وبيان خصال
الديك المحمودة ن تقدم في رواية زرارة في الباب الماضي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت ل وقال تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة ل وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله
سبحان العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف

بي كاذبا من يعرف ما تقول ل وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته
وتسبيحه ل وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق
الله عز وجل للطير وواحد منهم على صورة الاسد يسترزق الله عز وجل تعالى للسباع وواحد منهم
على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني ادم يسترزق
الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب معرفة زوال الليل وهو انتصافه
ف الصدوق طاب ثراه باسناده الموثق عن عمر بن حنظلة انه سال ابا
عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار وكيف لنا بالليل فقال لليل
زوال كزوال الشمس قال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت باب
ان اول وقت صلوة الليل انتصافه ولا ينبغي تقديمها قبل الانتصاف
الا لمن كان يغلبه النوم او المسافر يخوف من برد او علة او من
يخاف الجنابة والقضاء افضل من التقديم الا لمن خاف الضعف
عن القضاء بالنهار وخاف التكاسل عنه ف الصدوق طاب
ثراه باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف
الليل ل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ق
وباسناده الموثق عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية
عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم واصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني
اكره ان تتخذ ذلك خلقا ص الشيخ رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني الشيخ رحمه الله

عن احمد



عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ق وفيه بالاسناد عن ابن
ابي عمير عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا
من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ك ورواه في يب
باسناده عن الحسين ص وباسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة
الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ك ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله وزاد يعني في السفر ص قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل فقال نعم ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال
اني اريد القيام الى الصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما
ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن م
القضاء ق وفي التهذيب باسناده الحسن عن الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب

ف ومن تقدم في باب استحباب تقديم الظهرين على الظهر بن علي الفاضل عن حمدان بن عن ابي جعفر عليهم السلم ان علي عليه السلم كان لا يصلي بعد العتمة حتى ينتصف الليل م

حاشية: ...بن محمد ... عن ابي ... م

ف اسم الطاطري علي بن الحسن والناس يدعونه بذلك لبيعه ثيابا كانت تسمى الطاطرية منه رحمه الله

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد
يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ف وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم
اني لافعل ذلك اذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ف وباسناده فيه عن علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر من اول الليل ص وباسناده فيه عن صفوان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم ص وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم
ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ص وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان
زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ص
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ك وروى في صا
مثله باسناده عن حماد ك وروى في صا مثله باسناده عن محمد بن سنان ك

ورواه الصدوق

وروواه الصدوق الجد افضل ف وعن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم تستطع
ان تصلي في اخره قال نعم ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي جرير بن ادريس عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال صلوة الليل في السفر اول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر قال الصدوق وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من
اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر يحكم على المجمل وفيه ما فيه ف م الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند
زوال الليل ونصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز صح وعنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ق وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وحملها
على اصحاب الاعذار ولو عمل باطلاقها لكان وجها ويحمل عدم الرخصة فيما قبل نصف
الليل على الكراهة لغير ذوي الاعذار والله اعلم باب افضلية القضاء على التقديم
في صلوة الوتر اول الليل وان كثر ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان

ثلثين ليلة باب ان آخر صلوة الليل الصبح فان قام احد لصلوة الليل وخاف الصبح فليقتصر في القراءة على الحمد وحدها وليعجل وان لم يبق الا مقدار الوتر فليقدم الوتر على صلوة الليل ويجوز مزاحمتها مع الوتر للصبح ان تلبس بها بالايقاع ما كلها بعد الصبح الا انه يكره ان يتخذ ذلك عادة ف الكليني قدس عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل ص وعن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي صلوته على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ك ورواهما الشيخ باسناده عنه ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ف وباسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ف وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن مبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ص وباسناده عن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عنه م

الرابع كركعات الليل وتقضى الاربعة بعد الاربع من الفريضة م وركعتي الفجر خصوصا بعد الاربعين

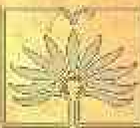
لا ينافي رواية اسماعيل بن جابر ... ولا ... بالمستثنى ... ونوافل ... صلوة الليل بان يقضها ... م

اقول المراد بالفجر هنا هو الفجر الاول م

وباسناده عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت م

تقدم في باب جواز التنفل لمن عليه قضاء ... حديث ... عمر بن محمد ... فضلا ... رحمه الله

عن محمد بن عذافر عن محمد عن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمل ذلك في كل ليلة
وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الصدوق قال فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت
بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
اولم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا
يتخذ ذلك عادة ف الشيخ رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر
اولم يطلع ورواه في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد ف هـ وفيهما باسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر
او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صلوة النهار ق وفي
التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شك فاذا
طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان يطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل خ وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي



صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افضل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة ح وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا وحمل على انه
صلاها وقت الصبح والجمع بينهما وبين ما تضمن جواز المزاحمة بها للصبح على ان الاعادة
على وجه الاستحباب وذلك على وجه الرخصة اذا لم تكن عادة ق وباسناده الصحيح
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم
قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع وقد تقدم في باب حكم كراهة ايقاع النافلة
في وقت الفريضة واحتج به هنا على تاويله باب كراهة القيام للصلوة والنوم
غالب عليه واستحباب نوم المصلي لذلك وبطلان الصلوة بالنوم ص
الصدوق طاب ثراه باسناده عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه
ان يريد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار فس وباسناده
عن زكريا النقاص عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم ق الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال
سكر النوم ل ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد و عن جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله

عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس رخص في النوم في شيء من الصلوة باب استحباب القيام للصلوة بعد نصف الليل ثم تفريق صلوة الليل اربعا اربعا وثلثة والفصل بينهما بالنوم ثم يوتر فيصلي ركعتي الفجر في وجه الصبح وكراهة ايقاعها مرة واحدة ثم ينام قبل الصبح واستحباب الاستياك عند كل قيام قبل الوضوء وتبيت ماء الوضوء في اناء مخمر عند الراس من بعد صلوة العشاء مع السواك واستحباب تطويل الركوع والسجود ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوء وسواك يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل ن وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقول الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده

ثم يقوم ويصلي اربع ركعات ثم يرقد

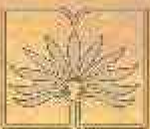
في الرواية الاولى لا يكون لصلوة الليل وقت مخصوص بل بعد الانتصاف فيدل على جواز التقديم مطلقا منه رحمه الله

على قدر قراءته يركع حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما
شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء
ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقد تقدم
عن الكليني مثله في باب استحباب ما يقوله المستيقظ باب استحباب القيام
للصلوة والدعاء في السدس الاول من نصف الليل الباقي
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عمر بن
يزيد انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعوا الله فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من
الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي ورواه
في كتاب الدعاء ايضا بهذا الاسناد الا ان فيه وهي السدس الاول من اول
النصف ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير الا انه
قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابي ايوب عن عبد الله السابوري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة
الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة وفيه باسناده عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في حديث
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث باب استحباب تطويل

عد صاحب المدارك رحمه الله هذه الرواية في الصحيح بناء على ان ابراهيم بن هاشم ثقة وقد نقل ذلك في كتابه مرارا وتارة في الحسن وهو المتكرر في كتابه وبناء ان عمر بن يزيد هو الثقة وعليه جرى الاكثر منهم رحمهم الله وغفر لهم

من اول النصف

الصلوة لمن يصلي من نصف الليل وفيه الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود
من حديد تضئ له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل
الاخير ظهر بياض من قبل المشرق قال من اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول
فذلك له باب استحباب ما يقال عند القيام الى صلوة الليل الصدوق طاب
قال قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني
اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين وجيها اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني
بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والاخرة
انك على كل شئ قدير وبكل شئ عليم باب استحباب انه يستحب اذا
استفتح صلوة الليل ان يقرأ بعد الاستفتاح اية الكرسي والمعوذتين ثم
ثم يشرع في القراءة وفيه الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح اقرأ اية
الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة باب الصلوات
التي جرت السنة بالتوجه فيهن قال الصدوق التوجه في ستة صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة من ركعتي الاحرام اول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضه



كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي اقول انا اقف فيما ذكره على حديث باب

استفتاح صلوة الليل بسبع تكبيرات وسبع تحميدات ثم يتوجه وقراءة

التوحيد بعد الحمد في الاولى والجحد بعد الحمد في الثانية مرة مرة وان قرء

بالتوحيد ثلثين مرة في كلتا الركعتين فهو افضل وفي الست البواقي يتخير

فيهن باي سورة قرء وكلها ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقنوت

بعد القراءة وقبل الركوع والقراءة فيها اجهار قال الصدوق فاذا اردت

ان تصليها يعني صلوة الليل فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه سبعا

ثم صل الركعتين واقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا

ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت وان شئت طولت وان

شئت قصرت انتهى وروي ان من قرأ في ركعتين الاوليين من صلوة الليل

في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله

عز وجل ذنب الا غفر له قال الصدوق القنوت في كل ركعتين في الثانية

قبل الركوع وبعد القراءة بها اجهار لـ الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده

الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب

بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في اخر الليل فيرفع صوته

بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع صوته اهله لكي يقوم القائم

ويتحرك المتحرك باب استحباب الدعاء بالماثور في السجدة الاخيرة من

الركعتين الاوليين من صلوة الليل لمن ظهر بوجهه الجذام في اول الثلث

الاخير من الليل فـ الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

(هامش: اشار الي في حديث معاذ بن مسلم ما بين علامتي الصدوق والشيخ طاب ثراهما قالا)

(هامش: والواو)

(هامش: ...في اخر صلوة الليل ثلاثة ... اخرى)

(هامش: والشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في اخر صلوة الليل ... الحديث)

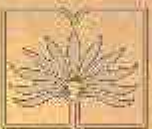
عن ... الك

عن مالك بن عطيه عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة
فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنّع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يده ويقول
يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله
فتوضا ثم قم الى صلواتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من
الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع
الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا و
الاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب
عني هذا الوجع وسمّه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعا قال ففعلت فما
وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله

باب جواز الدعاء على العدو والمخالف في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالمأثور

الكليني سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك
بن مالك بن عطيه عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي
جاراً من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي
يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل
وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله عز وجل
ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوّه بي وغاظني وعرضني للمكاره
اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجّل ذلك
يا رب الساعة قال فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلاً فسألت اهلنا عنه

وينقل نحوه في باب اصحاب البلاء [illegible]



فقلت ما فعل فلان فقالوا هو مريض فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من
منزله وقالوا قد مات **باب استحباب الدعاء لطلب الرزق في صلوة الليل**
في السجود ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي جميلة عن ابي بصير قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام الحاجة وسالته ان يعلمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء
ما احتجت منذ دعوت به قال قل في صلوة الليل وانت ساجد يا خير
مدعو ويا خير مسئول ويا اوسع من اعطى ويا خير مرتجى ارزقني واوسع
علي من رزقك وسبب لي رزقا من قبلك انك على كل شيء قدير **باب استحباب**
قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواضع في الاولى التوحيد وفي الثانية
الجحد الا في نافلة الفجر فانه بالعكس قال الصدوق ولا تدع ان تقرا قل هو الله
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل
والركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد الطواف
والمغرب وركعتي الاحرام وركعتي الفجر اذا اصبحت بها **ف** الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب و
ركعتي من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد فاقول ينبغي

في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وركعتي الفجر وركعتي الزوال والركعتين الاولتين من نافلة المغرب وركعتي الاحرام وركعتي الطواف والفجر اذا اصبحت بها

[illegible]

العمل

العمل على الروايه المفصله لان المجمل يحمل على المفصل ٧ باب استحباب ايقاع
صلوة الوتر بعد الفجر الاول وكذا نافلة الفجر هان قد تقدم في روايه
الحلبي عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في وجه الصبح
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله بن ايوب وحماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر
فقال الفجر اول ذلك ث ورواه في يب باسناده عن علي ن وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي ساره قال اخبرني
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي ساعة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يوتر فقال مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وقد تقدم
في باب صلوة المغرب ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة ث ورواه في يب باسناده عن علي والمراد بالفجر هنا الثاني وبالاول
الاول فلا تنافي قال الصدوق واذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي
الفجر ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر
قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح

ابواب الوتر وقد تقدم ما يدل عليه في ابواب ... منها في ابواب ... اقول

وفى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان قال حدثني اسحق
بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذنون
قدقامت الصلوة ص وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لايصلي الغداة
بسفر وتظهر الحمرة فلم يركع ركعتي الغداة ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما باب
استحباب قراءة التوحيد في الثلث ركعات الوتر والمعوذتين في
الاوليين وثواب ذلك ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الوتر
مايقراء فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب وكان اذا
صلى يقراء في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا
فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ص وعنه عن النضر عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث
القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ص وعنه عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا
روى قل هو الله في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد اقول يستفاد منه ان المعوذتين في الاوليين

والتوحيد

والتوحيد في الثالثة وان ذلك افضل من التوحيد فى الثلث ف وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبدالله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله
احد ص وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ فى الوتر
ثلثهن بقل هو الله احد وتسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة قل الصدوق
طاب ثراه قال وروى ان من قرأ فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر
يا عبدالله فقد قبل الله وترك باب استحباب قراءة تسع سور فى الوتر ف الشيخ
رحمه الله فى التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي الجارود عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول كان على عليه السلم يوتر
بتسع سور باب ان القنوت في الوتر ثناء على الله عز وجل وصلوة على النبي صلى الله
عليه واله واستغفار من الذنوب وليس فيه شيء موقت وان استحب
اتباع المأثور كما يأتي ب الكليني قدس سره عن على ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن القنوت فى الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله
عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ك ورواه في يب
باسناده الصحيح عنه ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلم القنوت فى الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء ص ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله ك ورواه في يب عن الحسين ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه باب

قال علي بن النعمان قال الحرث سمعته يعني ابا عبدالله عليه السلم مره يقول نعمت السورة قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ف وعنه عن ص

استحباب الاستغفار سبعين مرة بعده بيد اليمنى وينصب يده اليسرى واستحباب التعوذ بالله من النار والدعا بالماثور واستحباب العفو العفو ثلثمائة مرة واطالة القنوت وقنوت ثاني بعد الركوع صا الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عيسى يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ص وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الوتر سبعين مرة ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواضب على ذلك حتى تمضي سنه كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ص وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العايذ بك من النار سبع مرات ل وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل

استحباب رفع اليدين حيال الوجه وجواز الركوع بعد القنوت ثم ... عن ابي جعفر

وروى الصدوق في عيون الاخبار في حديث مسند عن الرضا عليه السلم انه كان يقول في قنوت الوتر وذكر نحوه مع تغاير في الالفاظ والزيادة والنقصان منه رحمه الله

عليك

عليك ولاحول ولا قوة الا بك يا رحيم ل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ل وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت
في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت
فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت
فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر
وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا
يحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت
الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في
الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكوا اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وشدة الزمان علينا
ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب
بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا
ص وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعوا في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت فتحت ثوبك ل ورواه في يب باسناده عن احمد ل وكان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ص وباسناده عن معروف

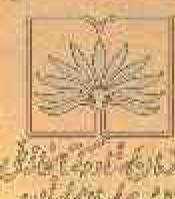
سيد العابدين ع

٦٧/١٧٤

بن خنيس عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم
انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله
جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله
المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين
وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك هب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية
الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس
في حلمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت انما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك

الجنة

الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت و استغفر الله سبعين مرة ق وباسناده الموثق
عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي ابن الحسين عليه السلم يقول في آخر وتره وهو قائم
رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزآء بما صنعتا قال
ثم يبسط يديه جميعًا قدام وجهه ويقول هذه رقبتي خاضعة لك لما اتت
قال ثم يطاطي راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك
الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله
اذا قال لا اعود لم يعد ل وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا
الدعا اللهم خلقتني بتقدير وتدبير و بتصير لغير تقصير واخرجتني من الظلمات
الثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم اذايلها واتيتني فيها
الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني
وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك
من مقيل نحي النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار
اللهم اني اسئلك مقيلاً في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها
وخدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر
الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك
في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو وتجعل لي في كل يوم وليلة
حظا ونصيبًا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي و
رجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي



تضرعًا ودعائي مستجابًا وعملي مقبولًا وسعيي مشكورًا وذنبي مغفورًا ولقني منك نضرة وسرورًا وصلى الله على محمد وآله ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ل وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ف وفيه باسناده عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حيوة ولا نشورًا ثم يخر ساجدًا صلوات الله عليه ل ورواه الشيخ في يب باسناده عنه وليس فيه صلوات الله عليه باب استحباب القنوت لكل الصلوات فريضة ونافلة في كل ثنائية ومنها الشفع ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع

عز وجل

والفريضة

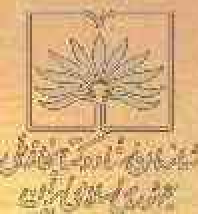
والفريضة ص وباسناده عن زرارة عنه عليه السلم قال القنوت في كل صلوات
ورواها الشيخ في يب عنهم عليهم السلم اقول وفي عيون الاخبار حديث عن الرضا عليه السلم
انه قنت في الشفع ويأتي في باب استحباب القنوت للصلوات كلها ما يدل عليه

باب من نسي القنوت في الوتر قبل الركوع فليس عليه ان يقنت بعد

ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبدالله
عليه السلم عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي فقال لا قال رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه
من الركوع وانما منع الصادق عليه السلم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم لا يقنتون فيهما فاذا فرغ بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات
لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء

باب جواز الشرب في الوتر للعطشان وهو يريد الصوم والمشي امامه خطوتين او ثلثا لذلك

ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد بن خاقان عن محمد بن الحسين التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان
وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب



فيها حاجتك وتعو في الدعاء باب من نسي التشهد بعد الاولين من الوتر حتى ركع الثالثة فليجلس وليتشهد وليتم صلواته وكذلك في كل نافلة

ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة على مثل الفريضة ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي

باب ان من صلى الوتر فذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل قام فصلاهما مكانه ثم اوتر ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل فاوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال فيقوم فيصلي الركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر

باب استحباب ما يقال بعد الانصراف من الوتر ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها الى عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب ان صلوة الوتر وركعتي الفجر قبل الصبح تقاوم ثواب صلوة الليل ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل باب استحباب ايقاع
ركعتي الفجر قبل الفجر الثاني في السدس الباقي من الليل وحشوها بصلوة الليل ولو بعد
الانتقال الانتصاف ويستحب اعادتها بعد النوم ويجوز مزاحمتها الصلوة الغداة ل
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ل ورواه في يب باسناده الصحيح عنه ل
وفيها عن شيخه عن ابن قولويه عنه ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وفي صا مخلد بدل محمد وهو تحريف لانه
غير مذكور في الرجال ص وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة مرف ل الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار في اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما
في صلوة الليل حشوا ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه وفيهما احشوهما بالجمع والتثنية
بدل الافراد والتانيث الموحد قال الصدوق ويجوز ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما
قرب من الفجر كان افضل ص الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

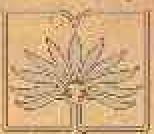


بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشو بهما صلوة الليل ص وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة
الليل ص وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشوا بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر ق وباسناده عن الحسين عن الحسن عن زرعه عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ص وعنه عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر
قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ص وعنه عن فضاله عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صلي ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ص
وعنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر
ومعه وبعده ل وروى مضمونه الصدوق عنه عليه السلم ص وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ص
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ص وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ص وعنه عن ابن مسكان عن
يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر الحديث ويأتي
في الباب الاتي وحملها على الرخصة لمن لم يكن حشوهما بصلوة الليل وعلى ان المراد بالفجر
هو الاول وعلى التقيه وعلى طلب الاستظهار في حصول اليقين بوقت الفريضة وقصر

في



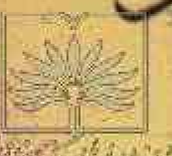
فيما على الاخيرين وفي يب على الثلثة الاول واحتج على الثاني بما رواه ل باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم
قال صل الركعتين ما بين ان يكون الضوء بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر ف
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد
نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة قال في يب فبين بهذين
الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي
قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك
بل يكون ضوء منتشرا كثيرا في افق السماء اقول وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد
هذا المعنى والظاهر ان المراد بالتنور فيهما هو تنور الفجر الثاني او انه محمل لا يختص بالاول
وحمله على التقيه اولى واستدل على ذلك بما رواه ف باسناده الصحيح عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا محمد ان الشيعه اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية قال في صا بعد حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامه
وليس يوافقنا الا نفر يسير وهو الوجه ق الشيخ وفي التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع والوجه فيه
التقيه وكذا ما ياتي في حديث يعقوب البزاز في باب استحباب قراءة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله في ركعتي الفجر وحديث عمران الحلبي عن الصادق عليه السلم في باب



استحباب الفصل بين الاذان والاقامة اوان الوجه فيه وفي امثاله الرخصة لمن
لم يصل قبل الفجر لا انه هو الافضل باب ان من صلى الركعتين من الوتر ونسي الثالثة حتى
اصبح استحب له ان يصليها من ساعته ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر
اذا اصبح بركعة من ساعته باب ان من ظن ضيق الوقت عن صلوة الليل فاوتر ثم تبين
له سعة الوقت فليضف الى الثالثة من الوتر ركعة ثم يعدل بها الى صلوة الليل
ويتمها ثم يوتر ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل وظن ان الصبح قد ضاء
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده باب ان من ظن ضيق الوقت عن الوتر فصلى ركعتي الفجر ثم تبين له اتساع الوقت
فليضف اليهما ركعة وليجعلها وترا ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن
عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح
فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ف وباسناده الصحيح عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف
الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ص وعنه عن الحسين بن علي

قال الصدوق فاذا فرغ الانسان من الوتر فصلى الركعتين... من الافضل ... الحمد لله ... الله اعلم

ويزيد



بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت باب استحباب قراءة
قل يا ايها الكافرون بعد الحمد في اول ركعة من نافلة الفجر وفي الثانيه قل هو الله احد ويجوز
قراءة غيرهما من اى سورة كان ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبدالله عليه السلم
صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان
اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون باب استحباب اعادة ركعتي الفجر لمن
صلاهما ونام ص الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبدالله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ق
وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فاذا استيقظت عند الفجر اعدتهما اقول والظاهر ان الحديث الاول
ايضا متضمن لهذا المعنى فلا تنافي بينهما مع انه لو لم يظهر منه هذا المعنى لحمل عليه
به حملا للمطلق على المقيد باب استحباب الاضطجاع على اليمين بعد صلوة نافلة الفجر
والدعاء بالماثور وقراءة التوحيد احدى وعشرين مرة وان قرا اربعين مرة فهو افضل
ص م الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرا الخمس ايات التي في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسق العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا قال الصدوق واضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسك بعروة الوثقى التي لا انفصام واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم يقول بسم الله وضعت جنبي الى الله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ويقرا خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد واله مائة مرة فانه روى ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقي وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له باب جواز ابدال الضجعة بسجدة وبمجرد القيام والقعود والكلام بين نافلة الفجر والفريضة الا ان الاضطجاع افضل ثم السجدة في

الكليني

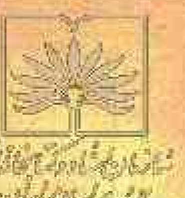
الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابن ابراهيم بن ابي البلاد قال
صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعه
سجده ل وراه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعده ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد
ركعتي الفجر باب استحباب جواز النوم بعد ركعتي الفجر على كراهة كما تقدم ف الشيخ رحمه باسناده
الصحيح عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء ف وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
ضجعه بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وقد تقدم في باب استحباب تفريق
صلوة الليل حديث يدل على ذلك باب ان من نسي الاضطجاع على يمينه بعد ركعتي الفجر ولم
يذكر حتى احد في الاقامة فليأخذ في صلوته ويدع ذلك ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل نسي ان يضطجع عن يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف
يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس باب ان افضل النوافل ركعتا الفجر وامتداد
وقتها الى طلوع الشمس وجملة تفضيل بعض النوافل الراتبة على بعض قال الصدوق
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعتا الوتر

وركعتا
وبعدها الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها
تمام نافلة النهار باب ان وقت صلوة الصبح ووقت الامساك
في الصوم هو الفجر الثاني وهو الخيط الابيض المعترض لا الصاعد
في الافق فانه الفجر الاول واستحباب المبادرة بها في اول الوقت و
كراهة تاخيرها الى ان يتجلل الصبح السماء عمدا ومن غير علة واستحباب
ما يقال حينئذ عند طلوع الفجر ق الصدوق طاب ثراه باسناده الموثق
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اذا طلع
الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وغنى اللهم انك تنزل بالليل والنهار
ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا
حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع الخلق خلقك في الكليني
قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو
الحسن بن الحصين الى ابي جعفر عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف
مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر
ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت
ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقراءته الفجر رحمك الله هو الخيط

الابيض

الابيض صعدًا المعترض الذي هو الابيض صعدًا افلا تصل في السفر ولا الحضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة ص ورواه الشيخ باسناده عن الاشعري عن الاهوازي عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودًا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصالح الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضًا كانه بياض سورى ف وعن محمد بن احمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو ويضيء حتى يضيء ك ورواهما الشيخ باسناده الصحيح عن علي ف وعنه عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة

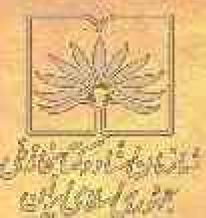
وقد تقدم في اول هذا المجلد في باب اعداد ركعات الصلوة اليومية في حديث عيسى بن سليمان العامري عن ابي عبد الله عليه السلم وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ن وفي حديث سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الفجر وكذلك قال الله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودًا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل م



ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت
له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل
الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال من اراد ان يصلي صلوة الليل
في نصف الليل فذلك له ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ص وباسناده عن حسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس ق
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سالته
عن وقت الصلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى
ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ك
ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ص الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

بن عيسى صح

وقت الصلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدًا ولكنه وقت من شغل ونسى اوسهى او نام ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وقد تقدم صدره وعجزه في باب وقت صلوة
المغرب ق وعن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فقلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا
كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعه الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ق وباسناده
الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن موسى بن
بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الصلوة الغدوة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ق وباسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن
عمرو بن عثمان عن ابي جميله المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المومنين عليه السلم من ادرك من الغدوة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغدوة تامة ق وعنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه



او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغدوة ثم طلعت الشمس فليتم
فقد جازت صلوته وقد تقدم في حديث في اول باب من هذه الابواب لا
تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وجمع بينهما بحمل هذه على ذوي الاعذار
والمتقدمه على المختارين والوجه حملها على الفضيلة والاجزاء كما حمل الاكثر
باب استحباب قضاء صلوة الليل والوتر بعد الغداة وبعد
العصر واي ساعة من الليل والنهار وعند طلوع الشمس و
غروبها وعند الزوال ن الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما
فاته بالليل بالنهار خلفة لمن وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من
صلوة الليل اي وقت شئت من الليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة ل الصدوق
طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة و
ينبغي ان يقول المصنف وقال الكليني بناء على اصطلاحه
بعد العصر من سر ال محمد المخزون ص الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن دراج قال سالت اباالحسن عليه السلم
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر ال محمد المخزون ل وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فا

من سر ال محمد عليهم السلم ف وباسناده فيه وفي الاستبصار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت
ابا الحسن عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال فاقضها متى شئت ف وباسناده
فيهما عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل
او نهار فان ذلك سواء ص وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبدالله بن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول صلوة النهار
قضاها اى ساعة شئت من ليل او نهار ف وفي التهذيب باسناده
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة
العابد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة
الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اى ساعة شئت من ليل او نهار
ك ورواه في يب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ق وعنه فيهما عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة
الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في

سنعفه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى ... [illegible]

مصلاّی قبل طلوع الشمس فقال نعم ولکن لا تعلم به اهلک فیتخذونه سنة
ف وفی الاستبصار قال اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد
عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن ربیع العدوی
عن ابی الحسن عبد الله بن عون الشامی قال حدثنی عبد الله بن ابی یعفور عن ابی
عبد الله علیه السلم عن قضاء صلوة اللیل والوتر تفوت الرجل ایقضیها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا باس بذلک کک ورواه فی یب باسناده الصحیح عن
سعد ف وفیهما بالاسناد المذکور عن سعد وعن موسی بن جعفر بن ابی
جعفر عن محمد بن عبد الله بن عبد الجبار عن میمون بن محمد بن فرج قال کتبت الی العبد الصالح
اسأله عن مسائل فکتب الیّ صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد
الغداة من النوافل ما شئت ص وفی التهذیب باسناده عن الطاطری
عن محمد بن ابی حمزة وعلی بن رباط عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن ابی
عبد الله علیه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتی تطلع فان رسول الله صلی الله علیه
واله قال ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان
وقال لا صلوة بعد العصر حتی یصلی المغرب ف وعنه عن محمد بن مسکین
عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتی تصلی
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وفی یب محمد بن سکین بدل
مسکین وهو ثقة ص وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن
ابی الحسن علی بن بلال قال کتبت الیه فی قضاء النافلة من طلوع الفجر الی طلوع
الشمس ومن بعد العصر الی ان تغیب الشمس فکتب لا یجوز ذلک الا للمقتضی فاما

لغيره فلا ف وباسناده عن احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع على قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلم اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك عن حد يقطع بك دونه واذا غربت وضل ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ل الصدوق طاب ثراه قال وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لانه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان



كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان

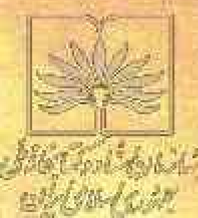
ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ص وباسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتك اخر الليل وليس باس ان يقضيها بالنهار وقبل زوال الشمس وجمع الشمس بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن النهي على المبتداء والجواز على المقضيه او النهي على التقيه وهو الصواب ويشهد به الحديثان الاخيران خصوصا الاول منهما فانه صريح في ذلك وياتي في الباب الاتي بعد باب حديث يناسب الباب

باب ان خمس صلوات لا وقت لهما من الليل والنهار بل تصلي في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة الفائتة وصلوة الطواف

ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلم

عليه السلم قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل باب كراهة النوم بعد الغداة قبل طلوع الشمس
واستحباب الجلوس في المصلى الذي صلى فيه الفجر مشتغلا بذكر الله حتى
تطلع الشمس وكذا بعد المغرب حتى يغيب الشفق واستحباب التنفل ركعتين
او اربع بعد طلوع الشمس وثواب ذلك ف الشيخ رحمه باسناده الصحيح عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن عاصم بن ابي الجوز الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما
امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه واله وغفر له فان جلس فيه
حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
له من الاجر كحاج بيت الله ص وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ل وقال الصادق عليه السلم
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وزاد في يب واياكم وتلك النومة ك ورواه الصدوق ل وكان المن والسلوى
ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة



لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
ل ورواه الصدوق ل وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل والمقسمات
امراً قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار
ل ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه وآله مح الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من
صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار ق الصدوق
طاب ثراه باسناده عن محمد بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث
جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار
من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ل وذكر ان نبي الله عليه السلم كان يقول
اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ف
وقال الباقر عليه السلم النوم من اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد
العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق وقال عليه السلم يعني الصادق
نوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون ف الشيخ رحمه الله باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي
ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان

عدًا فتعالى ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر

ف وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر

ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام

قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير

مطلعها قال ليس لذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم يطلع

الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل و

حملهما على الرخصة ل اما ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه و

اله انه قال ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام

يسفك عليها او اغتسال من زنا والنوم عليها قبل طلوع الشمس فمحمول

على ترك صلوة الليل والصبح بقرينة قرينيه ١٧ ابواب القبلة باب المقدم من التالقشده

ان القبله كانت بيت المقدس فحولت الى الكعبة الكليني

قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الى بيت المقدس

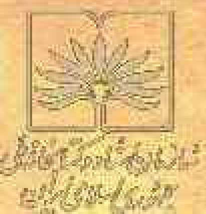
قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا

واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة ل الصدوق طاب ثراه

قال وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث

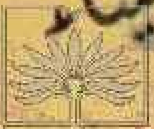
عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له

انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب

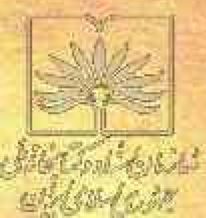


وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلم فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس قال الصدوق وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الحسن عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ق وفيه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أمره قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها ق وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي

من يشاء



من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له ان الله امره ان يصلى الى بيت المقدس
قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين باب وجوب التوجه
الى الكعبة في الصلوة المكتوبة ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الحسن عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شئ
من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ف وبهذا الاسناد عنه عليه السلم قال
سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة
ايضا ف وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا
ان يقيموا وجوهكم شطر المسجد الحرام ص الصدوق طاب ثراه باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن



صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره
له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الصدوق واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ثم قال ومن كان في المسجد
الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء آص وباسناده عن زرارة عن
الصادق عليه السلم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقد تقدم في البابين وقد تقدم في
الباب الماضي ما يدل عليه **باب ان الكعبة قبلة اهل المسجد
وهو قبلة لاهل الحرام وهو قبلة لاهل الدنيا ل** الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن
عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم
قبلة لاهل الدنيا ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ف وفيه باسناده عن
ابن العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك
قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا **باب
وجوب اعادة الصلوة لمن صلى لغير القبلة في الوقت بحسب
اجتهاده وان علم في اثناء الصلوة صرف وجهه الى القبلة**

باب ان اساس الكعبة من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا م

ان كان

ان كان غير مستدبر والا انحرف واعاد وان كان قد فرغ وان
كان غير مستدبر فلا يعيد ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت عن ابي عبد الله ع
على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ك ورواه
الشيخ باسناده عن علي ق وفي التهذيب باسناده الحسن عن الطاطري عن محمد
بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت وانت على القبلة واستبان لك
انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد ص ومنه وفي
الاستبصار باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ق عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تتم انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك
ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع



قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسب اجتهاده ك
ورواه الشيخ باسناده عنه ق وروى مثله باسناده عن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم ق وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ص الصدوق طاب ثراه باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا
يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي مغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ص
وباسناده عن معوية بن عمار انه ساله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت
صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبله ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ص الشيخ رحمه الله
باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم

ينظر بعد



ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن القسم بن وليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا
يعيدها ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى
عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته
ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم
غيم في غير الوقت قال يعيد وقد تقدم في باب وجوب التوجه الى الكعبة
ف وباسناده الحسن عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو
بن يحيى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة وقد
دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها ق وبهذا الاسناد عن معمر بن يحيى قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها وحملها في صا على من صلى مستدبر القبلة مستدلا بحديث الفطحية



المتقدم باب انه يجزي التحري والاجتهاد في القبلة اذا لم تعرف القبلة بامارة ونحوها وان ما بين المشرق والمغرب قبلة المتحير فم

الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لـ ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه قم الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ص وباسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فرا انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة وانزل هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله باب ان من اشتبهت عليه القبلة وعميت عليه العلامات ولم يحصل له اجتهاد في معرفة القبلة صلى الى اربع جهات

مع سعة الوقت استحباب والا فيكفيه صلوة واحدة ف الشيخ
رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه
ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب ف
وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا مثله ل الصدوق طاب ثراه قال وقد روى
فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وجمع
الشيخ بينهما وبين اخبار الباب الماضي بحمل تلك على الضرورة وهذه
على الاختيار وهو ظاهر الصدوق وظاهر الكليني التخيير حيث
قال روى ص ل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ل وروى ايضا
انه يصلي الى اربع جهات وهو صريح في ذلك وهو متجه والله اعلم
باب استحباب تياسر اهل العراق ومن في حكمهم عن القبلة
وخبر العلة في ذلك ل الكليني قدس سره عن علي بن محمد رفعه قال

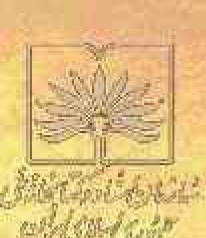


قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة
ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع
التحريف على اليسار ن ورواه الشيخ باسناده عنه الصحيح عندل الصدوق
والشيخ طاب ثراهما باسنادهما عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين
لم يكن خارجا من حد القبلة باب من صلى في الكعبة فقبلته اى جهة شاء
منها والافضل وقوفه بين العمودين على البلاطة الحمراء مستقبلا
للركن الذي فيه الحجر وكراهة الصلوة المكتوبة فيها دون
النافلة وعدم استحباب تكرار دخولها في حج او عمرة قال الصدوق
ومن صلى في الكعبة صلى الى اى جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف
بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
ص الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ن ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين
منه قال الكليني وروى في حديث انه يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر
الى ذلك اقول يمكن حمله على انه يخير في الصلوة الى اى جهة شاء لا على وجه التعدد

ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم

ق النسخ

ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الحسن عن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا
تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها
في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه
اسامه ص وروى في صا نحوه عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضاله عن معوية ق وعنه عن ابن جبله
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المكتوبة
جوف الكعبة ص ورواه في صا بالاسناد المتقدم فيه عن الاهوازي
عن صفوان وفضالة عن العلا ق الشيخ في الاستبصار باسناده الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال صلي وحمله على الضرورة والكراهة وهو
الوجه وهو الذي جزم به اقول ولم اقف على حديث يتضمن استحباب
استقبال الحجر اذا صلى فيها باب ان الكعبة قبلة الى السماء لمن
صلى فوق جبل او نحوه ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي
على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ق وفيه باسناده الحسن عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله



رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال
نعم انها هي قبلة من موضعها الى السماء وافتى بمضمونه الصدوق باب
من ادركته الصلوة فوق الكعبة فليستلق على قفاه ويفتح عينيه
الى السماء ويعقد بقلبه الاستقبال الى البيت المعمور ويومي للركوع
والسجود ايماء بتغميض عينيه وللرفع منهما بفتحهما ق الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن علي بن
محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبلة ولكن يصلي
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وافتى بمضمونه
الصدوق اقول ولا تنافي بينه وبين الباب السابق فان كون الكعبة
قبلة الى السماء لا تدل على كون ما فوقها الى السماء قبلة لمن على سطحها
كما لا يخفى باب ان امارة قبلة اهل العراق جعل الجدي في قفاء
المصلي ق الشيخ رحمه الله باسناده الحسن عن الطاطري عن جعفر
بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالت عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله ق الصدوق
طاب ثراه قال وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي

قلت

قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين
ويحمل على ان السائل على من اهل المشرق الذين قبلتهم محاذاة جدي لليمين
ويحمل طريق الحج على طريق العراق ونحوه باب عدم وجوب استقبال
القبلة في النافلة لمن كان راكبا او ماشيا سفرا او حضرا اداء او
قضاء واستحباب استقبال القبلة مع التمكن خصوصا عند الافتتاح
والركوع والسجود وجواز الايماء في الركوع والسجود لكن بالخفض
ولا يجوز في الفريضة لمن صلى على الدابة الا اضطرارا ويجب
عليه الاستقبال بتكبيرة الافتتاح ان امكن والا فحيث توجهت
الدابة وكذا لمن خاف سبعا او عدوا قال الصدوق وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها
واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
يمينا ويسارا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة و
كبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرا واذا
اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز
عليه السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار شديد وتفعل فيها اذا
صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود وسجدت على
الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه
كيف ما دار وصل بالايماء ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد

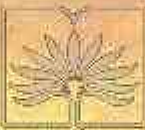


عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا او يصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ص وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف
في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ف
وعنه عن حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي
الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب
في السفر يحملني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل
فقال نعم صلهما في المحمل ل ورواها الشيخ باسناده عن محمد ص وعنه
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم
قال صل ركعتي الفجر في المحمل ص وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ص الشيخ

رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها و
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ن وعنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل ص وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لعبد الله بن محمد في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك فوقع عليه السلم موسع
عليك باية عملت ق وعن علي بن مهزيار عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك مح وعنه
عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشى ف وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ك ورواه
الصدوق باسناده الصحيح عن ابراهيم ف وباسناده السابق
عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينه

عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي
كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود ليس
في السفر تطوع ص وفيه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ص و
فيه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي
بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ص وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار قال نعم ان اطقت ذلك ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
به فقال نعم لا باس ل وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر
عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
ص وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني
والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ص وعنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر

على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة وكنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركت
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ص وعنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صلوة بالليل في السفر
في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهبت
بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل قال اذا خفت الفوت في آخره
ق وباسناده عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا
قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا ص وعنه عن الحميري قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن
في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي
في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلم
يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ويأتي في احكام وجوب القيام للصلوة
ان شاء الله ما يناسب الباب باب من صلى في السفينة و
عصفت به الريح ولم يقدر على التوجه الى القبلة فليصل الى صدر
السفينة ان لم يمكنه الدوران الى جهة القبلة كيف دارت ن الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد



فاخر جل فان لم تقدر واحدا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة
ص وعنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال
يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به والحديث ن ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح
عن علي عن ابيه بدون محمد بن يحيى عن احمد ص الصدوق باسناده عن
عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي ق وباسناده عن يونس بن يعقوب
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ
شرقا وغربا فقال له استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث
دارت بك ق وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه في الرجل يكون في السفينة فلا يدري
عين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها ل الصدوق طاب ثراه
قال روى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور
الى القبلة صلى الى صدر السفينة ص وباسناده عن زرارة انه سال
ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها ص
الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبله
بوجهك ثم تصلي كيف دارت الحديث ق وفيه باسناده الصحيح عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبله ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت
بك باب كراهة البزاق في القبلة ل الصدوق طاب ثراه
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبله ف الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن مهران
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في
غير صلوة فلا يبزق حذاء القبله ويبزق عن يمينه وشماله ويأتي في ابواب
المساجد ما يناسبه انشاء الله ابواب اللباس باب استحباب المقدمة الرابعة
التجمل واظهار النعمة وكراهة اخفائها لان الله يحب الجمال
والتجمل ويبغض البوس والتباوس ف الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير قال قال امير المومنين صلى الله عليه وآله ان الله جميل يحب
الجمال ويحب ان يرى اثر نعمه على عبده ل وعن علي بن محمد رفعه عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله
محدثا بنعمة الله واذا انعم على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب

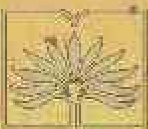


بنعمة الله ف ل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم انى لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل و يبغض البوس والتباوس ف وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رأى عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلم وقد علقت سمكة بيدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ويأتي في الابواب الاتية ما يدل على الباب باب استحباب التزين للاخ المسلم كالتزين للغريب ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير

بصير عن عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ليتزين
احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه على احسن الهيئة
باب استحباب نظافة الثياب وكراهة وساختها والرجل القاذورة
ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الثوب النقي يكبت العدو ف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه ف وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ف
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمعون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه
سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة ف وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة باب جواز لبس
الثياب الجميلة وعدم كراهتها خصوصا قبل ظهور القائم عليه السلم
مع الا تطرق التهمة بالرياء وسعة الزمان وكونها فوق الثياب واستحباب
مباشرة الجسد بالغليظ منها وتحريم الرياء بمعاكسة ذلك واستحباب

لباس اهل البيت ف الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لبس رسول الله صلى الله عليه واله الساج والطاق والخمائص ف وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس ثوبين
في الصيف بخمسمائة درهم ف وعن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلم عبد الله
بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه رقيق وحلة فلما نظروا اليه
قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد ف ل وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرای
ابا عبد الله عليه السلم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال
والله لآتينه فلاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه واله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من
اباءك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله
في زمان قتر مقتر وكان ياخذ بقتره واقتاره وان الدنيا بعد

ذلك



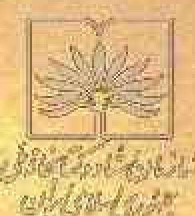
ذلك ارخص عيش اليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها
ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس
ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا
تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رايته للناس
ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب
لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها
ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بينا انا في الطواف واذا برجل
يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس هذه
الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي فيه من علي عليه السلم فقلت
فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلم في زمان يستقيم له ما لبس فيه
ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد
ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلم متكئا
علي او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان
فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك فما لهذه الثياب
المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلم
ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق



ان الله عزّ وجلّ اذا انعم على عبد نعمة احبّ ان يراها عليه ليس به باس وبلك
يا عباد انّما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني وكان
عباد يلبس ثوبين قطويين ص وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حمّاد
بن عثمان قال كنت حاضراً لابي عبد الله عليه السّلم اذ قال له رجل اصلحك
الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس
القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللبّاس الجيد قال
فقال له علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان
لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله
غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي عليه وسار بسيرته ف وعنه عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السّلم وعليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر اليّ
فقلت جعلت فداك عليّ جبّة خز وطيلسان خز فما تقول فيه فقال وما باس
بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات
الله عليه وعليه جبّة خز ثم قال ان عبد الله بن العباس لما بعثه
امير المؤمنين عليه السّلم الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب
بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا
انت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
هذه الآية قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فالبس وتجمّل فان الله جميل ويحبّ الجمال وليكن من حلال ص وعن محمد بن يحيى

عن احمد

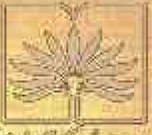
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال خرجت
وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان
فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولا لكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احداهما مغنية والاخرى
زمارة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني مجلسي فلما خرجت من عنده
قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض
الطاعة باب جواز اتخاذ عشرة اقمصة بل عشرين وثلثين وليس من السرف
بل السرف ان يجعل ثوب الصون ثوب بذلة ف الكليني قدس سره عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يكون للمومن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت
ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان يجعل ثوب
صونك ثوب بذلتك ف وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس
ف وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة
قال يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان
اقل بقاء قال لا باس ل وعنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه



عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب
الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا
يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته باب تحريم لباس الشهرة ونحوه ن الكليني قدس سره عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض شهرة اللباس ل وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب
دابة تشهره فل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة خيرها وشرها في
النار ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد سنان عن ابي الجارود عن
ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله
يوم القيمة ثوبا من النار ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين
عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه واله عن لباس ثياب الشهرة
الحديث وياتي باب استحباب لبس الثياب القطن البيض و
التكفين فيها كما تقدم في كتاب الطهارة ف الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واطهر

وكفنوا

وكفنوا فيه موتاكم ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وذكر مثله ف وعن محمد بن علي يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلى الله عليه وآله البسوا ثياب القطن فانها ثياب
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله
عليه السلم الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية
مدينة ابي جعفر اخرج رجله عن غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهبا ولبس ثيابه
ولبس بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء
فقال ابو عبد الله عليه السلم واني تبعدني عن ابناء الانبياء فقال لقد هممت
ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك
يا امير المومنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال وقال والله ما كان فقال لست ارضى منك
الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابا الانداد من دون
الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شي فقال
أتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله
عليه واله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى لك فجاء الرجل الذي
سعى به فقال له ابو عبد الله يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو علم



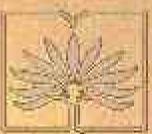
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال ابو عبد الله عليه السلم
ويلك تبجل الله فيستحي من تعذيبك ولكن قد برئت من حول الله وقوته
والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا
فقال له ابو جعفر لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده باب
جواز لبس المورس والمعصفر وعدم كراهته خصوصا وقت العرس
وفي البيت وكراهة المزعفر الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في بيت منجد وعليه قميص
رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى
البيت وانظر في هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان
اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت
المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف ن وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر
عليه السلم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش في وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله
حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلم كنا نلبس المعصفر في البيت
في وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

عن ابي

قال قال امير المومنين عليه السلم

عن ابي عبد الله عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لباس ثياب
الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المعصفر المقدم وقد تقدم صدر
الحديث في باب الشهرة ف وعن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر
بن السويد عن القسم بن سليمان عن خراج المداينى عن ابي جعفر عليه السلم
قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ف وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يلبس المعصفر والمنير ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال
وقال ابو جعفر عليه السلم كنا نلبس المعصفر في البيت ق وعن ابي على الاشعرى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران ف وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن على قال رايت على ابي
الحسين عليه السلم ثوبا عدسيا باب كراهة لبس المقدم الا للعروس
وكراهة الصلوة فيه واستحباب التزين للمراة خصوصا مع
طلبها ذلك او ماكان من متاعها الكليني قدس سره عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يكره المقدم الا للعروس ف وعن ابي على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم

عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن عقبة عن ابيه



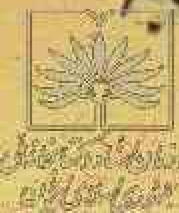
وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كاني
اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني
عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي فيها ولا تصلوا في
المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من علي
صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه ف وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد
وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما
قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت
نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه
الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك
دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها
والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل
قلبك شي فقال له صاحبي قد كان والله دخل قلبي فاما الان فقد
والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت باب جواز
لبس الازرق ف الكليني قدس سره عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
قال رايت على ابي الحسن عليه السلم طيلسانا ازرق ويأتي في باب كراهة
لبس السواد ان علي بن الحسين عليهما السلم كان عليه طيلسان ازرق
باب استحباب لبس الكتان ف الكليني قدس سره عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم باب استحباب لباس
الخز ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه
جبة خز صفراء او مطرف خز اصفر ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
والمطرف الخز بخمسين دينارا ص وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله
عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس فيها باس فقال
الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من
الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه قال سمعته يقول كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما السلم يلبس في الشتاء الخز والمطرف
الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم
يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ف وعن
ابي علي الاشعري عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال



دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان
خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره ان البسه فقال وما هو فقلت طيلساني
هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه
ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون ان سدى الثوب ابريسم
ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء
ف ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم
وعمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال انا معاشر
آل محمد نلبس الخز واليمنة يخ وعن احمد عن ابيه عن سعد بن سعد قال
سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت
فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده ف وعنه عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الدواب التي يحمل
الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي
صلوات الله عليهما ف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قتل الحسين
بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة و
ستين من بين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وقد تقدم في باب
لبس الثياب الجميلة حديث في هذا المعنى ف وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي محمد موذن عن علي
بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي في الروضة



جبّة خز سفر جلبيّه باب جواز لبس الوشي وعدم كراهته ف وعن عدّة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال ابو الحسن

عليه السّلم اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشي فقلت كل الوشي فقال وما

للوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انّه حرام قال البس ما فيه قطن ف

وعن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه

الوشي ق وعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس

بن يعقوب قال حدثني من اثق انه راى على جواري ابي الحسن عليه السّلم الوشي

باب كراهة لبس السّواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء

ل الكليني قدس سره عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السّواد الا

في ثلث الخف والعمامة والكساء ل ز وعن ابي علي الاشعري عن بعض

اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السّلم بالحيرة فاتى رسول ابي العباس

الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه

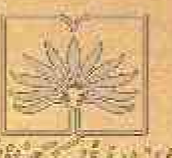
ثم قال ابو عبد الله عليه السّلم اما اني البسه واني لاعلم انّه لباس

اهل النّار اقول انما لبسه عليه السّلم تقيّة لكونه لباس بني العباس

ب وعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان

بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليهما السّلم وعليه دراعة

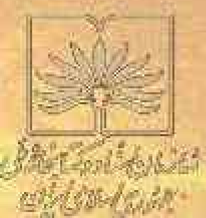
سوداء وطيلسان ازرق اقول لعل الوجه في لبس الدّراعة السوداء التقية



او بيان الجواز وقد تقدم في باب جواز لبس الازرق ان ابا الحسن عليه السلم كان
عليه طيلسان ازرق وهو لا ينافي كراهة لبس السواد لانه دونه وقد تقدم
في باب لبس الخز ان الحسين بن علي عليه السلم لبس جبة خز دكناء وهي
في معنى الازرق ايضا ل الصدوق طاب ثراه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون ل وروي
انه هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء
اسود ومنطقة فيها خنجر يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك فقال ص
عباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله
عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله
فأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه ف وباسناده عن السكوني
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اوحى الله تعالى
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ل ورواه الشيخ في يب باسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني باب
جواز لبس الصوف والشعر والوبر مما اكل لحمه او ظن
انه من ماكول اللحم وافضلية القطن عليه ف الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس
الصوف والشعر الا من علة ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الرحمان عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين صلوات الله
عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله
عليه واله ولباسنا ولم نكن نلبس الصوف والشعر الا من علة ق
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر
فقال البس منها ما اكل وضمن ق وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز
عن ابيه قال رايت اباعبد الله عليه السلم وعليه قميص غليظ خشن
تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت
جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا ان ابي
محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبسها
وكانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن
نفعل ذلك باب جواز ثوب الريش وزكاته ق الكليني قدس
سره عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي حبيب النقي قال سالت الرضا عليه السلم
عن الريش اذكي هو فقال كان ابي الريش باب عدم جواز
لبس الحرير والديباج والقز للرجال الا في الحرب وان كان



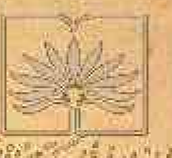
فيه تماثيل وجواز لبسه في النساء مطلقا الا في الاحرام وجواز
لبس الديباج مزورة بالذهب في شريعة بني اسرائيل ل الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلبس
الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ف وعن احمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ف
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير و
الديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ف
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ف وعن محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف والديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي ويكره
لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ك ورواه عن العدة عن البرقي عن ابيه
عن النضر ك ورواه في يب عن البرقي قول وعن حميد بن زياد عن الحسن

بن محمد



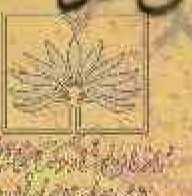
٢٤٤

بن محمد سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فامّا بيعهما فلا باس
ق م وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس
بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء ق ل
وعن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء تلبس الحرير والديباج
الا في الاحرام ق وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير
المحض وهي محرمة فامّا في الحر والبرد فلا باس ف وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس
من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف
نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في
مجالس آل فرعون يحكم فلم تحتج الناس الى لباسه وانما
احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام ان اذا قال صدق واذا
وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعامًا وشرابا من حلال
وانما حرّم الحرام قلّ او كثر وقد قال الله عز وجل من حرّم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيّبات من الرزق اقول توجيه الاستدلال بالآية
الى الجواز ليس الطيّبات من الرزق سوى الماكولات ردًّا على من يرى وجوب



اكل الجشب ولبس الخشن لا على جواز لبس الحرير والذهب ويكون لبس يوسف
عليه السلم ذلك لجوازه في شريعة بني اسرائيل والله اعلم باب جواز لبس
القز والحرير الممتزج اذا كانا مخلوطين بالقطن او نحوه في النسج وان كان
الحرير اكثر والقز اكثر من النصف ف الكليني قدس سره عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن القسم بن عروه عن عبيد الله بن زراره
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته
من قطن او كتان ف وعن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سالت
الحسين بن قياما اباالحسن صلوات الله عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز
والقطن القز اكثر من النصف انصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن
منه جبات ف وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ساله ابو سعيد عن
الخميصه وانا عنده سداه الابريسم وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ف ل
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان
فيه خلط فلا باس باب استحباب العمامة وادارة من طرفها تحت الحنك
او اسدال طرف منها بين يديه وطرف منها خلفه بقدر اربع اصابع
وكراهة ترك ذلك واستحباب العمايم البيض ف ل الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ف

وعن عدة



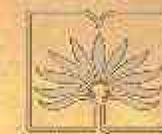
٢٤٤

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
عن عمرو بن سعيد عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ف وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب ل وروي ان
الطابقية عمة ابليس لعنه الله ص وعن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن
ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قول الله عز وجل مسومين قال
العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه واله فسدلها من بين يديه ومن
خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ف وعن احمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت
على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم البدر ف وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي
اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمم رسول الله صلى الله عليه
واله عليا بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
ل الصدوق طاب ثراه قال قال الصادق عليه السلم اني لاعجب
ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ل وقال
النبي صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
ابواب القلانس باب استحباب لبس القلانس البيض والحنيه



والمضرّبة وكراهة المكسر للسيد وجواز لبس ذات الاذنين في الحرب وجواز لبس البرنس في الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يلبس من القلانس اليمنية والمضربة وذات الاذنين في الحرب و كانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به ن ل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن التيمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها باب كراهة القلانس المتركة في الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا باب كراهة لبس البرطلة في الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه لباس اليهود باب ابواب متفرقة في اللباس باب استحباب لبس الخلقان في غير ايام الزينة

وكراهة المكس للسيد وجواز لبس ذات الاذنين في الحرب وجواز البرنس
ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه وآله السلم قال كان رسول الله صلى الله يلبس من
القلانس اليمنه والمصريه وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته
السحاب وكان له برنس وكراهة لبس ثياب الزينة في غير وقتها فانه
من ادنى السرف كما تقدم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن عقبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء
النوى ف وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبه عن سليمان
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يجئ من الاسراف قال
ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى
ههنا وههنا ف ل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه
قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال ابو عبد الله عليه السلم مالك تنظر فقال
تلقى قب في قميصك قال فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرا
ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا
ايمان لمن لا حيا له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له باب
وايضه كراهة التقنع بالثوب بالمدر ليلا ونهارا ص الكليني قدس سره



عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد
ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت في ذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال على له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع
الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام
الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار باب
استحباب تشمير الثياب بان يكون القميص فوق الكعب و
الازار الى نصف الساق والرداء من قدام الى الثديين ومن
خلف الى الاليتين وكراهة مازاد على الكعبين من القميص و
اسبال الازار فاسمن الخيلاء الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه
كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى
فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه
ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه
حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال
ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا

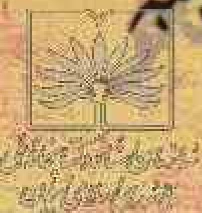
لقالوا مجنون ولقالوا امرائي والله عزوجل يقول وثيابك فطهر
قال وثيابك ارفعها ولا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس
ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ان اشتري
له ازاراً فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه
ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ق وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله ف ل وعن
احمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة
كان مع ابي الحسن ايام حبس ببغداد قال قال ابو الحسن عليه السلام
ان الله عزوجل قال لنبيه صلى الله عليه واله وثيابك فطهر وكانت
ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك
واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة ل وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عيسى بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين
عليه السلام الى فتى مرخى ازاره فقال له يا فتى ارفع ازارك فانه
ابقى لثوبك وابقى لقلبك ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين

صلوات الله عليه وآله اذا لبس القميص مديرة فاذا طلع على اطراف
الاصابع قطعه في ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن الرجل سلم بياع القلانس قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلم اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال ابو جعفر يا بني
الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه اصابه شيء فرجع فقال انه
هكذا قلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامر
ان نقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر مح وعن احمد عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى عن عبد الحميد الطائي عن احمد محمد بن مسلم قال نظر
ابو عبد الله عليه السلم الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما
هذا ثوب طاهر في وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء
مح وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدعى باثواب ودرع منها فمد الى
خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شد واصنفته
وهذبوا طرفيه

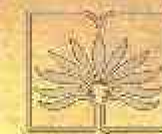
باب صفة ثوب علي عليه السلم الذي ضرب فيه في

الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
تريد اريك قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه واريك دمه
قال قلت نعم فدعى به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس

يشبه



يشبه السنبلاتي واذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض
شبيه اللبن شبيه شطب السيف فقال هذا قميص علي الذي ضرب منه
وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا
هو اثنا عشر شبرا ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة بن اعين قال رايت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر
عليه السلم فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت
فيه نضح دم باب استحباب توسعة الجيب والاكمام ف الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد
عن علي القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سعة الجربان ونبات الشعر في
الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي
الا واسع الجيب واليد باب استحباب الدعاء عند لبس ثوب
الجديد بالماثور والوضوء وصلوة ركعتين يقرا فيهما بعد الحمد
اية الكرسي والتوحيد والقدر واستحباب رش الثوب عند
لبسه بما يقرء عليه القدر في اناء جديد اثنتي وثلثين مرة وثواب
ذلك ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى



وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك واداء شكر نعمتك
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس ف
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني
من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى
فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا امير المؤمنين من قال ما على خ ل
ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له وفي نسخة لم يصبه شيء يكرهه ف وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين
بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
واتزين به بينهم ف وعن بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرء انا انزلناه اثنتين وثلثين
مرة في اناء جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل
في سعة ما بقي ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كسى الله عز وجل المؤمن
ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام القرآن وآية الكرسي ام الكتاب خ ل

وقل هو الله احد وانّا انزلناه في ليلة القدر ثمّ الحمد لله الذي ستر عورتي
وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الّا بالله العليّ العظيم
فانّه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك منه ملك يقدس له ويستغفر
له ويترحّم عليه **ف** وعنه عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبدالله
بن محمّد عن علي بن ابان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على
ابي عبدالله عليه السلم فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدًا كنت
معجبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فمزق من كل وجه فاغتممت من
ذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلم فنظر الى الطيلسان فقال مالي
اراك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدًا فقل
لا اله الّا الله محمّدًا رسول الله تبرا من الآفة واذا احببت شيئًا فلا
تكثر من ذكره فان ذلك ممّا يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة
فلا تسمّه من خلفه فانّ الله يوقع ذلك في قلبه **باب استحباب طيّ
الثياب خصوصا بالليل ف** الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن محمّد
بن عيسى عن ابي عبدالله بن عبدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم انّه كان يقول طيّ الثياب
راحتها وهو ابقى لها **ف ل** وعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمّد بن بكر عن زكريا المؤذن عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال اطووا
ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل **باب
استحباب لبس السراويل من قعود ف** الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري



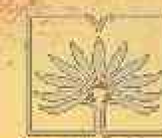
عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه اقول قال
صاحب الوافي رحمه الله لعل المراد بالمسح المسح من الغمر وشبهه سواء
قبل الغسل او بعده وبمن لم يكسه من عدا الاهل من الولد والمملوك ونحوهم
ممن ينعتق عليه ويكسوه اقول ولعل الوجه بالمسح هنا الجري لا يجر احدكم
ثوب من لم يكسه فانه ان امترق فانه من ماله ويكسوه والله اعلم ابواب
الاحتذاء باب استحباب استجادة الحذاء والتنعل ف الكليني
قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن و
عون على الصلوة والطهور ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اتخذ نعلا فليستجدها باب كراهة الحذاء الملسا
فانها نعل فرعون وهو اول من استعملها ف الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحتذوا الملس
فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس باب ان اول من اتخذ
النعلين ابراهيم عليه السلم ف عن كليني قدس سره عن علي بن ابراهيم

[Margin:] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من السرف لبس الرجل ... صون الناس
باب النوادر ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون ...

عن ابيه



عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم كان اول
من اتخذ نعلين ابراهيم عليه السلم **باب استحباب تعقيب النعل
وتخضيرها وكراهة ترك سمان** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
جعفر عليه السلم قال اني لا معقب الرجل لا اراه معقب النعلين ف
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجزوع الحسن
بن الزبرقان الانصاري قال حدثني اسحق الحذا قال ارسل الي ابو عبد الله
عليه السلم ونحن بمنى انني ومعك كنفك قال فاتيته في مقربة فسلمت عليه
فرد علي واومي الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمي بها الي
فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت
احذوا عليها فرمي الي بالفرد الاخر وقال واحدة اي شي تنفعك قال
وكانت معقبة مخضرة لها قبالان ولها روس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله
ق وعن احمد قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذا عن محمد بن الفيض بن
قيم الزيات قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اني لا مقت الرجل اري
في رجله نعلا غير مخضرها اما ان اول من غير حذو رسول الله فلان ثم قال
ما تسمعون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح ل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي
بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلم وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما
وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك اما وهبهما الى انسان



قال فلا باس باب كراهة عقد شراك النعلين الكليني قدس سره عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها فك
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلم فحلها
ثم قال لا تعقد باب استحباب اطالة ذوائب النعلين ق الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يطيل ذوائب نعليه
باب استحباب حمل المؤمن على شسع نعل وثواب ذلك ف الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلم فانقطع
شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا معي فاصلح به نعله ثم ضرب بيده
على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع
حمله الله على ناقة دمكا حتى يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ص
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب
السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلم وهو يريد ان يعزي
ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلم فتناول
نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعقوب فخلع نعل نفسه

عن رجله

عن رجله وخلع الشسع منها وناوله اباعبد الله عليه السّلم فاعرض
عنه كهيئة الغضب ثم ابي ان يقبله قال لا ان صاحب المصيبة اولى
بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزيه اقول
لعلّ الوجه الجمع بين الحديثين انّ امتناعه عليه السّلم من قبول شسع
نعل ابن ابي يعفور من حيث كونه ذاهبا في تعزية ذي قرابة له
فهو صاحب مصيبة فاختار ان يكون متشبها باهل المصيبة والله اعلم

باب استحباب لبس النعل الصفراء والبيضاء وثوابهما وكراهة السوداء وبيان خصالها المذمومة

الكليني قدّس سرّه عن عدّة عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السّلم قال من لبس نعلا صفراء
كان في سرور حتى يبليها قال وعن احمد عن بعض بلغ به جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السّلم قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سروره
مادامت عليه لانّ الله عزّ وجلّ صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين ف
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيّاري عن ابي سليمان الخواص
عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السّلم وعليّ نعل بيضاء فقال يا سدير ماهذه النعل احتذيتها
على علم قلت لا والله جعلت فداك قال من دخل السوق فاحتذى نعلا
بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم
اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث



لا يجتنب فم وعن محمد بن محمد احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
سماعة عن داود الخذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من
اراد لبس النعل فتوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالاً وولداً
ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهما ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن موسى عيسى عن محمد بن الحسن الهمداني عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان
مالك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي
الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء
فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتذرء الهم وهي
مع ذلك لباس النبيين ف وعن ابي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الغافري عن عبيد بن زرارة
قال راني ابو عبد الله عليه السلم وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد
مالك ولنعل سوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر
وتضعف البصر وهي اغلا ثمناً من غيرها وان الرجل ليلبسها
وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جباراً ل وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال مالك
وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي
باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها ابواب الخفاف

باز اسپی

باب استحباب لبس الخف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لبس الخف يزيد في قوة البصر وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن القوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلم لبس الخف امان من السل وعن سهل عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن النضري عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادمان الخف يقي من السل باب استحباب الخف الاسود في الحضر والاحمر في السفر الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم الى ينبع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر افقلت له جعلت فداك ماهذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته في السفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعليه خف مقشور فقال يا زياد وما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خفا اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذ

والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني
هاشم باب استحباب الابتداء في لبس النعل والخف باليمين
وفي خلعهما باليسار ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار ق وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين و
اذا خلعت ابدا باليسار ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع
اليسرى قبل اليمنى باب كراهة المشي في خف او خذاء واحد ولا باس
بالمشي في نعل واحد وهو يصلح الاخرى ق الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لا تمش في خف واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك
مس الشيطان لم يفارقك الا ما شاء الله ق وعن احمد عن ابن فضال عن العلا
عن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من
الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل
واحد ويصلح الاخرى ولا يرى في ذلك باسا اقول حمل على الضرورة او هو

مخنق

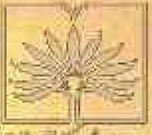


٢٥٠

يختص به عليه السلم لانه لا يقربه الشيطان حكم النعل غير الخف والحذاء او انه فعله لبيان الجواز والله اعلم ابواب الخواتيم باب استحباب التختم

الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة لبس الخاتم ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه اقول لعله وجهه التقية باب استحباب التختم بالورق بدون فضة ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه باب كراهة التختم بالحديد واستحباب التختم بالفضة كما تقدم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ل الصدوق طاب ثراه قال قال رسول الله صلى

ويجوز ان يكون ذم



صلى عليه وآله ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ق وفي رواية عمار انه من لباس

اهل النار **باب تحريم التختم بالذهب للرجال** ق الكليني قدس سره عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح

بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة

ف وعن احمد عن الحسين بن سعيد بن النضر بن سويد عن القسم بن

سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في يدك

خاتما من ذهب ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على

الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصرة اليسرى

حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه ف وعنهما عن احمد بن محمد عن الوشا

عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول

هذا محمول على التقية **باب استحباب التختم باليمين** ف الكليني

قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله

عليه وآله كان يتختم في يمينه ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن

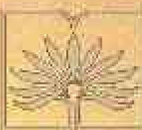
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يتختم في يمينه ف وعن علي بن ابراهيم عن

صالح

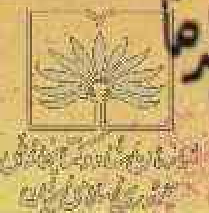


صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما كان يتختم في يمينه ف عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم
في يمينه ل الشيخ رحمه الله في التهذيب قال روي عن ابي محمد الحسن
بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المومن خمس صلوة
الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن وقد تقدم في باب اعداد الصلوة ف الكليني قدس سره عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي
بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن
الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في
اليسار ق وعن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن التختم في اليمين وقلت اني رايت
بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان
افضلهم وافقههم ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في يسارهم
ف وعن الحسين بن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن خاتم

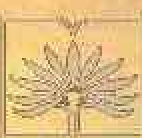


بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما
السلام يتختما في يسارهما ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في
يسارهما والوجه في هذه الاخبار التقية او الجواز باب جواز اتخاذ
خاتم بسبعة دنانير ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال قوموا خاتم
ابي عبد الله عليه السلم فاخذه ابي بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال
دنانير اقول هذا الاينافي كون الخاتم للولد الاكبر لان ابا الحسن عليه السلم
ليس هو الاكبر وانما الاكبر عبد الله ومن ثم اشتبه الامر على الفطحية وزعموا
انه الامام فلعل الامام عليه السلم اشتراه من عبد الله لمصلحة دعت الى
ذلك او ان هذا من جملة الخواتيم التي كان له عليه السلم والحبوة
انما هي في واحد والله اعلم باب استحباب ان يكون الفص مدورا
مخ م الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله باب استحباب التختم بالعقيق وبيان فضائله
المحمودة خصوصا الرومي ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق ص عن احمد بن الوشا

عن الرضا



عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ف وعنه
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زياد عن سالم السبوكي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا
بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى
ف ل وعنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن
عن ربيعة الراى قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلم فص
عقيق قلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه ل وعنه عن بعض
اصحابه رفعه قال ابو عبد الله عليه السلم العقيق امان في السفر
ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول من اتخذ
خاتم عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ف وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سنان
بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي
الى رجل من ال ابي طالب في جنوبه فمر بابي عبد الله عليه السلم
فقال اتبعوه بخاتم عقيق فلم ير مكروها ل وعنه عن محمد بن احمد رفعه
قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه قطع عليه الطريق فقال
هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب استحباب
التختم بالياقوت فانه ينفي الفقر ف الكليني قدس سره عن علي بن



ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي
الفقر ف وعن عدة من اصحابه بنا عن احمد بن خالد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عن جده صلوات الله عليه قال قال رسول صلى الله عليه
واله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ف وعن عدة من اصحابنا
عن سهل عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ف وعن على بن
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستحب التختم بالياقوت باب استحباب التختم بالزمرد فانه
يجلب الغنى ويدفع الفقر ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن
على بن الفضل ويلقب سلباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب
الانزال وكان يقوم ببعض الامور الماضي عليه السلم قال لي يوما واملى
علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه باب استحباب التختم
بالفيروزج فانه ينفي الفقر ايضا واستحباب نقش الله الملك
فيه ف ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر
كفه ف وعن على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
الحسن بن سهل عن الحسن بن على بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم

وفي اصبعه خاتم فضة فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه
فقال مالك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المومنين خاتم
فضة فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري
ما سببه قلت لا قال هذا حجر هداه جبرئيل عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه واله لامير المومنين صلى الله
عليهما اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما
اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب استحباب التختم
بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين الكليني قدس سره
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المومنين صلى الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد
كيد مردة الشياطين باب استحباب التختم بالبلور
قال الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي
وهي قوية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال
نعم الفص البلور باب خواتيم النبي والائمة عليهم السلم و
استحباب كون الفص اسود منه والحلقة فضة كما تقدم و
استحباب نقش ما تضمن ذكر الله ودعاء وعدم كراهة ذكر
اسم الرجل واسم ابيه وعدم كراهة نقش وردة وهلال وحبلة

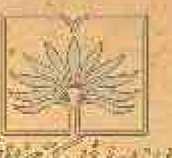
وجواز دخول بيت الخلاء والاستنجاء وهو في يده اليمنى
وكراهته في اليسرى واستحباب نحو تحويله منها الى اليمنى عنده

ض الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عليه السلم
قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله
عليه واله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الله الملك وكان
نقش خاتم ابي العزة لله م وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال تحب ان اريك فقلت نعم
فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه
فص اسود وعليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال
ان فص النبي صلى الله عليه واله اسود ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قالا قلنا جعلنا الله فداك
ايكره ان يكتب الرجل في خاتم غير اسمه واسم ابيه قال في
خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير
محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم
وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك
ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن

محمد

محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مرّ بي معتب ومعه خاتم فقلت
له اي شي هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرأ ما فيه اللهمّ
انت ثقتي فقني شرّ خلقك ص وعن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال كنت عند ابي الحسن حسبي الله وفيه وردةٌ وهلال في اعلاه خ وعنه
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش
خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به ف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم
قال كان خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي ف وعن
عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن الثاني عليه السلم قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلم وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله
محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك قال ان اولئك
كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت
فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد
رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك
وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلم
خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي

الرضا عليه السلام [illegible] الاسلام لخاتم ابي [illegible]
وخاتم ابي الحسن [illegible] كان علي بن [illegible]
[illegible] الذي [illegible] وعصمتي [illegible] الناس
[illegible] خاتم ابي الحسن [illegible]



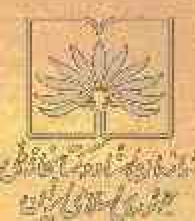
من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد وتدليه الى وقال خاتمي ابي ايضا الى آخر ليس في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله ولعله الاصح لمنافاته آخر الحديث بل كله بسياقه وسنده عليه لسلم مساق التكلم الا ان يحمل قوله خاتم ابي ايضا على انه كان له خاتمان وورث احدهما من ابيه ويجعل في التكلم التفات الى الغيبة ف

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد اليمنى بها في المتوضى ابواب الحلي باب استحباب تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة ص الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد

بن مسلم

بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن حلية النسا بالذهب
والفضة فقال لا باس ق ل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لم يزل النساء يلبسن الحلي ف وعن محمد بن يحيى عن عبيدالله
بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله

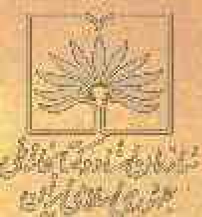
باب جواز تحلية السيوف والدروع والمصاحف بالذهب و
الفضة ف الحليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمته فضة وبين ذلك
حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت
اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان
من خلفها ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة ف وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل
عن ابي عبدالله عليه السلم ان حلية سيف رسول الله صلى الله
عليه واله كانت فضة كلها قائمته وقباعته ف وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس بتحلية



السيوف و المصاحف بالذهب و الفضة باس وقد تقدم في اخر كتاب
الطهارة باب في هذا المغني ابواب ما يجوز الصلوة فيه من
اللباس وما لا يجوز باب انه لا يجوز الصلوة في جلد كل شي لا يوكل
لحمه ولا في صوفه ولا في شعره ولا في وبره ولا في شي منه وان
ذكى ولو كان مما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة عدا الخز الخالص
والسنجاب وجوازها في جلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى
وفي صوفه وشعره ووبره وكل شي منه كما تقدم في كتاب
الطهارة ابوابا كثيرة في هذا المغني ق الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال
زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب و الفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
صلى الله عليه و اله ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله و روثه وكل شي منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة
هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح فان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شي منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ك وعن احمد

بن ادريس

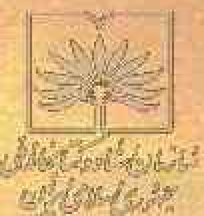
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال
الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيهما وفي
الثوب الذي يليهما فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر والذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر
ابو الحسن عليه السلم انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا يصلي في
الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته ك ورواه في يب باسناده
الصحيح عن محمد بن احمد عن محمد ن لم وبالاسناد عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ك
ورواه الشيخ بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار ك وفي يب بسنده الصحيح
عن ابن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا
ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اساله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويحمل على التقية فح
وعن عدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل



بن سعد بن الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الصلوة في جلود السباع فقال لا تصلي فيها قال وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ل وروا ه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عنه ف وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك و
السنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
يليه قال لا ف ل وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ل وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
وغير ذلك مما يشبه هذا فلا هذا فلا تصل فيه ل ورواه الشيخ
باسناده الصحيح عنه ف وعن علي بن ابراهيم قال قرأت في كتاب
محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفنك يصلى فيه
فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه

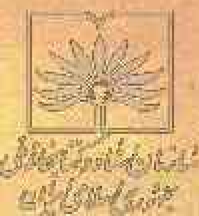
الشيخ

الشيخ رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان يصلى فيها ف
وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في
جلود الارانب فكتب مكروه ل ورواهما في يب باسناده
عن الحسين بن سعيد وفيه مكروهه بدله مكروه والمراد
به التحريم ف وباسناده الصحيح فيهما عن احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سال الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها وهي صلاة يصلى فيها ف وعن فيهما عن الوليد
بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك و
السنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها فم وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد
بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير
تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ل وعنه فيه عن الرجل
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله
عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه ص وفيه وفي
الاستبصار باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد



قال قلت لابي جعفر عليه السّلم ما تقول في الفرا اىّ شئ يصلّى فيه
قال اى الفرا قلت الفنك والسنجاب والسّمور قال فصلّ في
الفنك والسنجاب فامّا السّمور فلا تصلّ فيه قلت فالثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلّى في الثوب
الّذى يليه قال لا فـ م وباسناده الصّحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصّرمى قال حدثنى بشر بن بشار
قال سالته عن الصّلوة في الفنك والفرا والسنجاب والسّمور و
الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان اصلّى فيه
لغير تقيّة قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة ولا
تصلّ في الثعالب ولا السّمور وفي صا والجوارب بدل الخوارزميّة
ويوجد والخوارزميّة معطوفة على الجوارب معلّقة في الحواشى
نسخة ف ل الصّدوق طاب ثراه باسناده الصّحيح عن داود الصّرمى
انه سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السّلم عن الصّلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك قال وهذه رخصة
الاخذ بها ماجور وردّها ماثوم والاصل ما ذكره ابى
رحمه الله في رسالته الى وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب اقول فالوجه في الرخصة التقيّة ق م وفي
التهذيب باسناده الصّحيح عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه
عن سماعه قال سالته عن لحوم السّباع وجلودها فقال اما اللحوم

السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ف وروى الصدوق مثله
باسناده عن سماعه يه وفيه وفي الاستبصار باسناده الصحيح
عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اى شي هو ذاك
الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج
والحمام قال لا ص وفي زيادات التهذيب عنه عن محمد بن زياد
عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ص فاما ما رواه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس با
بالصلوة فيه ص وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك ف وفي زيادات التهذيب
باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
بر هومش

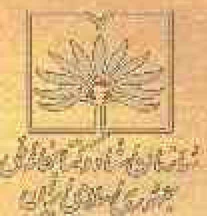


قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ان جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلى فيها قال نعم قـ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام
ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس وحملها على التقيه وكذا احمل كل ما
في الاخبار المتقدمه من جواز الصلوة في شي مما لا يوكل لحمه غدا الخز و
السنجاب لعدم وجود المعارض الا العام والخاص مقدم عليه خصوصا
الخز كما تقدم ويأتي في الباب الاتي ف ويؤيده ما رواه الكليني عن علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلم
عن لباس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه من
غير غنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال الصدوق وقال
ابي رضى الله عنه في رسالته الى لا باس بالصلوة في شعر ووبر كلما اكلت
لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة
فانزعه وقد روى في ذلك رخص واياك ان تصلى في الثعلب
ولا في الثوب الذى يليه من تحته وفوقه وظاهر الفتوى به
والوجه التقيه الا في السنجاب ف الصدوق طاب ثراه
باسناده عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني

عليه السلم



عليه السّلم في السنجاب والفنك والخزّ قلت جعلت فداك احبّ
ان لا تجيبني بالتّقية في ذلك فكتب بخطه الى صلّ فيها والوجه
في الفنك التّقيّة وان طلب السّائل الجواب بعدم التّقية يدفع
احتمالها لانّ الامام عليه السّلم عرف نهامنه باب جواز صلوة
الانسان في شعره واظفاره بعد قصّهما ولم ينفضها منه ن الصدوق
طاب ثراه باسناده الحسن عن علي بن الريان بن الصلت انه
سئال ابا الحسن الثالث عليه السّلم عن الرّجل يأخذ من شعره و
اظفاره ثمّ يقوم الى الصّلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا
باس باب جواز الصلوة في منديل يتمندل به الانسان بنفسه
دون ما يتمندل به غيره ك الكليني قدس سرّه عن علي بن يحيى
رفعه عن ابي عبدالله عليه السّلم قال صلّ في منديلك الذي
تتمندل به فلا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك ف الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن محمّد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلم قال قلت له منديل يتمندل
به ايجوز ان يضعه الرّجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال
لا باس ويأتي في باب استحباب التردّي ما يناسب الباب
باب جواز استعمال فراء الخزّ الخالص من وبر الارانب ونحوه
وصلوته الا استحباب الصلوة فيه كما تقدم منا الكليني قدس سرّه



عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابراهيم بن يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس في الصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو
عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل علاجي وليس احد اعرف
به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال عليه السلام قال له تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول
انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكوتها موتها انتهى ورواه في يب باسناده الصحيح عنه ق الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن
حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الخز فقال صل فيه انتهى وباسناده الصحيح فيه وفي الاستبصار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ص وباسناده

في التهذيب



في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ل ورواه
الصدوق باسناده عن سليمان صم وفي الزيادات عنه عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس
الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني
لا ستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ص الصدوق
طاب ثراه باسناده عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة
خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها فامرني بالصلوة فيها نح م
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت
فداك فقال اذا حل وبره حل جلده وفيه وفي الاستبصار ف م
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك ف ل وفي التهذيب باسناده الصحيح عن
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة

في الخز بغشوش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ف ورواه الصدوق باسناده الصحيح عن داود وقد تقدم الكلام فيه وتقدم في الباب الماضي ما يدل عليه على الباب وما يناسبه وطعن الشيخ في هذين الخبرين بالشذوذ وغيره ثم حملهما على التقية وعلى ما لا تتم الصلوة فيه والوجه التقية باب عدم جواز الصلوة في جلود الميتة وان كانت مدبوغة سبعين مرة وجواز لبس الفرا التي يعملها اهل بلاد يستحلون جلد الميتة في غير الصلوة واستحباب نزعها وقت الصلوة و نزع الثوب التي يليها وكراهة الصلوة في جلد الا ما علم ذكاته وعدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا الا ما لا تحله الحيوة منها كما يأتي ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد لك وعن الاهوازي عن فضالة عن العلا عن محمد مثله الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الميتة قال لا يصلي في شيء منه ولا شسع ر الصدوق طاب ثراه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن محمد

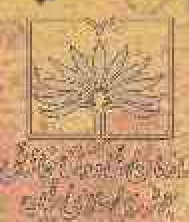
عن معاوية

عن معلي بن محمد عن عبد الله الواسطي عن القسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه
السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب
ثيابي افاصلي فيها فكتب الى اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى
ابي جعفر كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب علي ذلك
فصرت اعملهما من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا
باس ف الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان عن عثيم
بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الفرا قال كان علي الحسين صلوات الله عليه رجلا صردا
لا يدفئه فرا الحجاز لان دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي تحته الذي يليه وكان يسال عن ذلك فقال اهل العراق يستحلون
لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ف وبهذا الاسناد
عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم وابا الحسن عليه السلم عن لباس الفرا والصلوة فيهما
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الحديث وقد تقدم
في الباب الاول ل ورواهما الشيخ في يب باسناده الصحيح
عنه ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

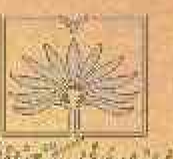
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكره الصلوة في الفرا الا ما صنع
في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ف وعن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله عن هلال بن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم
الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها
وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله
عليه وآله ف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على
اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك
شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة
مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان على اهلها ان لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
ان تذكى ورواهما الشيخ في يب باسناده عنه ف المنتقى رحمه الله

بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك

في التهذيب



لبس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا
باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ك ورواه الشيخ
في يب باسناده عن الاهوازي عن حماد ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم
صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقد على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث ويأتي في الباب
الاتي ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
علي ازار ولا رداء الحديث ل وعن الحسين بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه ص الصدوق
طاب ثراه باسناده عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي
ف وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا الحديث ويأتي في
الباب الاتي ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في



في ازار موتزر الى به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به باب عدم جواز

صلوة الحرة في اقل من درع وخمار ساترين تغطي بهما راسها وجواز تقنع بردٍ و

الصبية والامة فانه يكفيهما الدرع وحده واستحباب الرداء

للحرة فوق المقنعة وجواز صلوتها في ثوبين تتزر باحدهما و

تتقنع بالآخر وفي درع وحده او ملحفة بدون خمار فان لم يكفها الرداء

عرضا تقنعت به طولا كاً الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال حدثني في حديث تقدم في

الباب الماضي والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا

كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة

قناع ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ف وروى نحوه الصدوق الى

حد ستيرا ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة

في ثلثة اثواب ازارٍ ودرعٍ وخمارٍ ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين

تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس

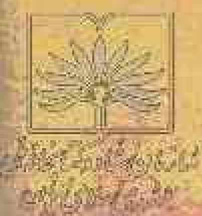
اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة

المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا ك ورواهما الشيخ باسناده

الصحيح عنه ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال



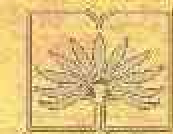
درع وملحفة تسترها على راسها وتجلل بها في وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا
ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ص وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها ص وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله
بني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد ن الصدوق طاب ثراه باسناده الحسن عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ف وفي رواية
يونس بن يعقوب المتقدم في الباب الماضي انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للمراة
اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ص وباسناده عن علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس
تقدر على غير ذلك فلا باس ن وباسناده الصحيح عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس
عليها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها
عرضا جعلتها طولا ف وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

يبح

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]

قال ليس على الامة قناع في الصلوة وعلى المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
وتجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في
الصلوة ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الرأس ف وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن
اسباط وليس على راسها قناع وحمله فيهما على الصغيرة والضرورة باب
ان الرجل العاري كالغريق والمقطوع عليه اذا لم يكن معه شيء يستره
الا الحشيش ستر به عورته وصلى بالركوع والسجود قائما وان لم
يصب ما يستر به عورته اومى للركوع والسجود وهو قائم وقد تقدم
بيان العورة في كتاب الطهارة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن علي بن محبوب عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
باب ان العاري اذا وجد حفيرة دخلها وركع وسجد فيها
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن

ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع باب انه اذا لم يكن للعاري
رجلا كان او امراة ما يستر به عورته ولا حشيشا ونحوه ولا وجد حفيرة
وضع يده على فرجه وصلى جالسا مؤميا مع علمه فكذا من كان في الماء يكفيه
الايماء واذا كانوا جماعة تقدمهم الامام بركبتيه جلوسا واوميء هو
وهم يسجدون الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان
فيومئان ايماء برؤسهما قال وان كان قياما او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه او وضعهما
ورواه في يب باسناده الصحيح عن علي وعن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا او مي ايماء
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا وروى الصدوق هذه الرواية المفضله للاخبار



الجملة فيتعين العمل بها جمعاً بين الاخبار وقد تقدم في كتاب الطهارة باب مثل هذا
الباب ص وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن قوم صلوا جلوسا قال وروى الصدوق
هذه الرواية المفصلة للاخبار المجملة فيتعين العمل بها جمعا جماعة وهم عراة قال
يتقدم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ق وباسناده عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

باب استحباب الصلوة في عمامة لها حنك واستحباب التحنك
بعد التعمم وعند الخروج للسفر وكراهة تركه فيهما واستحبابه لقضاء
الحاجة بل في جميع الاحوال ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم
فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ف وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه قال الصدوق وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ق و
باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ل وقال

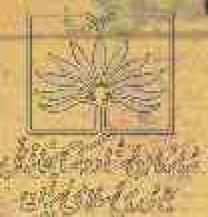
الصدوق

الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما
ل وقال عليه السلم اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا
تقضى حاجته وقد تقدم في ابواب الوضوء ل وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمامه وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد
نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط باب كراهة
ان يؤم الرجل بغير رداء في قميص واحد وجواز الارتداء بالعمامة او منديل
او تكة او حبل ونحوه والسيف اذا لم يكن ثوب اذا اصلى في ازار او سراويل
واستحباب الارتداء في جميع الاحوال الا ما استثنى وهو جمع طرفيه على
منكب الايمن او ارسالهما وكراهة على اليسار من الكليني قدس سره عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء او عمامه يرتدي بها ك ورواه في
يب باسناده عن علي ل وعنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يصلي
في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه ق وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم و
انا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته
منديلا او عمامة يرتدي به ك ورواه في يب باسناده الصحيح عن احمد ف
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن الحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قا

فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او ع

قلت له منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبه او يتزر به ويصلي قال لا باس وقد تقدم بر ف وقد تقدم في باب جواز صلوة الرجل في قميص واحد في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكه منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وقد تقدم في باب جواز الصلوة في الحديد ما يناسب الباب ل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ص الشيخ رحمه في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل تجوز مكان الازار قال نعم ويأتي في الباب الاتي ما يدل على بقية العنوان باب جواز الصلوة في الثوب على ظهر الرجل او منكبيه مسبلا الى الارض من غير ان يتحرى به على الاشهر ق الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به فاخبرني

من



من رآه يفعل ذلك ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فراهم يصلون في المسجد
قد سدلوا ارديتهم فقال مالكم سدلتم ثيابكم ق الصدوق طاب ثراه
باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ويحمل النهي على الكراهة
او على ان الجواز على التقية والله اعلم وقد تقدم في حديث ابي
مريم ما يدل على جواز الاكتفاء بالقميص اذا كان كثيفا ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب وباسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم هل يصلح له ان يجمع طرفي رداه على يساره قال
لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما واما استحباب
الارتداء مطلقا فهو المعروف من عدة اخبار وقد تقدم في الجنائز ما يدل
على تركه في بعض الاحوال باب كراهة اللثام للرجل والنقاب للمراة
وجواز اللثام على الدابة في الصلوة والقراءة اذا لم يمنعا عن القراءة
ولا عن سماعها واتمامها ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس لت ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ف وروى مثله الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا يلثم [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عنه

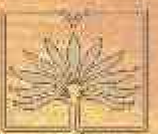
عن الرجل يصلي ويقرأ القران وهو متلثم فقال لا باس ل وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في
الصلوة وثوبه على فيه ص وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقراء الرجل القران
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ل ورواه الصدوق
باسناده عن الحلبي وعبد الله بن سنان عنه عليه السلم الى حد لا باس بذلك
ثم قال وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة قه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو
متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة
تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت
فهو افضل

باب استحباب اخراج اليدين من الثوب في الصلوة وكراهة ذلك ان لم يكن على جسده ثوب او سراويل وجوازه اذا ادخل واحدة واخرج الاخرى

ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في
ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما في هذا وشبهه اخاف عليكم
ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه

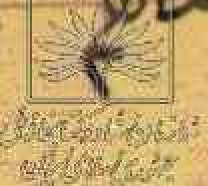
من ثوبه

من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس انـ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد ل وفي الاستبصار باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلوله ويداه داخله في القميص انما
يصلي عريانا قال لا باس ق وفيه وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحده ولم يدخل
الاخرى فلا باس وهو محمول على الكراهة باب جواز الصلوة للرجل
في البرطله ف الصدوق طاب ثراه عن يونس بن يعقوب انه سال
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطله فقال لا يضره ف
ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد عن ابن فضال عن يونس
باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلوة
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير
عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين
فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن
ثيابنا باب كراهة صلوة الرجل والمراة في الخضاب وخرقته وان كان



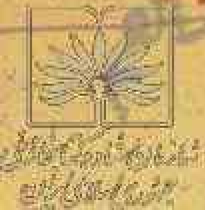
نفطليقين ن الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي عليه
خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان
حناه وخرقته نظيفه فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها ن ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين ص الشيخ رحمه الله
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود و
القراءة ايضا ايصلي في حنائه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهره وكان
متوضيا ن ورواه الصدوق باسناده عن رفاعه وعنه عن احمد عن
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ق وعنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار
بن موسى الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تصلي
ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك
فلا باس بالصلوة وهي مختضبه ويداها مربوطتان ن ورواه
الصدوق باسناده عن عمار ص وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمه فقال اذا

بنداف



بين الفم والمنخر فلا باس به لح ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى على
وحملها الشيخ على الجواز والاول على الكراهة باب جواز الصلوة في
جيب المصلي او ثيابه فارة المسك مع كونه ذكيا او يكون في
فيه الخز او اللؤلؤ اذا لم يمنعه من القراءة والا فلا ص الصدوق طاب
ثراه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس له ورووى الحديث الاول
الشيخ في يب باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن
موسى بن القسم عن علي الا ان فيه تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه
ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وقد تقدم في كتاب
الطهارة باب يقرب من هذا الباب باب كراهة الصلوة ومع المصلي
دبر من جلد حمار او بغل الا ان يخاف ذهابها ص الصدوق طاب
ثراه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي
معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه لح
ورواه الشيخ في يب باسناده عن عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة

جميعا عن علي الا ان فيه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار باب كراهة ان تصلي المرأة عطلا من الحلي في الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المراة عطلا باب استحباب الصلوة في النعلين اذا كانتا طاهرين في الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان ن ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة مخ ص ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت في ورواه فيه باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن زيادة فانه يقال ذلك من السنة ص وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعها واحسبه قال ركعتي الطواف ص وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ص وفيه باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما باب عدم جواز صلوة الرجل في ثوب المرأة وازارها وخمارها



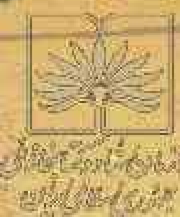
بخارها اذا كانت مامونة ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم
بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة لب ورواه الشيخ في يب باسناده
عن محمد لب ورواه الصدوق باسناده عن العيص باب جواز الصلوة
في الثوب الجديد قبل ان يغسل واستحباب غسل ما يعمله الكفار
الا ان يعلم نجاسته كما تقدم في كتاب الطهارة ف الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الطيلسان يعمله
المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت
الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم وقد تقدم كما اشرنا اليه

المقدمة الخامسة المكان ابواب الامكنة التي يستحب الصلوة فيها
والتي يجوز ويكره ابواب المساجد واحكامها باب استحباب الصلوة
في المساجد خصوصا بعد الطهارة من المنزل وفي الظلمة وكراهة
الفريضة في غيرها اختيارا خصوصا مع القرب منها وحصول
الجماعة فيها حتى الاعمى واستحباب ترجيح الصلوة فيها ولو
منفردا على الجماعة في غيرها وكراهة الخروج من المسجد بعد الندا
الا ان يريد العود اليه خصوصا في مسجد الجماعة ولو كان لم
يدركها واطالة المكث فيها وانها احب البقاع الى الله عز وجل ص



الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرائيل عليه السلام
اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم
دخولا وآخرهم خروجا وعبر عنه بمضمونه الصدوق في الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي
الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال كان
يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في
الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على هدى او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ل ورواه
الصدوق عنه عليه السلام ف ل وباسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن
محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المومن مجلسه مسجده وصومعته بيته ف ل وباسناده الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعلي بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة ل ورواه
الصدوق عنه عليه السلام ف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله

من كان



في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عليه السلم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ل ورواه الصدوق باسناده عن سماعه باب ان ما اكل الورق والشجر فلا باس بالصلوة في جلده وشعره ونحو ذلك مما كان ذكيا وما اكل الميتة فلا يصلى في شي منه ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن هاشم الحناط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه باب عدم جواز لبس الذهب والحرير المحض وان كان مما لا تتم الصلوة فيه وحده للرجال مطلقا الا في الحرب والضرورة وعدم صحة الصلوة فيهما وجواز لبسه للنساء في غير الصلوة وحكمهما فيها ف الصدوق طاب ثراه باسناده الى ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن احمد ل قال الصدوق لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله

يعني الصدوق وغيره والله اعلم

الشيء بالكسر شي عشي بقطن او صوف فيجعل ... (marginal note, partly illegible)

الوشي نوع من الثياب الموشية تسميه بالمصدر لان الوشي في الاصل بمعنى الرقم والنقش ...

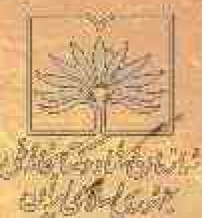
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا
وقال نقلا عن ابيه في رسالته اليه ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا
يعني الصدوق رحمهم الله
في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ص
وباسناده عن ابي ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله
عن الصلوة في القرمز قال فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق
والحمد لله وحمله على غير الابريسم قال والذي نهي عنه ما كان ابريسم محض ص وكتب اليه
في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قز اهل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به وفسر بقز
المعز لا قز الابريسم ظنا منه ان الحشو بالابريسم ممنوع منه وليس كذلك والحديث
على ظاهره كما يأتي في الباب الآتي ل قال الصدوق وقد وردت الاخبار
بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت
الرخص في لباس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم
المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن بالصلوة فيه كما خصهن
بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه
تماثيل ف وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ل ورواه
الشيخ باسناده عن الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم ف
وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته

او سداه خز او كتان او قطن وانّما يكره الحرير المحض للرّجال والنساء اقول المراد با
لكراهة التحريم بقرينة الرّجال اذ لا شبهه في تحريمه عليهم والحكم وارد في الصلوة
بقرينة النساء اذ لا شبهة في جوازه لهن في غيرها واما تحريمه على الرّجال في غيرها
مستفاد من ساير الادلة وبهذا يتم كلام الصدوق با بلغ وجه قال الصدوق
ولا تجوز الصّلوة في تكة من ابريسم راسها ص الكليني قدس سره عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السّلم اساله هل
يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض
ك ورواه الشيخ باسناده عنه وقد تقدم في اول الباب حديث بمعناه
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السّلم قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي
فيه وطعن فيه بضعف الاسناد وحمله الشيخ على الجواز وما قبله على الكراهة
كما هو المشهور بين الاصحاب ولعل الوجه التقية مح وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السّلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال
لا وقد تقدم صدر الحديث في اول الباب صح يب الشيخ رحمه الله باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن
الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ف وباسناده عن محمد بن احمد

وهو باب انه لا تجوز الصلوة في جلد كل شي لا يوكل لحمه والله اعلم

بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
ابي الحريث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا
ص وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس وحمله على حال الحرب او ما كان غير محض جمعا الخبر يوسف المتقدم و
للخبر الآتي ق وعنه عن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل
ق وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم من حديد قال لا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل
النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة و
عن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلي فيه الحديث باب كراهة لبس الوشي
والمعلم بالحرير وما فيه التماثيل الا ان تغير الصورة وركوب الميثرة
الحمراء قد تقدم في باب الملابس ما يدل عليه ص وروى الكليني عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ص الصدوق
باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الصلوة
في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن

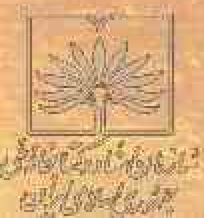
العلاعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل
في الثوب اذا غيرت الصورة منه ق وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي في حديث تقدم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الثوب
يكون في علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن يكون فيه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا الى ان قال في اخر الحديث وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه باب جواز الصلوة في ثوب فيه
دراهم سود فيها تماثيل اذا كانت مواراة ص الشيخ رحمه في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك
ص وفيه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه
فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي قال وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا
بل للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ك ورواه الشيخ في يب باسناده
باب استحباب جواز اتخاذ مصلى من الديباج وغلاف المصحف
مصحف من كسوة الكعبة وغيرهما وجواز افتراش الحرير والتكاة
عليه مع الظلم عليه فيه الصدوق طاب ثراه باسناده عن مسمع



بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف ويجعله مصلى يصلي عليه ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم في حديث قال سالته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء
والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه الحديث اقول واما ما تقدم في حديث
النهي عن المثيرة الحمراء فالظاهر انه على الكراهية باب جواز حشو الثوب
بالقز وهو لا بريسم والصلوة فيه ص الكليني قدس سره عن علي بن ابرهيم
قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الي ابي الحسن عليه السلم انه سال عن ثوب
حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن
الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب قرأته لا باس بالصلوة فيه وحمله
الصدوق على قز الماعز لا قز الابريسم ولا داعي له فان الحديث مطلق ولا
يعارضه الخبر الدال على النهي من لباس القز فانه عام وهذا خاص مع ان
الحشو لا يسمى لباسا باب جواز الصلوة في القرمز والثوب
المقدم والمصبوغ المشبع ولو بعصفر او زعفران على كراهة
ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المقدم ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن محمد بن

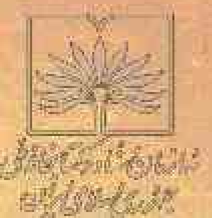
احمد

احمد عن معوية بن حكم عن ابن فضال ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفه
عن ابي عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفه عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ص الصدوق
طاب ثراه باسناده الى ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلم
يساله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب
لا باس مطلق والحمد لله ف ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن سعد عن الحسن بن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم وقد تقدم في باب عدم جواز لبس
الحرير المحض باب كراهة الصلوة في الحديد الا في آلة السلاح في
الحرب والسكين والمنطقة للمسافر والمفتاح اذا خاف عليه
الضيعة او النسيان ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في السفر ومعه
السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودة والمفتاح
يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة المنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
يخاف عليه او الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف آلة السلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ
ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن بن احمد بن يحيى



عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار و الذهب حلية اهل
الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال
لبسه و الصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس
به قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في
سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط
المنطقه من حديد قال لا باس بالسكين و المنطقه للمسافر وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعه و النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحملة
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن ابن احمد بن يحيى
عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله عليه السلم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه
والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم
على الرجل المسلم النجاسة على القذارة اللغوية كما مر تقدم في
كتاب الطهارة قل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد ويحمل

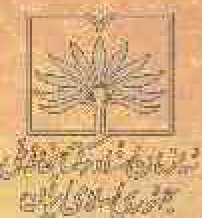
النهي على الكراهة مع عدم الحاجة اليه او اذا لم يكن في غلاف ل قال
وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس ن وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ن وباسناده
الصحيح فيه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه
من لباس اهل النار ن ورواه الصدوق باسناده عن
عمار وقد تقدم في باب عدم جواز لبس الذهب والحرير ص وعنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في حديث
قال سالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ف الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم قال
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء ل ورواه الصدوق عن علي عليه السلم وتقدم في رواية
سماعة بن مهران في اول الابواب انه لا باس بتقليد السيف في
الصلوة وفيه الغزو الكيمخت اذا لم يعلم انه ميتة ويحمل وعجلان
على حالة الحرب او الجواز والنهي على الكراهة ل الصدوق طا



نراه قال وقال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلّ الرجل وفي يده
خاتم حديد ف ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلم عنه صلى الله عليه
و آله وقال عليه السلم ما طهرت الله يدًا فيها خاتم حديد باب عدم جواز
الصلوة في ثوب رقيق وكره في الثوب الصقيل ل الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
تصلّ فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل ل ورواه في يب
باسناده الصحيح عنه ف ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصلّ فيما شف او سف يعني الثوب المصقل
باب كراهة الصلوة في الثياب السود الا في العمامة والخف و
الكساء ل و التنقيل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف
والعمامة والكساء ل ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه و آله ل وروي
لا تصلّ في ثوب اسود فاما الخف والكساء او العمامة فلا باس ف ل
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال
لا تصلّ فيها فانها لباس اهل النار ل ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عنه وكذا الحديث الاول ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم

الصدوق

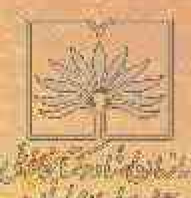
الصدوق طاب ثراه وقال امير المومنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا
تلبسوا السواد فانه السواد لباس فرعون ل وروي انه هبط جبرئيل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله في قباء اسود ومنطقه
فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه
واله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله
افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه ف وباسناده عن اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى
نبي من انبيائه قل للمومنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا
مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي قال الصدوق فاما لبس السواد للتقية فلا اثم
فيه ص فقد روى حذيفه بن منصور انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفه
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال
عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار اقول الظاهر
انه اراد بلا اثم الكراهة باب جواز الصلوة وفي كم المصلي
طير يخاف عليه الذهاب ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس ن



ورواه الصدوق باسناده عن علي باب كراهة الخلاخل التي لها صوت للنساء ولا باس بها لهن وللصبيان اذا كانت صماء الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء وللصبيان
لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا ك
ورواه الصدوق باسناده عن علي وفيه ان كن بدل اذا كانت في
آخر الحديث فلا يصلح باب كراهة الارتداء فوق التوشح والتوشح بالازار
فوق القميص وتحته في الصلوة وعدم الكراهة الا التحاف الشيخ
رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
ق الكليني قدس سره عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار
فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ك ورواه الشيخ
باسناده الصحيح عنه ص الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وفي
صا موسى بن عمر بن يزيد ص وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه

بمنديل

بمنديل وهو يصلي ف وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وحمله في صا على الجواز و
الاولان على الكراهة وحمله في يب على المتوشح الذي يستر به ما
تعرض ى من بدنه والاولان على الالتحاف كما يتوشح اليهود ف م
قال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في
صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبه
فلا باس ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن زياد بن المنذر عن
ابي جعفر عليه السلام انه ساله رجل عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط
فقلت له يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال نعم ثم قال هو وحل الازار في الصلوة والحذف بالحصاة
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ل وروا
الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن زياد قال الصدوق وقد رويت رخصة في التوشح با
الازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث
عليه السلم وعن ابي الحسن الثاني عليه السلم وبها اخذ اقول ويأتي
ما يدل على جواز حل الازار في الصلوة وما هنا على الكراهة وافتى ب

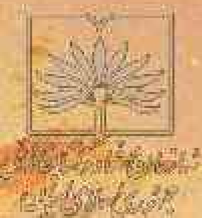


كراهة التحاف الصما في الصلوة وهو ان يدخل ثوبه تحت جناحيه ثم يجمعهما على منكب واحد ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصما قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ص ورواه الصدوق باسناده عن زراره باب جواز صلوة الرجل في ثوب واحد يتزر به الى الثديين والتجوز فيما هو اقل مما يستر العورتين في الكليني قدس سره عن علي عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه ل وعن احمد بن ادريس عن محمد بن الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعه قال حدثني من سمع اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره اذا رفعه الى الثندوتين ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل وفيه الثديين بدل الثندوتين وهو بمعناه ويحمل اشتراط رفعه الى الثديين على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على جواز الصلوة في منديل يتزر به كما تقدم في حديث البجلي ويأتي وانه لا يجب على الرجل الا ستر العورتين كما تقدم في ابواب الحمام في كتاب الطهارة باب جواز صلوة الرجل في ثوب واحد ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر علم

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبيد بن زرارة
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد في الصدوق طاب ثراه
باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي
الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما
السلم في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس
على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط
عن منكبيه وكلما سجد تنحى له عنقه فرده على منكبيه بيده
فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا حتى انصرف باب جواز صلوة
الرجل في ثوب واحد وان ازاره محلوله على كراهة واستحباب
التردي فو قرض الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلله ان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف
ورواه في يب باسناده عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ورواه الصدوق
باسناده عن زياد في الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار في وباسناده



الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يصلي وازاره محللة قال لا ينبغي ذلك وحملها على الكراهة
جمعا بين الاخبار ويأتي في باب استحباب اخراج اليدين
من الثوب حديث يناسب الباب وتقدم في حديث ان
حل الازار في الصلوة من عمل قوم لوط وهو محمول على الكراهة
باب جواز صلوة من صلى وفرجه خارج لا يعلم به ص الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل
صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته باب جواز صلوة الرجل في القميص
الواحد اذا كان صفيقا والقباء الطاق والمحشو وليس
عليه ازار اذا كان لبس بطويل الفرج والتوشح بالثوب
الواحد وجوازها في السراويل لكن يستحب ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص سفيق او قباء

ليس

من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ف وباسناده عن احمد بن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ف وعنه عن علي بن الحكم عن عقبة
بن مسلم عن ابن ابراهيم عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا
يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ف
وباسناده الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة
فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ف وباسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني
ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ل الصدوق
طاب ثراه قال وروى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد
تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب
اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ف الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

اقول ظاهره يدل على ترجيح الصلوة في المسجد ولو منفردا على الصلوة في جماعة في غير المسجد ويأتي في باب استحباب الجماعة ما ينافيه صريحا ويمكن حمل هذا على ترجيح المسجد على الجماعة اذا كان في المسجد جماعة لانه لم يصرح فيه بالصلوة فرادى في المسجد مع ان التاكيد على الحث على الجماعة اشد واكثر والله اعلم

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه

باب استحباب الصلوة في المسجدين الحرامين و انهما افضل المساجد كلها وبيان ثواب الصلوة فيهما وبيان فضل الحرمين الشريفين مكة و المدينة و ما بينهما و الكوفة و استحباب الصلوة فيهن و الصدقة

له الصدوق طاب ثراه قال وقال رسول الله صلى الله عليه و آله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد النبي عليه السلم في الفضل سواء قال نعم و الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة اقول هذا يعطي التسوية بين المسجدين وهو مخالف للحديث الاول الا انه اصح سندا والاول اشهر والله اعلم ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليهما السلم والصلوة فيها بمائة الف صلوة و الدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدراهم ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله

بلغ

عليه السلم

عليه السلم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله بالف صلوة والصلوة
في المدينة مثل ساير البلدان ويجمع بينه وبين الحديث الاول على ان المراد بالاول
الصلوة في المساجد الثلثه لا البلدان او ان نفي الفضيلة في الحديث الثاني عن
المدينة انما هو باعتبار مقايسته للمسجد والتسوية بينها وبين البلدان مبالغة في
نفي المساواة بينها وبين المسجد ليرتدع السائل عن وهمه باشد وجه والله اعلم ويؤيده
ما ياتي في الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال في حديث سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام الحديث ف
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمه عن هرون بن خارجه
قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة ص وعن احمد عن محمد عن اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي الصلت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه واله تعدل بعشرة الاف صلوة ويأتي في الابواب الآتية ما يدل
عليه باب فضل المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة وان الفريضة
فيها تعدل حجة و النافلة تعدل عمرة ف الصدوق قطاب ثراه باسناده
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال المساجد الاربعة المسجد الحرام و
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ف ويأتي في باب فضل مسجد الكوفة م

في حديث الاصبغ بن نباته عن امير المومنين عليه السلم ان مسجدكم هذا احد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها ويأتي في الابواب الآتية ما يدل
عليه باب انه لا تشد الرحال الى شيء من المساجد الا ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم ومسجد الكوفة ل الصدوق طاب ثراه
قال وقال امير المومنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة باب ان مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة ف الكليني قدس
سره عن محمد بن علي يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد
قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة الاف وستمائة
ذراع مكسرة لث ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن علي
لث ورواه الكليني في موضع اخر عن ابي علي وغيره عن احمد الخ ان فيه تكسيرا بدل
مكسرة ك ورواه الصدوق باسناده الصحيح عن عبد الاعلى باب ان
بني امية زادت في مسجد الرسول صلى الله عليه واله وان قبر
فاطمة الزهرا عليها السلم الآن فيه ل الصدوق طاب ثراه قال وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنوا امية في المسجد صار في المسجد ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد عن
احمد عن البزنطي عن ابي الحسن ولم يقيده بالرضا ويأتي حديث في باب
جواز النوم في المسجد يناسب الباب باب فضل مسجد الكوفه

وفضل

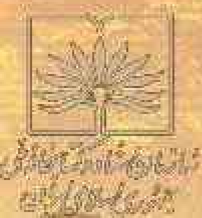
وفضل الصلوة الفريضة فيه والنافلة والمواضع المكرمة فيه وان
الصلوة فيه افضل من زيارة بيت المقدس وان الفريضة تعدل حجة
مبرورة والف صلوة والنافلة عمرة مبرورة وخمسمائة وانه قد صلى فيه
الف نبي والف وصي احدهم علي بن ابي طالب عليه السلم ومنه فار التنور
فيه ونجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من الجنة
ويساره مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن وفيه تستجاب
الدعاء ويكشف الكرب والجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة وانه قد نقص
عنه وغيره ان حده آخر السراجين وانه كان بيت آدم ونوح وادريس
وانه يشفع يوم القيمة فيمن يصلي فيه فيشفع ف الكليني قدس سره عن محمد
بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز
عن هرون بن خارجه قال قال لي يا هرون بن خارجه كم بينك وبين مسجد الكوفة
يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما انا لو كنت بحضرته
لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي
الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله
به قال له جبرئيل عليه السلم اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انك مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن
له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان
مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان
النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم

وفي بعض الافاضل قدس سره ان
ميمنته لروضة من رياض الجنة
وبين ذلك يحتمل قبر علي بن
امير المؤمنين وقبر الحسين
عليهما السلم وان يساره مكر
علي امير الخلفاء
كمكر الجور وسلاطين
والشياطين والله
اعلم منه ره

الناس ما فيه لا نوم ولو حبوا قال سهل وروي لي عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة
وان النافلة لتعدل بعمرة ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سهل الى
حد حبوا ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب
بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلى الله عليه وهو في مسجد الكوفة
فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك
اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء
اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في
هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن
وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه
سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في
حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ل ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عن احمد ف وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنة
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي
بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلم

يقول

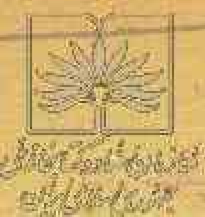
يقول على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ما ذاك من المسجد
وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه ل ورواه الصدوق
باسناده الى ابي بصير الى حد قوله مكرّ ثم قال يعني منازل الشياطين ف وعن علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله الرحمن الحذاء عن اسا
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنة رحمة وميسرته فيه عصا موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء
لب ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي ل الصدوق طاب ثراه
قال وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم
وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال فاما اول ذلك
فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد
بن ابي سفيان ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن عيسى
بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده له عنه عليه السلم ل وقال عليه السلم كاني
انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع
نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه ل وقال النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرائيل فقال يا محمد
انزل فصلّ في هذا المكان قال فنزلت وصليت فقلت يا جبرائيل اي شيء هذا
الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة ف وباسناده عن



الاصبع بن نباتة انه قال بينما نحن ذات يوم حول امير المومنين عليه السلم في مسجد
الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم
بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي
وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها و
كاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي
فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه
فليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن فلا يبقى على الارض
مومن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه
وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار
الارض ولو حبوا على الثلج ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان
عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من
المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقد تقدم
ما يدل على فضيلته ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه باب فضل الاساطين
والصلوة عندها وان افضلها السابعة وهي ما يلي كندة
ف الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المومنين عليه السلم يصلي الى الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز ف وعن علي
بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون

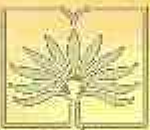
دريافتم در نسخه مقابله متنا وسندا مع بعض الثقات بحجة من الاحبار والله الموفق ...

عند السابعة



عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة ف وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن اسمعيل و احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين
اثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة صلى الله ابراهيم وهي
الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم
من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة
وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابراهيم عليه السلم فقال لي نعم
ىب ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد بدون الطريق الاول
منه ك وباسناده المتقدم عن علي بن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم و
الخامسة مقام جبرئيل عليه السلم ص وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ
بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ
بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المومنين عليه السلم قال وكان
الحسن بن علي يصلي عند الاسطوانة الخامسة فاذا غاب امير المومنين عليه السلم
صلى فيها الحسن وهي من باب كندة باب ان مسجد الكوفة يضيق با
لناس اذا خرج القائم عليه السلم ويبنى له اربعة مساجد هو اصغرها و
ليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا وليصلن الكوفة بالحيرة وليبنين بالحيرة مسجد
له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عليه السلم ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده

ورواه الشيخ ... (marginal note, partly illegible)

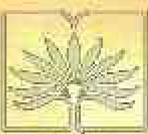


الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المومنين عليه السلم
الى الحيرة وقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع
فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم
عليه السلم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت
يا امير المومنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له
اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا
الجانب وهذا الجانب واومى بيده الى نحو البصريين والغريين باب فضل
مسجد السهلة بالكوفة وفضل الصلوة فيه خصوصا بين العشائين
وانه يستجاب فيه الدعاء ويفرج فيه الكرب وان من قصده الى الروحا
وانه بيت ادريس الذي يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى العمالقة
وداود الى جالوت وان فيه صخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحتها اخذت
طينة الانبياء وانه مناخ الخضر ومنزل صاحب الامر عليه السلم اذا قام
ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي داود عن عبد الله
بن ابان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا افيكم احد عنده علم
عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات
ليلة في دار معاوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي ونسجد في
مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن
الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت

ويأتي في الزيارات ما يدل على فضيلة مسجد الكوفة والصلوة فيه

ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار
داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة
اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم ل
وروى مضمونه الصدوق عنه عليه السلم ف وعن محمد بن يحيى عن على بن الحسين
عن على بن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبدالله عليه السلم وذكر
مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ل ورواه الشيخ في يب
باسناده الصحيح عن العطار عن على بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان بن
صالح بن ابي الاسود ف وعنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن
بن سعيد الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد
السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ
الراكب وبيت ادريس النبي صلى الله عليه وآله وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين
العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن
العطار عن عمرو ل قال الكليني وروى ان مسجد السهلة حده الى الروحا وياتي
في الباب الاتي انه من مساجد المباركة بالكوفة مسجد السهلة باب ان بالكوفة
مساجد مباركة منها مسجد السهلة ومساجد ملعونة منها اربعة جددت
فرحا بقتل الحسين عليه السلم وهي مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي ل الكليني قدس سره عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما

وياتي في ابواب المزار ما يدل عليه



المبارك فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يفجر منه عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث و
مسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ص ورواه
الشيخ في يب باسناده عن ابن محبوب وفيه رواية محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم بدون
تردد بينه وبين محمد بن ابي حمزة ص وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله
عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد
فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
شبث بن ربعي لعنهم الله ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد وفيه سليمان
بن هشام عن عيسى والصواب ما في كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم
نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد السماك ومحرهه ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي
رواية ابي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد
سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث ٢ باب فضل مسجد الخيف وهو
مسجد منى وفضل الصلوة فيه وان تصلى بمسجد رسول الله
صلى الله عليه واله فيه عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى نحو
من ثلثين ذراعا من اربع جوانبها واستحباب الصلوة في ذلك

قال الشيخ في التهذيب في الزيادات يستحب ان يصلى ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ومسجد جعفي ... ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ... ومسجد سماك ... ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ... الصلوة ...

فانه صلى فيه الف نبي ووجه العلة في تسميته الخيف واستحباب
صلوة مائة ركعة فيه ومائة تسبيحة ومائة تهليلة ومائة
تحميدة وثواب ذلك ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه
الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا
ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم من حدوكان ف الصدوق طاب ثراه
باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صلى فيه يعني مسجد الخيف
سبعمائة نبي ف وباسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال
من صلى في مسجد الخيف مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل باب فضل مسجد براثا
ببغداد وانه قد صلى فيه امير المؤمنين عليه السلم بعد رجوعه من
قتال الشراة وظاهرها مائة الف رجل وصلى فيه ابراهيم الخليل وعيسى
بن مريم وامه عليهم السلم قبله ص الصدوق والشيخ طاب ثراهما باسنادهما

عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من
عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال
لا النبي صلى الله عليه واله سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس
كيف سالت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع بنا الجامع
الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن
صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فاخبرك من صلى ههنا
قال نعم قال الخليل وفي بيب فانك فيك مكان اخبرك باب فضل ... التي حول
المدينة وهو مسجد قبا وانه هو المسجد الذي اسس على التقوى وانه يستحب
البداءة بزيارته قبل غيره من مساجد المدينة والاكثار من الصلوة فيه
وان صلوة ركعتين فيه معدلة عمرة ومشربة ام ابراهيم فانها مسكن رسول
الله صلى الله عليه واله ومصلاه ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و
مسجد الفضيخ ووجه تسميته والمسجد الذي دون الحرص الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على
التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهدا ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح الحديث ويأتي ان شاء الله في كتاب المزار في
باب زيارة قبور الشهدا بالمدينة وذكر مضمون هذا المذكور بدون زيادة

والم افضل
صح ما ابدل على انا النبي صلى الله عليه
من مولانا امير المؤمنين علي ويؤيده قوله صلى الله
عليه واله انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي حديث
اخر انا بن الله سيد محمد وقول الله
تعالى في الحديث القدسي لولاك ما خلقت
الافلاك وقول امير المؤمنين عليه السلم
انا عبد من عبيد محمد وقول النبي
صلى الله عليه واله انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ومعلوم ان موسى افضل من هرون
فيكون النبي افضل من علي قطعا
وهو امر معلوم بالادلة القطعية
واجماع المسلمين عليه حتى اصحابنا
الامامية فلا تغتر بقول جاهل
او غال جعل رتبة النبي وعلي
واحدة فانه غلو في محبة علي
وخروج عن الاسلام
جزما منه رحمه الله

وهو برانا قرانا اشتهر الكشاف له انه لا يصلح هذا الموضع

الصدوق

الصدوق ف وعن محمد بن عقبة بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم اذا
انا اتيت المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه
اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة
ام ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه ثم تاتي
مسجد الفضيخ فصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت فيه الى ان قال ثم تاتي
المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا
فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا
حتى حضرت الصلوة فصلى فيه الحديث ويأتي ان شاء الله في الباب المشار اليه
ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه
وآله شيء الا وقد غُيّر غير هذا ل الصدوق طاب ثراه قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ل
وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ل ص الكليني قدس سره عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ك
ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي ف وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ

فلذلك سمي مسجد الفضيخ ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال صليت انا
وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال
كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المومنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع ومعها
ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المومنين
عليه السلم فقالا لها تبكين لامير المومنين عليه السلم ولا تبكين لابينا قالت ليس
هذا لهذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت
كنت انا وامير المومنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قالت نعم قال
كنت ورسول الله صلى الله عليه وآله والقاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري
ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر وكرهت ان احرك راسه عن فخذي
فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان
اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كليتهما وقال اللهم رد الشمس الى
وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم
انقضت انقضاض الكوكب

باب فضل مسجد الغدير وفضله في ميسرته فانه موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وفضل الصلوة فيه ض

الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان

ابي



ابي يا مر به لك ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان
النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المومنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق ف وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن
حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهيت الى
مسجد الغدير نظر الى ميسرة الجبل فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث
قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفه وابي عبيده بن الجراح فلما ان راوه
رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه كانهما عينا مجنون فنزل جبرائيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن محمد
عن الزيات عن الجمال وزاد في آخره ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث ف وروى الصدوق مضمونه عن حسان باب فضل بيت المقدس
واستحباب الصلوة فيه وان الصلوة فيه بالف صلوة وفي المسجد
الاعظم بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتى عشره
صلوة وصلوة الرجل وحده في البيت بصلوة واحدة ف الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد
النوفلي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف
صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون

وصلوٰة م صلوٰة وصلوٰة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوٰة الرجل في بيته وحده صلوٰة واحدة
ل وروى الصدوق نحوه عن امير المومنين عليه السلام باب استحباب الصلوٰة
في مساجد المخالفين وثواب ذلك وبيان فضلها ل الكليني قدس سره عن الحسين
بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوٰة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأدّ الفريضة
والنوافل واقض ما فاتك ن ل ورواه الشيخ في يب باسناده الحسن عن ابن ابي عمير ف
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن سعيد م
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى فيه خرج بحسناتهم ل ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي عبد الله
باب استحباب الصلوٰة في المسجد الخراب المهجور وكراهة ترك الصلوٰة فيه ف ل
الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله العزيز الجبار مسجد خراب لا يصلي فيه
اهله الحديث باب استحباب صلوٰة المرأة في بيتها فان خير مساجد النساء البيوت
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
خير مساجد نسائكم البيوت ل وروى الصدوق مثله عنه عليه السلام باب
ان صلوٰة المرأة في مخدعها افضل من صلوٰتها في بيتها وصلوٰتها في بيتها افضل
من صلوٰتها في الدار وصلوٰتها في الدار افضل من صلوٰتها في السطح ص الصدوق

طاب

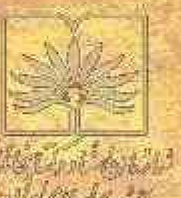


طاب ثراه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة
المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من
صلوتها في الدار الحديث ل قال الصدوق وروى ان خير مساجد النسا
البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفّتها وصلوتها في صفتها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها
في سطح بيتها باب صلوة المراة في سطح غير محجر قال الصدوق وتكره الصلوة
للمراة في سطح غير محجر اقول لم اقف عليه في حديث لكنه ربما يستفاد مما سبق باب
استحباب بناء المساجد وعمارتها ولو بتسوية احجار بجعل مسجدا
ولو كمفحص قطاة وثواب ذلك ن الكليني قدس سره عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فقال ابو عبيدة
فمرّ بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت
له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ت ورواه الشيخ في يب
باسناده الصحيح عن علي الا ان فيه وقد سويت احجار المسجد فهو سهو ل الصدوق
طاب ثراه قال وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة ل وقال ابو عبيدة الحذا ومرّ بي وانا بين مكة والمدينة اضع
الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم باب استحباب الاسراج في المساجد
وثواب ذلك ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق

بن يشكر الكاهلي عن الحكم بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ل وروى الصدوق مثله عنه صلى الله عليه وآله باب استحباب كنس المساجد واخراج التراب منها يوم الخميس ليلة الجمعة وثواب ذلك ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له باب استحباب رد الحصى اذا اخرجها من المسجد او الى مسجد آخر فانها تسبح ل الصدوق طاب ثراه قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ف ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم باب استحباب عدم تظليل المساجد بتسقيفها بل تكون مكشوفة او مظللة بالخصف والاذخر ونحو ذلك بدون تطيين كعريش موسى عليه السلم وكراهة الصلوة في المظللة الا انه لا باس به اليوم وان القائم عليه السلم اذا قام امر بهدم ما فيها سقوف المساجد وجواز تعليق السلاح فيها الا في المسجد الاكبر وكراهة سل السيف فيها وبري النبال ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبيد الله



بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ن الكليني قدس سره عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم
اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق
الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ب ورواه في يب باسناد
اقول التعليل غير ظاهر فلعل الفا محرفة من الواو لمطابقة ذلك للحديث
الذي بعده ب ورواه في يب باسناده ض وعن علي بن محمد عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد
قال انما بني لغير ذلك ب ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي الا ان فيه
انما بني بالماضي ض الكليني قدس سره عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به
فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به وزيد فيه وبنى جداره بالانثى



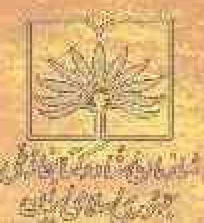
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة
وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان ف ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي ره الصدوق
طاب ثراه قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى باب جواز النوم في المساجد
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فانه يكره الا فيما نزيد فيهما
ص ن الكليني قدس سره عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس
به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان
ياخذني بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به
باس ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول

وفي كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح ومنه يأول على نفي كراهة النوم في المسجد الحرام واثباتها في مسجد الرسول وربما يحمل على تاكد الكراهة في مسجد الرسول لزيادة احتياج الناس الى المسجد الحرام فلا زيادة عليه ومسجد النبي زيادة عليه ومسجد الرسول والله اعلم منه رحمه الله

صلى

صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس ل ورواهما الشيخ في يب باسناده
عن علي وتقدم في حديث محمد بن القاسم في ابواب الجنايز عن ابي الحسن عليه السلام
ولا باس ان ينام في المسجد اقول وربما استدل على كراهة النوم في المساجد مطلقا
بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حيث قد فسر السكر بالنوم كما
في موثقه ابي اسامه المتقدمه في نواقض الوضوء والصلوة بمواضعها بقرينة
الا عابري سبيل الا انه غير صريح ومع تسليمه فيدفعه الخبران الصريحان الموافقان
للاصل المحكم ص وقد تقدم في صحيحه ابي حمزة الثمالي في ابواب احكام الجنب
اوحى الله الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجدين يرقد فيه بالليل باب
كراهة الصلوة في المساجد المصورة لكن لا باس بها اليوم حتى يقوم القائم
ف الكليني قدس سره عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد
العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك
ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه باب كراهة تطويل المنارة
الا مع سطح المسجد واستحباب هدمها اذا زادت عليه ف الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ل ورواه الصدوق عن
علي عليه السلام باب كراهة تشريف المساجد بل يستحب ان تبنى جما ف

ان عليا عليه السلام



الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد تبنى جما لا تشرف ل وروى مثله الصدوق عن علي عليه السلم

باب كراهة المحاريب الداخلة في المسجد واستحباب كسرها منها

ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود ل ورواه الصدوق عن علي عليه السلم ن الكليني قدس
سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وقال هذه المقام حيث لم تكن
في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة الحديث ل ورواه الصدوق وباسناده
عن زرارة باب كراهة رطانة الاعاجم في المساجد ف الكليني قدس
سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ل ورواه
الشيخ في يب باسناده الصحيح عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى باب

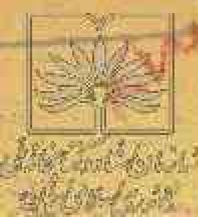
كراهة

كراهة الوضوء في المساجد من البول والغائط ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن رفاعه بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين باب كراهة اكل شي من الموذيات ريحها عند ارادة دخول المساجد ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد باب كراهة البزاق في المساجد خصوصا في القبلة وما تقدم وكفارته دفنه واستحباب تعظيمها بابتلاعها او قذفه خارجا منها وثواب ذلك وجواز ذلك من غير دفن حتى في المسجد الحرام ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ف الشيخ رحمه الله في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ف وباسناده الصحيح فيهما عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم

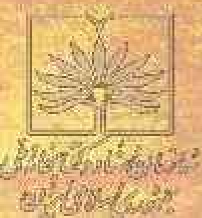


الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر نخامته المسجد
لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ف وعنه عن ابي اسحق
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
في جوفه الا ابرئته ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم الا ان فيه تنخم بدل
تنخع ف وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان
في غير الصلوة فلا يبزق حذا القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ل
ورواه الكليني عن جماعة عن احمد عن الحسين وفيه وصف محمد بن مهران
بالكرخي ص وباسناده عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام مما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه ل ورواه الكليني عنهم عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي ف وباسناده الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو
جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه
على الحصى ولا يغطيه وحمل هذين على بيان الجواز والاول على الكراهة

باب كراهة دخول الصبيان والمجانين المساجد واستحباب



تجنيبهم عنها والبيع والشراء ورفع الاصوات وانشاد الضالة
واقامة الحدود والاحكام وانشاد الشعر وجلوس المعلم للتاديب
والخياطين واستحباب جعل المطاهر على ابوابها الصدوق طاب
ثراه قال وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام قال الصدوق
وينبغي ان يجنب المساجد الشعر فيها وجلوس المعلم فيها للتاديب
وجلوس الخياط فيها للخياطة الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على
ابواب مساجدكم اقول ينبغي ان يراد بالصبيان الغير المميزين بقرينة المجانين
ولما روي من استحباب تمرين الصبيان المميزين بقرينة بصلوتهم مع الجماعة
في المساجد كما تقدم ويأتي ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم
عن علي ابن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقرآن ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن احمد باب تحريم الحذف
بالحصى في المساجد وانه من اعمال قوم لوط ف الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر



عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه و اله ابصر رجلا يخذف
بحصاه في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
باب كراهة كشف السره و الفخذ و الركبة في المساجد
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه و اله قال كشف السره و الفخذ و الركبة في
المسجد من العورة وحمل على الكراهة بدليل ما تقدم في كتاب الطهارة من
تفسير العورة باب جواز نقض البيع والكنايس لبنى بها المساجد
الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البيع
والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ
في يب باسناده عن محمد بن اسمعيل باب حكم الوقوف في المساجد
الصدوق طاب ثراه قال وسئل يعني الصادق عليه السلام عن الوقوف
على المساجد قال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار باب
جواز المساجد والبيوت التي يصلى فيها بالطين فيه التبن
الصدوق طاب ثراه قال وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن
الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس
باب جواز تجصيص المساجد بجص يطبخ فيه بالعذرة الصدوق

طاب

طاب ثراه قال وسئل يعني ابا الحسن الاول عليه السلام عن بيت الجص يطبخ فيه
بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وقد تقدم في كتاب
الطهارة ما يدل عليه باب جواز اتخاذ بيت الحش مسجدا بعد ان ينظف
ويصلح ويذهب ريحه ف الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
في حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال وسألته عن المكان يكون حشا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه
فهو اطهر ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن سهل ل الصدوق طاب
ثراه قال وسئل يعني ابا الحسن الاول عليه السلام عن بيت قد كان حشا زمانا
هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس مح الشيخ رحمه
الله باسناده الصحيح عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه
من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ص
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عنه
عليه السلام وليس فيه ان شاء الله ف وباسناده الصحيح عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا ق وباسناده الصحيح عن سعد

عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه فلا بأس
وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ق وباسناده الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبره وحمله علي قبل طهره بالتراب
والقطاع ريحه باب كراهة في مسجد بين حايط قبلته من بالوعة العصلوة
يبال فيها فيه الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حايط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعه فلا تصل
فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به باب استحباب الطهارة
والطيب عند ارادة دخول المساجد و اللبث فيها و ثواب ذلك
والابتداء باليمنى دخولا و باليسرى خروجا و استحباب استقبال
القبلة اذا دخلها و التسمية والحمد و الثناء على الله والصلوة
على نبيه صلى الله عليه واله و الدعاء بالماثور دخولا وخروجا
ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضل
عن من رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد وانت

تريد ان

تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
و اسئله و سم حين تدخله و احمد الله وصلّ على النبي صلى الله عليه و آله ف وفيه
باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله
و اثن عليه وصلّ على النبي الحديث ل الصدوق طاب ثراه قال وروى
انّ في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الحديث وقد
تقدم في اوّل الابواب فل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان علي بن الحسين عليهما السلم استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه
جبة خز و مطرف خز و عمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت
فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي
رسول الله صلى الله عليه و آله اخطب الحور العين الى الله تعالى ف
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس
عنهم عليهم السلم قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى
اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت ف وعنه عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه و آله فاذا خرجت
فافعل ذلك ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين



بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله
والسلم على رسول الله محمد وال محمد وملئكته والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
في وعنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد
فقل اللهم اغفرلي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفرلي
وافتح لي ابواب فضلك قال الصدوق ومن اراد دخول المسجد فليدخله
على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله
عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناءك وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل
على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك وفي نسخه باب فضلك في الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر
بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج
من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك
العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب جواز تغيير مسجد البيت بادخال شيء منه في البيت او تحويله الى غير مكانه فا الكليني
قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث وقد تقدم نحوه في باب جواز اتخاذ بيت
الحش مسجدا كـ ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سهل ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن
عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث وقد تقدم ابواب الامكنة من
غير المساجد باب جواز الصلوة في الارض كلها وان الارض كلها مسجد الا ما ورد النهي فيه وقد
تقدم في اخر باب قبل الماضي عن الصادق عليه السلم ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
ل الصدوق طاب ثراه قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت
الشفاعة قال الصدوق فيجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي
عن الصلوة فيها باب كراهة الصلوة في عشرة مواضع الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج فا الكليني قدس
سره عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج كـ ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم وفي يب الطرق بالجمع ويأتي في الابواب الاتية ما يدل
عليه باب كراهة الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان حتى النافلة في المحمل وجوازها فيما بين جواد الطرق وانما تكره في الجادة
وهي ما يوطى ويتطرق وان لم يكن لها اثر ولا باس بالصلوة فيهما اذا خاف على متاعه الضيعة
ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق
البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد كـ ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي ف
وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

جواده

عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على الجواد ك
ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سهل قا الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث
ياتي في مرابض الغنم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ولما اقف على هذا الحديث في كا قال
الصدوق واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد اما على الظواهر التي بين الجواد
فلا باس ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام انا كنا في البيدا في اخر الليل فتوضأت واسكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي
شيء فهل يصلي في البيدا في المحمل فقال لا تصلي في البيدا فقلت واين حد البيدا فقال كان جعفر اذا بلغ
ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه واله فقلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ل الصدوق طاب
ثراه قال في حديث وروي انه لا يصلي في البيداء ولا وادي ضجنان ص وعنه عن محمد بن احمد عن
ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيدا فقال يتنحى عن
الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد ق وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ او يتطرق كانت فيه جادة
او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه فقلت اين اصلي قال يمنة ويسرة ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح
عنه ل ورواه الصدوق عنه عليه السلام ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق
يوطى فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها
قال ذاك ربما ساير في عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل
ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن
علي بن مهزيار انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيدا فتدركه صلوة فريضة فلا
يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيدا فقال يصلي فيها
ويجتنب قارعة الطريق ص وباسناده عن ايوب بن نوح عنه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام انه قال
تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلى باب ان الطين الذي تكره الصلوة فيه ما اذا غرقت فيه الجبهة

عنه الجيد

~~عند السجود ولم تثبت على الارض وان حد القبور التى يكره الصلوة فيها ما اذا كانت بينها وبين المصلى~~
~~اقل من عشرة اذرع من كل جانب وكراهة اتخاذها مساجد وعدم اتخاذها قبلة حتى قبر النبي عليه السلام~~
~~كما تقدم فى اواخر ابواب الاموات فى المجلد الثانى~~ ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال سالته عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به ق
الكلينى قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا
غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذ
رع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء كـ وروى الشيخ الحديث الا
ول باسناده الصحيح عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن
احمد ورواه فى يب فى موضع آخر باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن احمد ص الشيخ رحمه الله
فى الاستبصار باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن
على بن يقطين عن اخيه عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن
الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس كـ ورواه فى يب باسناده عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن على بن يقطين عن ابيه والصواب ما فى صا ف وباسناده الصحيح عن محمد بن
احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس با
لصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وحملها على الجواز الاول على الكراهة وقد تقدم
فى حديث عبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة قال الصدوق
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة و
المستحب ان يكون بين يدى المصلى وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب اقول وقد يعدم فيما اشرنا
اليه حديث يدل على ما ذكره من عدم جواز اتخاذ القبور قبلة او مسجدا حتى قبر النبى عليه السلام الا انه لا بد
ان يحمل التحريم على جعل القبر قبلة يتوجه اليها كالكعبة اما كون قبر النبى امام المصلى فلا باس به لما يأتى
فى الباب الآتى وفى كتاب المزار واما اتخاذها مساجد فاما بالنسبة الى سائر القبور فلم يثبت فيها التحريم
لما عرفت من جواز الصلوة بينها وبين المصلى عشرة اذرع واما بالنسبة الى قبور المعصومين فلم
يثبت الكراهة فضلا عن التحريم بل انما ثبت الاستحباب كما ستعرف ولعل المراد تحريم اتخاذها
مساجد بان تجعل مساجد مطلقة للصادر والوارد والنائم والقاعد فى جميع الحالات وسائر

وان كان يكره ما لم يكن بينها وبين المصلى م

الاوقات فانه ينافي التعظيم والاحترام بل تجعل اعظم من المساجد في الاحترام والتعظيم وانما تكون مطلقه في اوقات الزيارات والصلوات كما هو الان ويحتمل ان يخص ذلك بقبر النبي عليه السلام دون سائر قبور الائمة عليهم السلام كما هو مورد النص والاخبار الناطقة بالترغيب في الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام لا تتناول مشهد النبي عليه السلام كما هو المستعمل الان في مسجد النبي عليه السلام فان الصلوة انما هو حوله لا ان قبره صلى الله عليه واله جعل قبلة ومسجدا وذلك لزيادة تعظيمه واحترامه او لعله لا تنقلها والله اعلم

باب جواز الصلوة خلف قبر الامام وعن جانبيه ولا يتقدم عليه

الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجله وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وعن شماله ويأتي في كتاب المزار ما يناسبه ويؤيده

باب عدم جواز الصلوة في الماء الذي يخاض فيه الا في الضرورة فيومي فيه ايماء

الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي

الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت له كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع قال الصدوق فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه

وباسناده فيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع

عن ابي [illegible] عليه السلام [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس [illegible]
قال [illegible]
قال الصدوق واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خلالها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة
والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب

راسه من الركوع فليؤم للسجود اياه وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم
ثم يسلم ق وفيه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بالاسناد المذكور قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل قال اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها ف وباسناده فيه عن محمد بن احمد عن احمد بن
هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض
فليؤم ايماء ك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وفيه وان كان في ارض منقطعة باب
كراهة الصلوة في الحمام ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ص ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال بعد تمام الحديث يعني المسلخ والظاهر
ان التفسير من الصدوق وحمله الشيخ فيهما على بيت المسلخ دون غيره من البيوت قال لخبث
بدلالة ما تقدم من الاخبار وليس فيها غير الحديث الذي تقدم وهو مطلق وهنا هو حمل الصدوق
قبله كما عرفت وقال ايضا لا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين
والوجه الجمع بينهما بحمل هذا على الجواز وذاك على الكراهة اذ لا منافاة بينهما كما هو الحمل الثاني للشيخ
في صا باب كراهة الصلوة في الثلج مع الاختيار وان اضطر اليه سواه وسجد عليه فان لم يمكنه سجد
على ثوبه ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث اخر اسجد على ثوبك ويحمل على عدم
التمكن من السجود عليه مع الاضطرار اليه ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه باب
كراهة الصلوة في السبخة خصوصا اذا لم تستو الجبهة فيها قد تقدم في حديث العشرة المذكورة
في اوائل الابواب ما يدل على ذلك قم وروى الشيخ باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ف وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع
مستوية فقلت وان كان فيها ارض مستوية قال فلا باس ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحلبي

انه سأل ابا عبدالله عليه السلم في حديث يأتي في الباب الآتي قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا يقع على الجبهة مستوية ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وجمع الشيخ بينهما بحمل ما تضمن النهي على الكراهة والآخر على الاجزاء او على التفصيل المذكور

باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الخوف
على المتاع من الضياع فيكنس ويرش بالماء وجوازها في مرابض البقر والغنم خصوصا بعد النضح بالماء واليبوسة

قم الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال لا تصلى في مرابض الخيل والبغال والحمير قم الشيخ رحمه الله باسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا صح الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ك ورواه الشيخ باسناده
عن الاهوازي عن حماد صح الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه الحديث وقد تقدم عجزه في الباب الماضي ثم قال يعني الحلبي ورأيته
يعني ابا عبدالله عليه السلم في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما
لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وروى الكليني مثل هذين الحديثين في حديث عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي الا ان فيه رطب مكان نظيف وفي بعض النسخ طيب

باب كراهة الصلوة في وادي الشقرة ل الكليني قدس سره عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلى في وادي الشقرة ك
ورواه في يب باسناده الصحيح عن احمد ل الصدوق طاب ثراه قال وروى انه لا يصلى في البيداء
ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان كما تقدم

باب جواز الصلوة
في البيع والكنايس وبيوت المجوس خصوصا بعد رشها س الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة في البيع
والكنايس فقال رشها وصل س الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن البيع والكنايس

يصلى

يصلي فيها قال نعم الحديث وقد تقدم في باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المساجد م وعنه
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله ف وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد
رأيتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرء القران قل كل يعمل على
شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم ف الصدوق طاب ثراه با
سناده الصحيح عن صالح بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنا
يس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرء القران قل
كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلى على القبلة ودعهم ق الشيخ ر
حمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل ل الصدوق طاب ثراه قال وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس
وهي ترش بالماء قال لا باس به ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسالته عن الصلوة في البيعة فقال
اذا استقبلت القبلة فلا باس به باب جواز الصلوة في بيت فيه يهودي او نصراني وكراهتها
فيما فيه مجوسي ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان
تصلي وفيه يهودي او نصراني ك ورواه في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام بدون توسط ابي اسامة باب
استحباب الصلوة على الثوب في المنازل التي تنزلها الناس فيها ابواب الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن
نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابواب الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ك ورواه الشيخ الصدوق عن عامر
بن نعيم القمي ه الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليها رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب ن ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي

بعض ع وفيه مكان رطب نظيف وفي النسخ كالطيب وقد تقدم باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر
ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر
كر ورواه في يب باسناده الصحيح عنه قال الصدوق ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية
اقول لما اقف على هذا المضمون في حديث والظاهر انه اراد بنفي الجواز الكراهة وهو شائع الاستعمال
في كلامه وكلام القدماء كالاخبار باب كراهة البيوت التي فيها كلب او تمثال صورة او اناء يبال فيه
ولا باس بكلب الصيد اذا اغلقت دونه بابا ق الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كر ورواه في يب
باسناده الصحيح عن الحسين ق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه كر ورواه في يب باسناده
الصحيح عن ابي علي ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام لا تصلي في دار فيها كلب
الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة
وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ل الصدوق طاب ثراه قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة
يوسف عليه السلم وعلموهن المغزل وسورة النور باب كراهة الصلوة وفي القبلة صورة
ينظر اليها واستحباب تغطيتها بثوب وكراهة الصلوة على بساط فيه تماثيل وكذا الجلوس
عليه الا ان يكون لها عين واحدة فلا باس واذا كانت في غير القبلة يكون اخف كراهة ص
الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت
عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
بن ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس
وان كان له عينان فلا ص ورواه الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابن ابي عمير ع

عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يكون التماثيل
في الثوب اذا غيرت الصورة منه وقد تقدم في اللباس ص الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ف
وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي
والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا قال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل
وعنده بساط عليه تمثال قال لا تجلس عليه ولا تصلي عليه وحمله على الكراهه والاول على الجواز
ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او
شمال قال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل
وان كان معك دراهم سود فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك ص وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
ف ورواه الصدوق باسناده عن محمد ف الصدوق طاب ثراه عن ليث المرادي انه سال ابا عبدالله
عليه السلم عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس بها ما لم يكن تجاه
القبله وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ل وسئل عن التماثيل تكون في
البساط لها عينان وانت تصلي قال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان له عينان وانت
تصلي فلا ل وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة
ويأتي في باب بعد الباب الاتي ما يناسب الباب

باب كراهة الصلوة والعذرة في القبلة

ف الكليني قدس سره عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى
قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت الحديث ك ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عن سهل

باب كراهة الصلوة والنار في القبلة او السراج او مصحف مفتوح

او حديد ولا باس بالتنور وفيه تصوح او مجمرة شبه ليس فيهما نار ف الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يصلي و بين يديه

ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن ...

قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ص وعن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ل وروى انه لا باس به لان الذي
يصلي له اقرب من ذلك كـ ورواها الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه كـ وروى الحديث
الثاني في صا ايضا باسناده عن محمد بن يحيى ص وروى الصدوق الحديث الاول باسناده
عن علي ثم قال هذا الاصل الذي يجب ان يعمل به ل فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي
له اقرب من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم
مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم
ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ف ل الشيخ رحمه الله باسناده
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وطعن فيها في التهذيب بالشذوذ والارسال
وفي صا جوز حملها على الرخصة كما قال الصدوق ف وباسناده الصحيح فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك ل الصدوق طاب ثراه قال وقال امير
المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس
بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن
امير المؤمنين عليه السلام اقول قوله الا انه لا يجوز من كلامه رحمه الله لا من الحديث بدليل ما بعده
ق وباسناده الموثق عن عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف فقال نعم وعن الرجل يصلي و
بين يديه نور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها
نار قال لا تصلي حتى تنحيها عن قبلته باب جواز الصلوة وفي القبلة ثوم او بصل او مشجب

عليه ثياب ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن رجل يصلي وامامه
ثوم او بصل قال لا باس باب كراهة الصلوة في مواضع البول والغائط قد تقدم في اول
من الابواب ان الارض كلها مسجد الا بئر غائطا او مقبرة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم
السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك المكان الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة
وان كان مطينا مسويا ف الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ص وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عائذ عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه ص وفي التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصى على المتاع او القت والتبن
او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس ك ورواه الصدوق باسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن الا ان فيه واشباهه مكان وغير ذلك وجمع بينهما بحمل
الاول على الكراهة وبعده على الجواز باب جواز صلوة الرجل والمراة امامه او عن جانبيه تصلي
بدون حائل في اقل من عشرة اذرع على كراهة ولا باس اذا كان المراة لا تصلي سواء كانت قائمة
او قاعدة اذا كان الرجل يصلي قدامها ولو بشبر وان مسجدها عند ركبتيه ن الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تصلي الى جنب الرجل قريبا
منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يصليان في بيت واحد
المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبرا او ذراع ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن
الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان وزاد ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر



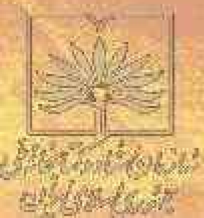
بين يديه وظاهره جواز تقدم المرأة على الرجل اذا كان بينهما رحل قال الصدوق ولا باس
ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقه او شيء وهو بمعناه ف وعن
سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في زاوية اخرى فقال
لا ينبغي لهذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة ص وروى الشيخ الحديث
الاول باسناده عن الاهوازي عن صفوان عن العلا وزاد يعني اذا كان الرجل متقدما
للمراة بشبر والتفسير يحتمل ان يكون من كلام الشيخ ويحتمل ان يكون من احد الرواة وعلى كل
تقدير فهو تفسير صحيح مستفاد من الاخبار ص وروى الحديث الاخير ايضا بالاسناد
المذكور وفيه يدل يصلي فرغ ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى
جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ف وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي والمراة بحذاه يمنة او يسرة فقال لا باس به اذا كانت
لا تصلي ف وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ادريس بن عبد الله
القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وحياله المراة نائمة على فراشه جنبه فقال
اذا كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن سعد
عن محمد بن الحسين ل وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن فضال عن علي بن حسن بن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وعايشة نائمة معترضة
بين يديه وهي لا تصلي ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي و
عايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها
حتى يسجد اقول الظاهر ان التعليل ليس من تتمة الحديث بل اخر الحديث وهو يصلي بدليل ما رواه

الشيخ عن هذا الراوي وهو جميل وانما هو من كلام المص وتصرفاته في الاحاديث وهو دابه كما لا يخفى
على من مارس كتابه انه هو لا تطابق بين الكلامين كما لا يخفى صح وباسناده عن معاوية بن وهب
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر
شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس صح وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا براها ولا تراه قال فلا باس صلت
بحذاه وحدها ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن سندي بن محمد البزاز
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي
وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة ل وفيه
وفي الاستبصار عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن من اخبره عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس صح وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
ق وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له
ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن
يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة او نائمة في غير صلوة فلا باس صح وفي التهذيب باسناده عن احمد
عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا باس صح وفيه باسناده عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم في حديث قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه
وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وجمع بينهما بحمل هذه على الاستحباب وكراهة الصلوة
اذا لم يكن بينهما مقدار هذه المسافة والاخبار المتقدمة على الجواز ف وفي التهذيب باسناده
عن العياشي عن جعفر عن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك

على القوم وصلاة المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة ب ورواه في اخر باب الزيادات باسناده عنه الا انه قال محمد بن مسعود العياشي
وحملت اعادة المرأة على الاستحباب بدليل ما تقدم وعلى اقتدائها بالعصر في صلوة الظهر
باب جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين اذا كان مستويا ى الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس باب جواز
الصلوة على السرير اختيارا ف م الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو
يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه باب جواز الصلوة في المكان النجس اذا لم
تتعد النجاسة الى المصلي على كراهة ق الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها
الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس ى وروى الصدوق مثله باسناده عن زرارة
عنه عليه السلم ف وفي التهذيب باسناده عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال
لا باس وفيه وفي الاستبصار باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة تصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا
وحمله فيهما على الاستحباب والاولين على الجواز وفي يب قال او على انه اذا كانت النجاسة
رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها
فلا باس بذلك وهذا هو الوجه ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخا
موسى بن جعفر عليهما السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ق وباسناده الموثق عن عمار بن موسى انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
باس بالصلوة عليها م الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن

القسم

القسم وابي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال
سألته عن البواري تبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وفيه
باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا
تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله و
تحمل على الكراهة وفيه باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان عبد الله
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقد تقدم
في باب كراهة الصلاة في مواضع البول والغائط وقد تقدم في باب استحباب الصلاة
على التوقي في المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والروث ما يدل على ذلك
وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على المطلب باب انه لا بأس ان يصلي المصلي
وبين يديه طير او كرم او نخل فيه ما حملها الصدوق طاب ثراه باسناده عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس
وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم و
فيه حمله قال لا بأس باب استحباب السترة في الصلوة بجعل عنزة ونحوها بين يدي
المصلي بقدر الذراع او اقل او قلنسوة او خط يخطه بين يديه ليستر به ممن يمر بين يديه
ولكن لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولا كنيف يتري في القبلة ولا غير ذلك
الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا
صلى ورواه الشيخ في صا باسناده عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر
بين يديه ورواه الشيخ في صا باسناده عن الحسين في الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة
وصلى اليها وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعنه



عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباۀه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان
لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ن الصدوق طاب ثراه
باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا ظهر الماء من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او
حمار او غير ذلك ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
قال لا يقطع صلوة شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ورواه الشيخ في صا باسناده الصحيح عن احمد قال
الكليني وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة
شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا
من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به
من المار فان لم يفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين
يديه ولكن ذلك لادب الصلوة وتوقيرها ص ورواه الشيخ في صا الى قوله فقد استترت
ل وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلم
فقلت له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال
ابو عبدالله عليه السلم ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس
يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول
الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبدالله عليه السلم الى نفسه
ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مودع الاسرار وهذا تاديب منه صلى الله عليه واله لا انه
ترك الفضل اقول الظاهر ان الجملة الاخيرة من كلام الكليني ض الشيخ رحمه الله في الاستبصار
باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى
عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال
يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من ذا الذي مر قدامي باب ان اقل ما يكون بين الموقف
والقبلة مقدار مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي عبدالله
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس باب جواز انخفاض

استطعتم ص

عليه السلم

عن عيسى بن عبدالله القمي انه

موضع الجبهة عن الموقف واستحباب التساوي **ف** الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام
يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه قال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي
وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس **المقدمة** السادسة
في ابواب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز **باب** انه لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت
غير ماكول ولا ملبوس ولا معدن **ف** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان
ت ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن احمد عن محمد بن خالد وحده **ن** وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن
احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه **ك** ورواه
الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي **ص** الصدوق طاب ثراه باسناده عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس **ل** وقال
الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة اقول والمراد ان السجود
على الارض هو الاصل وعلى ما انبتته رخصة والله اعلم **ف** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى
باسناده عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى الخمرة سنة ولعل هذا هو لفظ الحديث فوقع فيه تصرف من الصدوق فتغير المعنى
او انه محمول عليه والمعنى ان السجود على الارض هو الفريضة يعني هو الواجب وعلى الخمرة سنة يعني
هو المندوب ويكون الفرض بمعنى اقل المجزي ويطابقه ما ياتي من استحباب السجود على
الخمرة قبل الحصي والله اعلم **ق** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه **كر** الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال

[illegible]

لا حتّى تضع جبهتها على الارض ص الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على
الصّوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ
من الرّياش ن ورواه الشيخ باسناده الصّحيح عن علي وحده ق وعن احمد بن ادريس وغيره عن
احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله و
سلامه عليه قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج ك ورواه الشيخ باسناده الصّحيح عن احمد
وزاد في صا القفر بعد القير ق وعن علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضّة ك ورواه الشيخ
في يب باسناده الصّحيح عن سهل ل وعن محمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ان بعض اصحابنا
كتب الي ابي الحسن الماضي عليه السلم يساله عن الصّلوة على الزجاج قال فلمّا نفذ كتابي اليه
تفكرت وقلت هو ممّا انبتت الارض وما كان لي ان اساله عنه قال فكتب الي لا تصلّ
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه ممّا انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما
ممسوخان ق وعن علي بن محمّد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبه يساله يعني ابا جعفر عليه السلم عن الصّلوة على الحمرة المدينة
فكتب صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا
فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدولي وكانها خيوطة ماريّ تغار وتفتل اقول وماري كان رجلا حبّالا يعمل الخيوط ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي بن محمّد وحده عن
علي بن الرّيان بدون واسطه سهل وفيه الفهمي بدل العدولي اول البيت واطوي على
الخمص الحوايا كانها والظاهر انهم توقفوا في نسبة الرواية للامام عليه السلم من جهة خيوطة
وسيورة في كونها ليس من اسلوب كلام العرب الفصيح وهم عليهم السلم منزهون عن الكلام
الغير الفصيح فلما انشدهم بيت تابط شرا صح عندهم ذلك والله اعلم قال الصدوق وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدينه
لانّ سيورها من جلد ولا تسجد على الحصر المدينه شعر ولا على صوف ولا على جلد ولا ابريسم
ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ص
الصدوق طاب ثراه باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني

عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض و على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون و
يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يسجد على الكمين و لا على العمامه
ف فاما ما رواه الصدوق باسناده الحسن عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم
وانا اصلي على الطبري و قد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن احمد عن احمد بن اسحق عن ياسر وحمله
على التقية ف فاما ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز فالوجه ايضا حمله لتقية وان كان قد طلب السائل
الجواب بمحض الحق لانهم عليهم السلم اعرف بمواضع التقية من الرعية فلعله عليه السلم
اتقى في الحكم من اعلامه بمحض الحق ف فاما ما رواه باسناده عن سعد بن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز ن وباسناده
الصحيح عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عتيبة بياع القصب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى
فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ح وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في
السفر فتحضر الصلوة واخاف على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك الحديث ص وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به اقول المناسب ان يكون
هو محمد بن القسم بن الفضيل لان القسم لا يروي عن الرضا وانما يروي عن ابي عبد الله عليه السلم
والراوي عن الرضا انما هو محمد لكن الحديث صحيح على كل حال لكونهما ثقتين ن وعنه عن عباد

بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداء يره اذا كان تحته مسح
او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ف وبالاسناد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه عن الحر
والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ق وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا فحملها على
الضرورة ويمكن ايضا حملها على التقية قال الصدوق نقلا عن رسالة ابيه اليه
وان كانت ارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا
او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان ثم قال الصدوق
فلا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ق الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس هـ وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
تقية باب جواز السجود على البوريا والخصاف والمروحة والعود والسواك وكل نبات
الا الثمرة وان الافضل السجود على الارض ه الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان
رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم
ص وعنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ف وفيه باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينه عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه واله يحبه ص وفيه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينه

اذ بيه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على
المروحه او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحه
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحه
او على عود او على سواك ويأتي في حديث الفضيل بن يسار وبريد بن معويه عن احدهما
عليهما السلم في آخر باب من هذه الابواب ما يدل عليه **باب** عدم جواز السجود على القير والقفر
الا في تقيه او ضروره ف الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله وسلامه عليه
قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج وتقدم في صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلم النهي
عن السجود عليه ص فاما ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة
عن معويه بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود
على القفر وعلى القير فقال لا باس به ك وروى الصدوق نحوه باسناده عن فضاله عن
معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبله
بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وقد تقدم في ابواب القبله ص الصدوق طاب ثراه
باسناده عن معويه بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على القار فقال لا باس
به ف الصدوق طاب ثراه باسناده الصحيح عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس ص وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال القير من نبات الارض وحمل على الضروره ويمكن على التقيه ايضا **باب** جواز السجود على
الجص وان كان موقودا عليه بالنار وقد كان فيه العذرة وعظام الموتى ص الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلم الي بخطه ان
الماء والنار قد طهراه ك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن وقد تقدم في كتاب الطهارة
باب كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان
يسجد على قرطاس عليه كتابة ك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ص الشيخ رحمه الله باسناده

المعلى فحمله على الضروره او التقيه ص وفي التهذيب انما دون غيره

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس
والكواغذ المكتوب عليها يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وفي صا عن داود بن فرقد ك
ورواه الصدوق عن داود بن ابي يزيد وهو الصواب فان ابا يزيد كنية لفرقد ك ورواه
الشيخ في يب باسناده عن احمد ص وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت
اباعبدالله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماءً وجمع بينهما بحمل الاول
على الجواز وما بعده على الكراهة باب استحباب السجود على الخمرة فوق الطنفسة فان لم تكن خمرة
فعلى الحصى وجواز السجود على الحصا يعلق بالجبهة واستحباب رفعها منها بين السجدتين و
وضعها على الارض ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ
كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ق وعن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين ك ورواه في صا عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه
عن ابن ابان عن الحسين وفيهما عبد الرحمن بن ابي عقبه وهو تحريف ما في كا ل الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى قال قال ابو عبدالله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة
سنة وهو تحريف ما في كا ن الصدوق طاب ثراه باسناده عن يونس بن يعقوب قال رايت
اباعبدالله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده ف وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رايت
اباجعفر بن محمد عليهما السلم لما سجد فرفع راسه اخذ من جبهته فوضعه على الارض ٣٤٣ باب استحباب
السجود على طين قبر الحسين عليه السلم وثواب ذلك ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق
عليه السلم السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة باب استحباب السجود على ما يوثر في
الجبهة اثراً من كثرة السجود وكراهة الجبهة الجلحا ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس
فيها اثر السجود باب جواز السجود على الرطبة النابته والحشيش مع قدرته على الارض الجدد
مع وقوع الجبهة على الارض ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة

النابت فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس باب انه لا يجوز السجود على الثلج الا للضرورة فيسويه ويسجد
عليه وكراهة السجود على السبخة كما تقدم في ابواب المكان ص الشيخ رحمه الله باسناده
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ق ل وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وقد تقدم في اول الابواب
ق وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ف وبلفظه
الصحيح فيه وفي الاستبصار عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج
فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وحمله على الضرورة والاولين على الاختيار باب جواز الصلوة على السرير
والسجود عليه اذا كان من ساج مع الاختيار ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على
سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ف وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم
الحصيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه وحمل
على الاول وقد تقدم في ابواب المكان باب جواز السجود على المروحة والعود والسواك وجواز
ان يرفع موضع السجدة المريض والشيخ الكبير اذا تعذر عليهما السجود ص الصدوق طاب
ثراه باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض كيف يسجد
فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل

شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم وقد تقدم في باب استحباب السجود على الخمرة ما ينا سب المطلب

باب عدم جواز السجود على الطين اذا لم تستقر عليه الجبهة فاذا اضطر صلى قائما وركع كما يركع اذا صلى واومي للسجود قائما ويتشهد ويسلم من غير جلوس

ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض الحديث وقد تقدم في ابواب المكان وروى الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن احمد ك وفي موضع آخر في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن احمد ق الشيخ رحمه الله في التهذيب بهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ثم يقرء بعد ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم

باب عدم جواز السجود على شيء من البدن فان منعه الحر او البرد سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه

ف الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقد تقدم صدره

باب انه لا يشترط في بقية المساجد ومكان المصلي ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود عليه الا انه يستحب للمصلي ان يفضي بكفيه الى الارض دون ان يضعهما على ثوبه

ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار وبريد بن معويه عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام على المصلى ~~من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام~~ عليه والسجود عليه ص وعن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على
البساط ثم سجد ق وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد وقد تقدمت ف فاما ما رواه الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء
ليس عليه سائر جسده ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن علي وحمله على التقية ويأتي
في صحيحة زرارة المشتملة على اكثر اداب الصلاة عن ابي جعفر عليه السلام وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل المقدمة السابعة المندوبة
في ابواب الاذان والاقامة في الصلوات اليومية كلها اداء وقضاء وتاكدهما خصوصا
الاقامة على الرجال دون النساء خصوصا في الجماعة والغداة والمغرب وثواب ذلك
وانه يكفي النساء ان يقتصرن منهما على الشهادتين واستحباب اعادة الاقامة لو نسيهما
وقد دخل في الصلوة والصلوة على النبي وآله قبل الاقامة وكذا يستحب اعادة الاذان والاقامة
مع الملحن نسيهما وقد دخل في الصلوة ما لم يركع وجواز الاكتفاء في الجماعة باذان الغير
واقامته وعدم تاكد الاذان في السفر وعدم استحباب اعادة الاذان في الصلوة
المعادة لكن يستحب اعادة الاقامة ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت
الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله ن وعن ابن ابي عمير عن حماد عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه ل ورواه الشيخ في
يب باسناده الصحيح عن علي ص ورواه الصدوق باسناده عن منصور وليس في يب

لا ان يكون ... (margin, partly illegible)

ابن حازم ن وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صف من الملئكة ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملئكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ص وعنه عن فضاله
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد ل الصدوق طاب ثراه قال وروى ان من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ف وباسناده الحسن عن العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملئكة
وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين
ف وباسناده عن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى باقامة صلى خلفه
ملك ص الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ص
وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ليس عليه شئ
ف وعنه في التهذيب عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه نسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ف وفي التهذيب
باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
صالح بن عقبه عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت
بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزاني ذلك ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك ع

باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى ع

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ك ورواه الشيخ باسناده
عنه ص الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك ف وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدلائي عن زكريا بن ادم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك فقد تمت صلوتك ن وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم
يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي عليه السلام ثم يقيم ويصلي
فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وحملها على الاستحباب جمعاً بينها
وبين ما مضى وما ياتي ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن زيد الشحام انه قال سال
اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان
كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في
القراءة فليتم صلوته ف وفي التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة
بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ك ورواه
في صا عن ابن الغضايري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد وفيه عن ابي جميله مكان ابن
جبله ف وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها
باقامة ف وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى
كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في

صلوته ولا ينصرف ك ورواه في صا بالاسناد المتقدم فـ وفيه وفي الاستبصار
باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد فـ وعنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
ك ورواه في صا باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن علي ص وفيهما باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحمله على الاستحباب ص الكليني قدس سره عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن سعد عن احمد عن
الاهوازي عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل ق وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها ص وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا
والمروة ولا الحلق ل وفي خبر اخر قال الصادق ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان الحديث
القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل فـ الكليني قدس سره عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ك

ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل ورواه في صا عن شيخه عن ابن قولويه عنه ق وباسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة و
الاذان افضل ص وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ف وباسناده الصحيح عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفيه
بدون واو ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان
واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ف وفي التهذيب باسناده الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ل ورواه في صا عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه
عن ابن ابان عن الحسين ق وفيهما باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة ق وفي التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم الحديث ف وفيه
باسناده الصحيح عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ص وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه انه كان
اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ص وباسناده فيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك

اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ف وفيه باسناده الصحيح عن محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تقصر الاذان في
السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ص وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به
ق وفيه باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضال
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم
قال يجزيك اقامة في السفر ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن الصادق عليه السلم انه قال هل يجزي في السفر اقامة بغير اذان ويأتي في حديث
حماد بن عيسى ما يدل على نفي وجوب الاذان والاقامة حيث ان الصادق عليه السلم
لم يؤذن ولم يقم مع انه في مقام البيان بل الظاهر ان تفريعه انما هو لترك بعض
الاداب والسنن باب استحباب الاجهار بالاذان والاقامة الا انه في الاقامة دون
ذلك وانما لا يشرعان الا بعد دخول الوقت ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن
معوية بن وهب انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة الحديث
ويأتي في الباب الاتي وغيره ما يدل عليه باب استحباب الاذان الاعلامي بعد دخول
وقت الصلوة وثوابه والاعلامي وفضل المؤذنين واستحباب ان يكون فوق جدار
ونحوه ورفع الصوت بحد الطاقة ف الكليني قدس سره عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ف وعن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة وكان يقول صلى الله عليه
واله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل

ويستغفرون

ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ل وروا هما
الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل وروى الصدوق من حد الملئكة ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ل الصدوق
طاب ثراه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون
على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك
لحوم حرمها الله على النار ف ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن الزيات
عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ص وباسناده عن زرارة في حديث عن ابي جعفر عليه السلام وكلما اشتد
صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له
الجنة ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية ل وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في
السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن
الزيات عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عنه عليه السلام
الا انه زاد في اول الحديث من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له ل وقال عليه السلام من
اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب عليه ف ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عن ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف
ومنه ولا ذنب له وهو في بعض النسخ من يه ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ص وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا

يوم القيمة المؤذنون ف وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل
رجل من اهل الشام على ابي عبدالله عليه السلم فقال له ان اول من يسبق الى الجنة بلال قال
ولم قال لانه اول من اذن ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن عبدالله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت
من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحا فاتيته
فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلم فقلت يرحمك الله
تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لما يدريك من انا فقلت
انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا
ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت
ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون
الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما
محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل
احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله
عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه
وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكا وبكيت حتى اني والله لرحمته

ثم قال

ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم
القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة
من نور ومعهم الوية واعلام من النور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر و
احقافها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما يقودهم الملائكة ينادون
باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم
بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على الجنائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك
سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي نعم اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال
صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله
آمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق
على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا و
انت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول
الله صلى الله عليه واله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت
وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال
ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد
كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة
حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة
عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله
ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما
البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد
ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني

حقائبها خ حقائقها خ جنائبها خ ل

شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون
الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من
نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هو يكون من نور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما
اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم فاما جنة عدن وهي
في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها
غيرها قال نعم جنات الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت على قلبي
قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها
قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني
يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت
وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من
المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في
الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات
فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين
تسئلون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط
واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك
الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله
عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك
وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته باب استحباب الاذان عند تغول الغوائل
ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغوائل فاذنوا باب
استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة ل الصدوق طاب ثراه قال وقال يعني الصادق
عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى باب استحباب
الاذان في اذن من ساء خلقه ولمن ترك اكل اللحم اربعين يوما ل الصدوق طاب ثراه قال
وقال يعني الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه

فاذنوا فى اذنه باب استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لدفع الاسقام وحصول الاولاد
وطرد الشيطان في الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ل ورواه الشيخ في
يب باسناده الصحيح عن علي ق ورواه الصدوق باسناده الحسن عن هشام صح م وعن جماعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان باب انه ليس في صلوة
العيدين اذان ولا اقامة بل اذانهما طلوع الشمس ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الحديث وافتى بمضمونه
الصدوق باب استحباب ترك الاذان عند الجمع بين الفرضين ص الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و
العصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين باب
استحباب الجمع بين الظهرين يوم عرفه وبين العشائين بالمزدلفة وترك الاذان في
الفرض الثاني منهما ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشا
بمزدلفة ل قال الصدوق وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين باب ان الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة باب سقوط الاذان والاقامة عمن دخل على قوم وقد صلوا جماعة واستحباب
بعد تفرقهم كلهم في م الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن

ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ل ورواه في يب باسناده عن علي ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ل ورواه في الزيادات باسناده الصحيح عن محمد بن احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين ف وفيه باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام ف وفيه باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقيمون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام الحديث ف وروى مثله الصدوق باسناده الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي واصفاله بالحراني ف وفيه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ف وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ل ورواه الصدوق باسناده عن عمار وحمل على تفرق الصفوف ويمكن على من لا يقتدى به او على بيان الجواز والاول على الفضيلة والله اعلم

باب عدم سقوط الاذان والاقامة لمن صلى في جماعة لا يقتدي بامامهم وعدم الاكتفاء باذان المخالف فان صلى خلفه تقية ولم يمكنه ان يؤذن ويقيم فيقتصر من الاقامة على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرات خلفه ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

الحديث واذا تفرق بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد

عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان
يؤذن الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارف لم يجز اذانه ولا
اقامته ولا يقتدى به الحديث ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة باب جواز تقديم الاذان قبل الفجر واستحباب اعادته بعده
خصوصا في الجماعة والسنة ان يكون بعد الفجر ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا باس ل و رواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا
يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع
طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ص م عنه عن فضالة عن ابن سنان
قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران
يعني قبل طلوع الفجر ل الصدوق طاب ثراه قال وكان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان
احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم اقول هذا يدل على جواز الاذان قبل الفجر مع اعادته بعده في الجماعة
فلعل الجمع بينه وبين الحديث الاول بحمل الاول على جواز الاكتفاء به في غير الجماعة
واما فيها فلا لما تقدم من تأكد في الجماعة زيادة على المنفرد والله اعلم باب سبب
ترك بلال الاذان بعد رسول الله صلى الله عليه واله ل الصدوق طاب ثراه
قال وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال من الاذان قال لا اؤذن

لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم قالت ذات يوم
انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلم بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ
في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلم وايامه فلم تتمالك من
البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم وسقطت
لوجهها وغشى عليها فقال الناس لبلال اسكت يا بلال فقد فارقت ابنة رسول
الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت
فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان انى اخشى
عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته ف الصدوق طاب ثراه
باسناده عن ابي بصير عن احدهما عليهم السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال
لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل
باب اشتراط ان يكون المؤذن عارفا بولاية اهل البيت عليهم السلم وعدم جواز
الاكتفاء باذان غيره كما تقدم وعدم الاكتفاء باذان واقامة وقعا بقصد الانفراد
ثم اريد الجماعة ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا
اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل اخر فيقول
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ك
ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن احمد باب استحباب ان يكون المؤذن عدلا افصحا
ل الصدوق طاب ثراه قال وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم
اقراكم ويؤذن لكم خياركم ل وفي حديث اخر افصحكم باب جواز الاكتفاء باذان
مؤذن نقص الاذان باتمام ما نقص وجواز اذان الغلام قبل الاحتلام ص الشيخ رحمه الله
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
ف وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث ف وفيه باسناده عنه عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم الحديث باب استحباب استقبال القبلة حالة الاذان خصوصا
حالة الشهادتين وجوازه بدونه مطلقا وعلى غير طهر وجالسا وراكبا ومتكلما
في اثنائه دون الاقامة فانه ينبغي ان يتمكن فيها كما يتمكن من الصلوة واستحباب
اعادة الاقامة اذا تكلم في خلالها كما يكره الكلام في خلالها وخلال الاذان دون
ما بينهما ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا
كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم
وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ص وروى الشيخ مثله باسناده
عن الاهوازي عن احمد عن عبد صالح والمراد به ابو الحسن عليه السلام ف وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تومي بيدك ل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ف وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في اقامة فهو في صلوة ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ص الصدوق
طاب ثراه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ص
وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل
وهو جالس ويؤذن وهو راكب ف وباسناده الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا
جالس الا من عذر او يكون في ارض ملصة ق وروى الشيخ في يب مثله باسناده الصحيح
عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير ص الشيخ رحمه الله

في التهذيب باسناده عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ص وعنه فيه وفي
الاستبصار عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ص وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور
فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ض ورواه الصدوق باسناده
عن محمد ض وفيه باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يونس النسائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له اوذن وانا راكب فقال
نعم قال اقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا
اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز
ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت في باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزاك ذلك ك ورواه في الزيادات بزيادة تاتي في ابواب الجماعة ان شاء الله
تعالى باسناده الصحيح عن ابن محبوب عن الزيات عن محمد بن اسمعيل وفيه يونس الشيباني
كما في بعض النسخ ايضا في هذا الحديث والموافق لما في الرجال النسائي لان صالح بن عقبة
يروي عنه والشيباني ايضا محتمل لانه مذكور في رجال الصادق عليه السلام كالنسائي
الا ان رواية صالح عن النسائي تؤيده مع احتمال اتحادهما ووقوع التحريف في احدهما
ويؤيده وجود الشيباني في الموضعين في بعض النسخ المعتمدة من يب والله اعلم اقول فيه
اطلاق الامام العادل على مطلق العدل الذي يقتدى به فلا يدعى قصره على المعصوم خاصة
كما توهم اشتراطه في امام الجمعة ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم
الا وانت على وضوء ص وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ن
وروى مثله الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ولم يذكر اسمه ف وفيه
باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب

ولايقيم حتى يغتسل ل ورواه الصدوق عن علي عليه السلم ف الكليني قدس سره عن ابي داود
عن حسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لاباس قلت في الاقامة قال لا صل و رواه الشيخ في
يب باسناده عن الحسين ك وفي صا عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين
ص وفيهما باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاتتكلم اذا اقمت الى الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
ق وفي التهذيب باسناده عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن
ايتكلم وهو يؤذن فقال لاباس حتى يفرغ من اذانه ص فاما ما رواه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لاباس ص وفي التهذيب باسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل
ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ك ورواه في صا عن الكليني عن العطار عن محمد بن الحسين
ف وفيهما بالاسناد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
يقول لاباس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة ان شاء وحمله على الضرورة وعلى ما يتعلق
بالصلوة كتقديم امام وتسوية صف وما يجري مجراهما والوجه حملها على الجواز وذلك على
الكراهة ف فاما ما رواه باسناده الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن حمران قال سالت ابا عبدالله جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن
جالسا الا راكب او مريض فحمله على الاستحباب ويأتي في الباب الآتي ما يناسب الباب باب
كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ف الصدوق طاب ثراه
باسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى
تقضى الصلوة باب جواز الكلام في اثناء الاقامة على كراهة كما تقدم وشدة كراهته
على الامام واهل المسجد بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام واستحباب قيام
اهل المسجد بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة للصلوة فان جاء امامهم والا فليقدم منهم

من يؤمهم صا الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ق وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام صا الصدوق وقطب ثراه باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقدم امام اقول ليس التحريم في عرفهم عليهم السلام حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه
الان وان كان مشهورا عندهم لوروده في مواضع كثيرة في معنى الكراهة صا الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ا يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون
حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم
فيقدم باب عدم اخذ الاجرة على الاذان ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ل ورواه الصدوق عن علي عليه السلام باب جواز الاعتماد على
المؤذن في دخول وقت الصلوة والصيام فانه مؤتمن اذا كان ثقة ولو مخالفا والاعتماد
على شهادته مع الايمان كما يأتي في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى ف الشيخ رحمه الله في التهذ
باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام
ضامن ف وقد تقدم في حديث بلال عن النبي صلى الله عليه واله المؤذنون امناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ل الصدوق وقطب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام
في المؤذنين انهم الامناء ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد
القسري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين صا وفيه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن

جوازم

جعفر بن

جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم باب ان المنارة ليست بسنة للاذان ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان على المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة اقول قد تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامر بلالا ان يعلو جدار المسجد وكان قامة فيؤذن فوقه ولعل وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث انه بالاضافة الى المنارة يسمى ارضا او ان الغالب انما كانوا يؤذنون على الارض والله اعلم باب استحباب وضع الاصبعين في الاذنين حالة الاذان ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان ك وروى الصدوق باسناده عن الحسن نحوه باب استحباب ان يكون المؤذن والمقيم غير الامام وجواز الاكتفاء في الجماعة باذان المؤذن واقامته ولو كان من غير الجماعة كما تقدم واستحباب جلوس الامام حال الاقامة اذا كان المقيم غيره ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال قد كان يقيم وقد اذن غيره ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن ابن مهزيار ل ورواه الصدوق عنه عليه السلم ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ويأتي في الباب الماضي ان جبرئيل اذن لرسول الله صلى الله عليه وآله واقام وقد تقدم ايضا في اول الابواب باب جواز الاذان في البيت والطريق والاقامة في المسجد ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وقد تقدم في حديث ابي عبيدة في المواقيت ما يدل عليه باب كيفية الاذان وعدد فصوله ثمانية عشرة التكبير اربع ثم الشهادتان ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مرتين مرتين والاقامة مثله الا ان فيها قد قامت الصلوة مرتين بين حي على خير العمل

والتكبير ويجوز الاقتصار على تكبيرتين في الاذان كما يجوز زيادة تكبيرتين في اول الاقامة
ويجوز الاقتصار على واحدة واحدة في السفر وعند الحاجة والضرورة وليست الشهادة
بان عليا ولي الله وان عليا امير المؤمنين حقا وان محمد وعلي خير البشر وان محمد وال محمد خير
البرية منهما ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ق وباسناده الصحيح عن محمد علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة والنبيون
خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه
واله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه واله السلام ق وعنه في التهذيب
عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله والاقامة كذلك ك وفي صا عنه عن احمد عن الحسين عن فضاله ن وروى
الصدوق باسناده الصحيح عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عنه عليه السلام ثم قال بعد
ذلك مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل

ذلك

ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين
حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت
ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا ن وباسناده
الصحيح في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
المعلا بن خنيس قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفيه ما حي على خير العمل حي على خير العمل ولم يذكر
ما حكاه في يب من الاشارة ص وفيه وفي الاستبصار باسناده عنه عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى
مثنى ك ورواه الكليني عن ابي علي عن احمد عن الحسين ص وفي التهذيب باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال
اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة
ولم يؤذن لم يجزه الا باذان وحمل الاحاديث المتضمنة لتثنية التكبير في اول الاذان على افهام
السائل ومنع من عدم الاكتفاء بدون الاربع والوجه الجواز لعل لو اراد افهام السائل لاكتفى بالواحد
في الكل او في البعض بل الامر بيان فيتبع والجمع بينها وبين ما تضمن الاربع على وجه التخيير و
كذا ما ياتي من الاخبار ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ص وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى و
الاقامة واحدة ص وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وليس في يب سيف بن عميرة وحملهما على التقية
لانه مذهب بعض العامة وعلى الضرورة والاستعجال بدليل ما ياتي ص وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت اباجعفر
عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا باس به اذا كنت

مستعجلاً ل وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولي
الحكم عن من حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
اليّ من ان اوذن واقيم واحداً واحداً ف وعنه عن القسم بن عروه عن بريد بن معويه
عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحده والاقامة
واحده ف وباسناده الصحيح عن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ق
الكليني قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسه
وثلثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة
سبعة عشر حرفاً وحمل الاصحاب على حذف تهليله في اخر الاقامة وليس في الاخبار
مايدلّ عليه صريحاً ويمكن حمله على التقية والعمل بالتثنية في جميع فصولها اولى كما عرفت
باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في اذانه اشهد انّي رسول الله
تارةً واشهد انّ محمّداً رسول الله اخرى ل الصدوق طاب ثراه قال وقد اذن رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد انّي رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد انّ
محمّداً رسول الله لانّ الاخبار قد وردت بهما جميعاً باب الترتيل في الاذان والحدر
في الاقامة ص الكليني قدّس سرّه عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن عيسى
عن محمّد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة
حدر ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن محمّد ص الصدوق طاب ثراه
باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث قال واحدر اقامتك
حدراً باب استحباب الجزم في الاذان والاقامة وهو الوقوف على كل فصل واستحباب
التفهيم لاسماع نفسه او غيره في الاذان والافصاح بالالف والهاء ووجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره او سماعه في اذان وغيره ن الكليني
قدّس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابوجعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته او
ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ص ورواه الصدوق باسناده عن
زرارة الا انه زاد في اوّله انه قال لايجزيك من الاذان الّا ما اسمعت نفسك او فهمته

ن وبالاسناد السابق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حذر ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ف الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء
والالف ك ورواه الصدوق باسناده الصحيح عن خالد ف الصدوق طاب ثراه بالمتن
عن خالد بن نجيح عنه يعني الصادق عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان
ل وفي خبر اخر موقوفان وياتي في ابواب الصلوة على محمد واله ما يدل على وجوب الصلوة
على محمد وآله صلى الله عليه وآله باب تحريم التثويب في الاذان والاقامة وهو قول
الصلوة خير من النوم الا للتقية في صلوة الغداة ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ك ورواه الشيخ باسناده عن الاهوازي
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية ل ورواه الصدوق باسناده عن معاوية الا
انه في الثالثة عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة والظاهر ان ما في كا
هو الصواب ق الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ق وعنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ص وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم
وحملها على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها قال الصدوق ولا باس ان يقال
في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم للتقية اقول ينبغي ان يقول
على اثر حي على الفلاح لان حي على خير العمل لا يجوز في حال التقية باب جواز تكرير الشهادتين
او حي على الصلوة او حي على الفلاح زيادة على المرتين لاجل اجتماع القوم للجماعة عليه
ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما
يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ئل ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ل الصدوق
طاب ثراه قال وقال عليه السلم يعني الصادق عليه السلم انه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله
يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروي باب استحباب النداء بحرم البيع حرم البيع
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ل الصدوق طاب ثراه قال وروي انه كان بالمدينة اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع باب ان من نسي
حرفا في الاذان او قدم او اخر اعاد المنسي وما بعده حتى يحصل الترتيب ولو بعد الفراغ
من الاقامة وليس عليه اعادة ما قبل المنسي ولا اعادة الاقامة ص الكليني قدس سره
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ئل
ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ق الصدوق طاب ثراه باسناده الموثق عن
عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله
ولا الاقامة باب استحباب حكاية ما يقول المؤذن في كل شيء من الاذان وثواب ذلك
ولو في الخلا كما تقدم وبعض الاحكام المتعلقة بذلك ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال
مثل ما يقول في كل شيء ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال
اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على
الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ص وباسناده عن حارث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان

ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ف وروى الكليني مثله عن علان عن سهل عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث ف وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت بالخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقد تقدم في كتاب الطهارة ل قال الصدوق وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ل قال وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا باب استحباب ما يقال عند سماع اذاني الصبح والمغرب وثواب ذلك ل الصدوق وطاب ثراه قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة خصوصا في المغرب او نفس خصوصا فيها عند ضيق وقتها او دعاء او كلام او تسبيح او تحميد او دعاء بالماثور وركعتين خصوصا في الظهرين والغداة لا سيما الامام ينتظر الجماعة ان لم يصلهما قبل الفجر ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ص وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ص وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ل وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ك ورواه في ضا عن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن ابن محبوب الا ان فيه عن بعض اصحابنا عن زيد بن فرقد ق وفيه باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال له من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ص وفي الزيادات باسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال

رايت اباعبدالله عليه السلام اذن واقام من غيران يفصل بينهما بجلوس وحمل على بيان الجواز او على
انه فصل بشيء غير الجلوس في ل الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه اليهم قال يقول
الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه واله ل ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
الا انه فيه واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه واله بدل عند قبر نبيك ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر
جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وقد تقدم في باب
استحباب ايقاع ركعتي الفجر في السدس الباقي من الليل ما يدل على افضلية ايقاع نافلة الفجر قبل
الفجر فيكون هذا ونحوه رخصة وقد تقدم في باب كراهة التطوع وقت الفريضة في حديث
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ما ينافي ما هنا ويحمل على غير الراتبة او على ما مر ف
وفيه باسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبدالله عليه او ابي الحسن عليهما السلام قال قال تؤذن
للظهر على ست ركعات وتؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ق الصدوق طاب ثراه
باسناده الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا قمت الى
الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح
وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله باب
علة الاذان وانه لم يره النبي صلى الله عليه واله في النوم بل انما نزل به جبرئيل عليه
السلام ن الصدوق طاب ثراه باسناده الحسن عن الفضل بن شاذان رحمه الله فيما
ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها
ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون
المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة
وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه
واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا

في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولانّ
الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان انما يبداه وغفلة وليس قبله مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لانّ اول الاذان انما يبد وغفلة وليس قبله كلام
ينبّه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان
لانّ اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار
للرسول صلى الله عليه وآله بالرّسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولانّ اصل
الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان
فاذا اقرّ العبد لله عزّ وجل بالوحدانية واقرّ للرسول عليه السلام بالرسالة فقد
اقرّ بجملة الايمان لانّ اصل الايمان انما هو بالله ورسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدّعاء الى الصلوة لانّ الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في
وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه
الكليني قدس سرّه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ما تروي هذه النّاصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال
في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان أبيّ بن كعب راه في النوم فقال
فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه
السلام ان الله عزّ وجل لما عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اولهن
فبارك عليه والثانية علّمه فرضه فانزل الله محمدا من نور فيه اربعون نوعا من انواع
النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك
اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل
ذلك ابيض البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق
وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرّت
سجدا وقالت سبّوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله
اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلّمت على النبي صلى الله عليه وآله
افواجا فقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله فتعر
قالوا فكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منّا وميثاق شيعته الى يوم القيمة
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمسا يعنون في كلّ وقت صلوة وانا

ثم قال الكليني انا ناخذ بين السنة وعمل اهل البيت ان يرى في النوم

فوتر

لنصلي عليك وعليه وآله انتعرفونه قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا
يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلسلة وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت
من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك
قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وخرجوا
الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور
لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله واجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول و
مرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي
صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن اخي قلت في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه
وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة
وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة و
يمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول
ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت
الملائكة وفتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال
جبرئيل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت
الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول
عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن
والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه
لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق
السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي

فنظرت

فنظرت الى بيت مثل حيتكم هذا وحرم مثل حرمكم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الى محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه واله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطأه احد غيرك هذا علة الاذان والوضوء الحديث وقد تقدم في اول باب من هذه الابواب وغيره ما يدل على ان الاذان نزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله وتقدم في علة الوضوء هذه الجملة الاخيرة **ابواب** وصف الصلوة المفروضة من فاتحتها الى خاتمتها

باب استحباب ما يقال عند القيام للصلوة ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين ل وروى الصدوق مثله عنه عليه السلام ل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وال محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها فانك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت الحديث ويأتي في ابواب التعقيب ل م وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلواتي بهم متقبلة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل

صلواتي بها مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ف الكليني
قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن صفوان الجمال قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك
ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت
جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس
من روح الله تعالى والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله تعالى باب استحباب
استشعار خوف الله تعالى وخشيته واستحضار عظمته عند القيام للصلوة والخشوع
والاقبال حتى الفراغ وكراهة عدمه وانه لا يرفع من الصلوة الا بقدر ما اقبل عليه بقلبه
وان النافلة متممة لذلك ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا
ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان
الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون وذكره الصدوق وزاد ويقول وانها
لكبيرة الا على الخاشعين ويأتي في حديث حماد عن الصادق عليه السلام انه لما استفتح الصلوة
قال بخشوع الله اكبر ص وعن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على
صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه الحديث ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين
تذهب اين تذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه
فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
وانما امرنا بالسنة فتكمل بها ما ذهب من المكتوبة ص وعن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها
او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم له
ما نقصه من الفريضة ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير ف وعن احمد

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة قال وهل يسلم منه احد
فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له
ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل
قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا
ل ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او
غفل عن ادابها كلت لفت فضرب بها وجه صاحبها ل ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد
بن اسماعيل وحده قال الصدوق واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما
اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن
الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا
ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اذا وقفت بين
يدي فقف موقف الذليل الفقير الحديث ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن من رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل
من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى عنه لكن الله يتم ذلك بالنوافل ل وعنه
عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا
فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل باب كراهة القيام للصلوة متكاسلا او متثاقلا او متناعسا
ص وبالاسناد المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال في اخر الحديث المتقدم ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى ان تقوموا الى الصلوة وهم
سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا
يذكرون الله الا قليلا قال الصدوق فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا متكاسلا ولا

متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد كما تقدم في نواقض الوضوء ف وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وقد تقدما في ابواب صلوة الليل

باب بيان الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها وادابها ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم تاتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة فلم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي

ما توب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولي ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد فسلم فقال يا حماد هكذا صلّ ك وروا الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه الصحيح
ص ورواه الصدوق باسناده عن حماد الا ان فيه احسن ان تصلي يا حماد وليس فيه
يا حماد بعد لا عليك وفيه وركعت بالواو وما اقبح بالرجل ان ياتي عليه وفيه فما يقيم
وليس فيه قدر ثلث وفيه مفرجات وليس فيه القبلة قبل لم يحرفهما فلقاها وفيه لم يحرّ
منهما وليس فيه فقال قبل بخشوع وزاد فيه واستكانة بعد خشوع وفيه بعد خشوع واستكانة
فقال الله اكبر وفي يب هيئته بدل هيئته وليس فيه ثم رفع يديه حيال وجهه قبل بكبيرة
الركوع وفي يب ثم سوى ظهره بدل حتى وفيه قطرة ماء بدون من وفيه لاستواء ظهره
ورد ركبتيه الى خلفه وفيه ونصب عنقه بدل ومد عنقه وفيه وسجد ووضع يديه
الى الارض حيال ركبتيه بدل ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه وفيه بدنه بدل جسده وفيه الجبهة مقدمة على المساجد وفيه عيني الركبتين وفيه بدل
وكل سبعة منها فرض فهذه السبعة فرض وليس فيه يسجد عليها الى حد قوله الجبهة وفيه ووضع الانف
على الارض سنة وهو الارغام وفيه بدل فخذه جانبه وليس في يب ظاهر قدمه الايمن وفي يب ظهر
وفيه تا نيث اليمنى واليسرى وفيه ولم يستعن بشيء من بدنه بدل ولم يضع شيئا وليس فيه ويداه
مضمومتا الاصابع بعد قوله فصلى ركعتين على هذه الى حد قوله فسلم ص وعن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في
عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا

اردت ان تسجد فارفع يديك للتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك وضعهما على الارض قبل
ركبتيك فضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال
واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض بينهما
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه وفيه وبلغ باطراف وفيه
وارفع يديك بالتكبير وتضعهما قبل وضعهما وتلزق قبل تلصق باب ما يستحب للمرأة من الآداب
في الصلوة ص الكليني قدس سره بالاسانيد المتقدمة في الحديث الماضي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالاً
لا ترفع عجيزتها اولاً ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ق وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح
ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها باب ان التكبير
في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها للكل من الرباعيات الثلاث اثنتان وعشرون وللمغرب
سبع عشرة وللصبح اثنتا عشرة منها خمس للقنوت ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس و

عن ابي عبد الله عليه السلام

لتقرن

وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ف ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسّرهن في الظهر
احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء
الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات
ك ورواهما الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ك ورواهما في صا عن شيخه عن ابن قولويه ف وباسناده
الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ابواب القيام باب
ان القيام ركن حالة افتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام تبطل تركه عمدا وسهوا وكذا الحكم فيمن وجب عليه
الصلوة من جلوس ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح
الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة
من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا
يعتد بافتتاحه وهو قاعد ق وفيه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وياتي في
ابواب السهو باب وجوب القيام في الفريضة بدون الا نافلة كما تقدم مع القدرة والاختيار فان لم
يمكن القيام صلى جالسا فان لم يمكن فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر والا فعلى ظهره موجها
للقبلة ويومي للركوع والسجود براسه بتغميض عينيه وللرفع منهما بفتحهما لكن في السجود اخفض كما تقدم
ويستحب ان يضع على جبهته شيئا مما يصح السجود عليه وجواز انتزاع الماء من العين لمن وقع في عينه
ماء ولو صلى مستلقيا اياما كثيرة وجواز الاعتماد على قول الاطباء في ذلك وكذا الكل مضطر غير باغ ولا
عاد قد تقدم في حديث حماد ان الصادق عليه السلام قام منتصبا وصلى وهو في مقام البيان فيجب اتباعه ن وروى
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز و
جل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذين يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ف وعن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه

ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ك وقرأهما
الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل ورواه الصدوق عنه عليهم ل الصدوق طاب ثراه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا قاله فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء
وان يضع جبهته على الارض احب الي ل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومي ايماء ل الصدوق طاب ثراه قال وسئل
يعني ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته ف وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عليه السلام عن الرجل
يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله قال لا باس بذلك ق ورواه الشيخ في يب باسناده عن
الاهوازي عن الحسن عن زرعة عن سماعة وزاد في آخر الحديث وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه قه وباسناده الصحيح عن ابن بزيع المؤذن انه سأله فقال له اني اريد ان اقدح عيني قال لي افعل
فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ص الكليني قدس سره
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ل وقال
امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة و
مروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا
عنده واسمعوه ف وباسناده الصحيح عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي برأسه
ايماء الحديث ب ان المريض اعلم بنفسه في قدرته على القيام والقعود فان صلى جالسا وعلم
ان له قدرة على القيام ولو في اثناء الصلوة فليقم له الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا

قال انّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم كـ ورواه الشيخ في يب باسناده
الصحيح عنه ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدًا اذا صار في الحالة التي لا يقدر فيها ان
يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائمًا وحمل على ان الحالة المذكورة تستلزم العجز عن القيام غالبًا والله اعلم

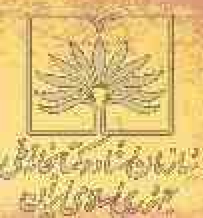
باب ان من صلى وهو قاعد فقام في اخر القراءة فختمها وهو قائم ثم ركع يكون بمنزلة من صلى

وهو قائم ق الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم كـ الكليني قدس سره ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ص
الصدوق طاب ثراه باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة
قال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي
واركع واسجد فذلك صلوة القائم كـ ورواه الشيخ في يب باسناده عن ابن محبوب عن الزيات عن الحسن بن
علي عن حماد

باب استحباب التربيع حالة القيام لمن صلى جالسًا واذا ركع ثنى رجليه وجواز مد
الرجلين حالة الجلوس خصوصًا للعليل والمريض ق الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانًا سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين
يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض ل وفي حديث اخر يصلي متربعًا
ومادًا رجليه كل ذلك واسع ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل ايصلي الرجل
وهو جالس متربعًا ومبسوط الرجلين قال لا بأس كـ ورواه الصدوق باسناده الصحيح عن معوية ق وباسناده
الصحيح فيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسًا تربع فاذا ركع ثنى رجليه ق ورواه الصدوق
باسناده عن حمران ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعًا

وممدود الرجلين وكيف ما امكنك

باب جواز استناد المصلي الى حائط على كراهة ووضع يده
عليه والتوكي على حائط او عصا يمينًا وشمالًا والاستعانة بالنهوض بان يشد بحائط ونحوه كل ذلك
مع الاختيار واستحباب الانتصاب ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على حائط وهو قائم من غير مرض ولا علة



فقال لا باس وعن الرجل في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ك ورواه الصدوق باسناده عن علي وزاد به في اخر الحديث ك وروى مثله الشيخ في يب في موضع اخر باسناده عن ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي ك وفي موضع اخر باسناده عن محمد بن احمد ف وباسناده فيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاه في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس ق وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط ح الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وافتى الصدوق بالجملة الاخيرة ويحمل على الكراهة ويحمل الاخبار الاول على الجواز جمعا بينها وبينه وكذا بينها وبين ما علم من استقلالهم عليهم السلم حالة الصلوة وعدم اعتمادهم على شيء كما تقدم في حديث حماد بن عيسى ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه

باب استحباب توجيه القدمين حالة القيام الى القبلة مصفوفتين مضمومتي الاصابع غير مشبوكة وان يكون بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات من غير الصاق بينهما وجواز جعل مقدار اصبع بينهما للرجل واستحباب الجمع بينهما للمرأة وكراهة التفريج واسدال المنكبين وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع بحذاء الركبتين للرجل ووضعهما على الثديين للمرأة والنظر الى موضع السجود واقامة الصلب والنحر قد تقدم ذلك في حديثي حماد بن عيسى وزرارة الصحيحين عن الصادقين عليهما السلم

ل وروى الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في حديث واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال الصدوق وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك ثم قال ولا تقدم رجلا على رجل وداح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ثم قال وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك

الصحيح

والنحر نسخه

ولا تشغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستنك الى الان تكون مريضاً وقد تقدم
في حديث زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة وجمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها **ابواب النية** **باب** وجوب النية وهي العزم على فعل الصلوة على وجه الخلاص
امتثالاً لامر تعالى **ل** الشيخ رحمه الله في التهذيب قال يدل على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله
عليه وآله الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى **ل** وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل
الا بنية ولا نية الا باصابة السنة **ص** وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج
مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين
دخل معهم رجاء ان يصيبه معهم شيء يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انما يعطي الله
العباد على نياتهم **ق** وباسناده الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي الرجل
عشر ركعات ايحتسب من صلوة عليه لا الا انما يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا **كا** الكليني قدس سره
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ
بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له
صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم فلا تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها **ص** ورواه الشيخ في يب باسناده
عنه **باب** صحة الصلوة باخلاص النية في اولها وعدم بطلانها بعروض العجب في اثنائها **كا** الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له
وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خالياً فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا
يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان اقول لا حاجة الى التلفظ بها ولا الارتباك
في تصورها كما تقدم في حديث حماد بن عيسى لان الصادق عليه السلم قام فقال بخشوع الله اكبر وهو
في مقام البيان وقد تقدم في ابواب الاذان والاقامة ما يدل على كراهة الكلام بعد قامت الصلوة ولما ياتي
في باب الافتتاح والتوجه **باب** ان من قام لصلوة فريضة فسهى ونواها نافلة او بالعكس فذكر
في اثنائها فليمض في صلوته فانما له التي قام اليها **كا** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها

اقول يستفاد من هذه الاخبار ان المقارنة التي اشترطها الاصحاب بين النية والتحريمة غير شرط لتحقق حصول النية بل حين القيام للصلوة ولو قبل الاذان والاقامة وما يقرب منهما وايضا فان المقارنة خارجة عن حقيقة النية وان النية انما هي الامر الباعث للفعل والداعي عليه والحامل عليه وليست المقارنة في شيء من ذلك كما حققناه في جواهر الجواهر وفاقا للعلامة مولانا محسن الكاشاني ولا عبرة بالمشهور اذ لا دليل عليهم من النص ولا اجماع محقق لا سيما هذه الاخبار وامثالها وغيرها فافهم ما قلناه منه دام

تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في
الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عن علي ف
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة
فسهى فظن انها نافلة اوكان في نافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه ف وعنه
عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له فان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانك
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته باب جواز العدول بالنية
من اللاحقة الى السابقة اداءً وقضاء بل وجوبه ولا يجوز من السابقة الى اللاحقة الا مع خوف فواتها
ياتي في ابواب القضاء باب فيه جنابة صحيحة في هذا المعنى باب جواز العدول من صلوة الجمعة الى
النافلة بل استحبابه لمن نسي سورة الجمعة ياتي في ابواب القراءة في باب تاكد استحباب القراءة بسورة
الجمعة ما يدل عليه باب استحباب العدول من الفريضة الى النافلة لمن صلى وحده ثم وجد
جماعة ياتي في ابواب الجماعة ما يدل عليه باب جواز العدول من الجماعة الى الانفراد مع العذر
من الايتمام الى الامامة مع عروض حادث على الامام ياتي في ابواب الجماعة ما يدل على الحكمين باب
جواز العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس ياتي في ابواب السفر ما يدل عليه باب انه لا يجوز
العدول بالنية بعد الفراغ من الصلوة الى صلوة سابقة ولا في اثناء الصلوة الا ما استثني او
ما دل عليه نص قد تقدم في موثقة الفطحية ما يدل عليه وعلى في الباب الماضي ابواب تكبيرة الافتتاح
باب وجوب تكبيرة الافتتاح ونفي وجوب ما عداها في الصلوة مطلقا ووجوب اعادة
الصلوة بتركها ولو نسيانا واستحباب الافتتاح بسبع او خمس او ثلث هي احداهن والفضل في
السبع والفصل بينهن بالدعوات الماثورة وما ولي بينها جاز نوعية الافتتاح بالواجبة واستحباب
جهر الامام بها واسراره بالبواقي ورفع اليدين بالتكبير اسفل من وجهه قليلا ولا يجاوز اذنيه
مستقبلا ببطن كفيه القبلة بعد بسطها ولا يجاوز اذنيه وشدة تاكده للامام واستحباب التوجه
ووجه العلة واستحباب الاعادة قبل القراءة قد تقدم في صحيح حماد ان الصادق عليه السلم قام فقال بخشوع

الله اكبر و هو في مقام البيان ل الصدوق طاب ثراه قال وقال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة
الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم وقد تقدم في ابواب الطهارة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبيرة التكبيرة واحدة ص وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ص وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في
افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ق وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في الصلوة و
الى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين عليه السلم ثم كبر رسول الله صلى الله
عليه واله فلم يحر الحسين التكبير فلم يحر ولم يزل رسول الله صلى الله عليه واله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم
يحر حتى اكمل السبع تكبيرات فاحار الحسين عليه السلم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت
سنة قال الصدوق وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطها
بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين
يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ص لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم
ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا عليه ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم حامله على عاتقه وصف الناس
خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه واله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله
عليه واله سبع تكبيرات فكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك ص قال وقد روى هشام بن



الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري
به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
ف وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انما صارت التكبيرات في
اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما سبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتان للسجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا
من التكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته قال وهذه
العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح
تكبيرة واحدة ل وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم وكان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اقول هذا صريح في نفي وجوب الاستعاذة و
تركه عليه السلام لها لبيان الجواز و يؤيده ما رواه الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن
علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا
تبالي ان لا تستعيذ الحديث ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز
عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة و
ثلاث تكبيرات احسن و سبع افضل ومن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك
ذا الحاجة والضعيف والكبير الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا
اذا كنت وحدك و فيه باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت
قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها و تسر ستا و فيه باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات

ولاء ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب كر ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسن بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح
الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ن وعن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك
ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله فاذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز
بهما راسك ص وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين
افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ص وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ص وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
ص وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال
هو رفع يديك حذاء وجهك قال الصدوق وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك

اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبّر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
كبّر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك و
حنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبّرت
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد ل الصدوق طاب ثراه قال وسال رجل امير
المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام
معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس ص
الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان
يرفع يديه في الصلوة وحمله فيه على شدة التاكيد في الامام وزيادة الفضل دون الاختصاص ن الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كـ ورواه الشيخ باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير ق وعن
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبّر ل وعن محمد بن يحيى رفعه
عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح كـ ورواهما الشيخ في يب
باسناده الصحيح عنه ق الشيخ رحمه الله باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ط
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبّر حتى
افتتح الصلوة قال يعيد كـ ورواه في صا عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين
ص وفيهما عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ص وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
ل قال الصدوق ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن
وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ص الشيخ رحمه الله باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قراء قال يكبر ص وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد
الصلوة يب وعنه في التهذيب عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يكبر حتى قراء قال يكبر ص فاما ما رواه فيهما باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان
يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ك ورواه الصدوق
باسناده عن الحلبي ص وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ك ورواه الصدوق
باسناده عن احمد ص وفيه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه
في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ك
ورواه الصدوق باسناده عن زرارة قال في يب فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبير وحدها واما
قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها ق وباسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل قام في
الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في
صلوته وحملها على عدم التيقن وهو وان كان بعيدا لكنها معارضة لما قبلها وبالاجماع مع كونهما مما تفرد
بروايتها الشيخ وحده دون معارضها وقد صح عنهم عليهم السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
الذي ليس بمشهور فالعمل على الروايات الاول ويمكن حمله على تكبيرة الافتتاح المندوبة والعلم
عند الله تعالى ويأتي في ابواب السهو باب في هذا المعنى باب استحباب الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة وهي التكبيرات المسنونة في الصلوة الرباعية مفرقة فيها منها تكبيرة الافتتاح حرام

وجواز الاكتفاء بها عن كل التكبيرات لو نسيها ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرات الصلوة
كلها ك ورواه الصدوق باسناده عن زرارة **باب** استحباب الاستعاذة قبل القراءة في
الركعة الاولى ولو نسي القراءة وذكرها قبل الركوع وجب العود اليها واستحب له الاستعاذة
ايضا ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع الحديث اقول قد دلت الاية على الامر بالاستعاذة
قبل القراءة مطلقا والامر فيها للاستحباب عند علمائنا هنا الا من شذ **باب** استحباب الجهر بالاستعاذة خصوصا للامام ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ويأتي في ابواب الجماعة ما يدل على انه يستحب للامام ان يجهر بجميع ما يقول
عدا ما نص على الاخفات فيه وليس الاستعاذة منه ك ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ويأتي في الباب
الحديث الثاني ما يدل على الاستحباب **ابواب** القراءة في الصلوة **باب** وجوب قراءة البسملة
في الحمد والسورة في الفريضة وانها اية من الفاتحة وهي افضلهن ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم ف وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب
عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض ف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي لا باس بذلك فكتب بخطه
يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ك ورواه مع الحديث الاول الشيخ باسناده عنه ص الشيخ رحمه الله
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله

والاية قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قوله مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا والله اعلم منه

عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ن وباسناده الصحيح عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم الحديثان ويأتيان في باب استحباب
الجهر بالبسملة ص وفي التهذيب باسناده عن عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن
الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر
العين الى بياضها ق اما ما رواه فيه وفي الاستبصار باسناده عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ولم يقرأ م
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فحمله على انه حكاية حال فربما انه لم يسمع قراءة البسملة لبعد كان
بينه وبينه او التقية ولعله الوجه ف وعنه في الاستبصار عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك ص ورواه في يب باسناده عن سعد عن احمد عن ابي نجران والاهوازي ابن م
عن حماد بن عيسى عن حريز وحمله فيهما على التقية وزاد في يب على حالة النسيان والوجه الاول ص وفيهما
باسناده عنه عن احمد بن محمد بن عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا
فقالا افنقرأها مع السورة فقال لا ق وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة
أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
وحملها على التقية

باب وجوب قراءة الفاتحة في الفريضة وانه لا يجزي عنها مكانها اختيارا

وانها غير ركن ويكفي التكبير والتسبيح مكانها لمن دخل في الاسلام ولم يحسنها في اول الامر قد تقدم
في حديث حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلام قرأ الحمد وهو في مقام البيان فيتبع ص وروى الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب

٤٠٩

اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب ك وروى الشيخ
في صا مثله باسناده عن الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ص
وفيه عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
وحمله على ما ذكرناه يعني عنوان هذا الباب والداعي ويأتي في الباب الاتي ما يدل على الباب وكذا ما يأتي في ابواب السهو **باب** وجوب
قراءة سورة كاملة مع الحمد لا اقل ويكره القران بين السورتين في الفريضة ووجه العلة في ذلك
وفي كون الابتداء بالحمد من دون سائر السور وتكفي الحمد وحدها في النافلة مطلقاً وفي الفريضة
للمريض والخائف والمستعجل قد تقدم في حديث حماد ان الصادق عليه السلام قرأ الحمد وقل هو الله
احد في كلتا الركعتين وهو في مقام البيان ق وروى الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ك ورواه الشيخ في يب باسناده الصحيح عنه
ك ورواه في صا عن شيخه عن ابن قولويه ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا
لكل سورة ركعة ف الكليني قدس سره عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا باس ك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ف الشيخ رحمه الله
باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن الغروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فاما في النافلة فليس به باس ف وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
في النافلة فلا باس ويحمل الكراهة على المعنى المرجوح بدليل ما يأتي في صحيح علي بن يقطين وهو الوجه في
الجمع بين الاخبار ف وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل
سورة حقاً من الركوع والسجود قلت فنقطع السورة قال لا باس ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ك ورواه الشيخ باسناده عنه

ص الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ص وفي التهذيب باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة وحملها على الضرورة بدلالة ما مر وياتي ص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا ف فاما ما رواه باسناده عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السورة الواحدة في
الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فحمله على عدم التفريق بل على جواز تكرار
السورة الواحدة في الركعتين وان كان مكروها كما ياتي ويمكن حمله على التقية كما حمل الحديثين الاتيين
ف وباسناده الصحيح عن سعد عن محمد بن عيسى عن يس البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ومخصا ابن الضرير ق وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام وابو جعفر عليه السلام
فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم خ وباسناده
الصحيح عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في الركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ
الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ص وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها
ركع ص وفيه وفي الاستبصار عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره
ولا باس به في النافلة ص وفي الاستبصار بهذا الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال
اكره ولا باس به في النافلة وحملها على النافلة وغيرها وبعضها على التقية وهو الوجه فيها كلها ف ل وفي
التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال
سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم قسمها كيف شئت ويحمل على النافلة ويأتي في الباب الاتي

مايدل على ذلك باب ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم
انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكن محفوظاً مدروساً
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شئ من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله
عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق
عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد
رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه
واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه والرغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصاماً من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً فقد اجتمع فيه
جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الاشياء ويأتي في باب
السهو عن القراءة اخبار في هذا اليوم لمعنى باب ان من دخل في الاسلام ولم يحسن
القراءة ولم يتمكن من التعليم اجزاه التكبير والتسبيح بدل القراءة ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ويحمل على عدم
التمكن من التعليم باب النهي عن قول امين بعد الحمد ف الكليني قدس سره عن
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين ك ورواه الشيخ باسناده عن شيخه عن ابن قولويه عنه ص الشيخ رحمه الله
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال

سالت

سالت اباعبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا
ص وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
وحمل عدوله عليه السلام عن الجواب تقية ص وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت وحمله على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بمضمونه اقول هذا على تقدير قراءتها بصيغة التعجب لكن يجوز ان تقرأ
بصيغة المضارع من باب التفعيل مع انه انسب بخفض الصوت **باب** ان الضحى والم
نشرح سورة واحدة يجوز ان يقرأهما في ركعة واحدة في الفريضة وكذا الفيل ولايلاف
ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ص وفي التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح صل وباسناده فيه وفي الاستبصار عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى
الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحمله على النافلة والوجه فيه التقية قال الصدوق
فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في
فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم
تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأ بهما كان والضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف قراءة م
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة انتهى اقول
وقد روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف سورة واحدة **باب** ان المعوذتين
من القران وان كلا منهما سورة تجزى في الفريضة ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ
بالمعوذتين في الركعتين ف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال هما من القران ف وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ

المعوذتين ق وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو
عبدالله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة **باب** عدم جواز اكثر من سورة بعد
الحمد في كل ركعة من الفريضة غير الضحى والم نشرح كما تقدم وكذا الفيل ولايلاف وجوازه
في النافلة متعددا لاسيما صلوة الليل وجواز قطع السورة لو قرأها ساهيا في الفريضة اذا كانت
ثانية بعد الحمد ق الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
ف وعنه عن الغزوي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فاما في النافلة فليس به باس ق وباسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس ق وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير
عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان
لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا باس ص وفي
الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
ل ورواه في ب مع زيادة تقدمت في باب قبل الماضي وافتى بمضمونه الصدوق ف وفي
التهذيب باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن
عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وقد
تقدم في نافلتي الزوال والليل ما يدل على ذلك **باب** اشتراط الحمد في النافلة وجواز الاقتصار
عليها كما تقدم وجواز تبعيض السورة يخ الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة ف وفيه باسناده الصحيح عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت **باب**

عدم

عدم جواز قراءة سورة يفوت الوقت بقراءتها ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت باب عدم جواز قراءة سورة من العزايم الاربع
في الفريضة وهي حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ وجوازه في النافلة لكن اذا قرأها فلا يكبر قبل
السجود في اثنائها ثم يقوم ويتم صلوته ولا يجب عليه لو سمعها في الفريضة لان السجود انما يجب
على المستمع لكن لو صلى خلف مخالف اومأ ايماء اذا لم يسجد ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ك ورواه الشيخ في يب باسناده
عن الحسين ص وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ك ورواه
الشيخ في يب باسناده عن الحسين قال الصدوق ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك اقول ليست سورة لقمان من العزائم بل هي حم وقد تبعه
جماعة من المتأخرين في هذه الغفلة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ص وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة
تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ك ورواه الشيخ في
يب باسناده عن علي ق وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ
من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ك ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين ويحمل على الاستماع ويأتي في ابواب السجود ما يدل عليه ف الشيخ رحمه الله باسناده
الصحيح عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وحمله

على من صلّى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وحمل
حديث الحلبي المتضمن للسجود ثم القيام وقراءة الحمد مرة اخرى على المنفرد والمتمكن والوجه
فيه التقية فم وباسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
من قرا اقرأ باسم ربّك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال و
اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة واقرأ في
التطوع واستدل بالحديث على تاويله وهو اخص من المدعي لانه يتضمن اختصاص
الجواز بالعزيمة ف وفي التهذيب باسناده عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ص وفيه
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم ق وباسناده الصحيح
فيه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن الرجل
يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان
احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل
يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه فربما قرؤا اية من العزايم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع قال لا يسجد ويحمل ما تضمن التبعيض على التقية كما مر وكذا التخيير في العدول

باب وجوب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي في غير
البسملة في الاوليين من الظهرين كما ياتي ووجوب الاعادة مع المخالفة عالما عامدا
ويستحب الجهر في صلوة الجمعة وظهرها والعيدين كما ياتي ايضا واستحبابه في صلوة الليل
كما تقدم ووجه العلة في الجهر والاخفات ص الشيخ رحمه الله باسناده عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفا
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ص فاما ما رواه باسناده عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان
شاء لم يفعل فمحمول على التقية قال لانه موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

والصدوق

ف الجمعة وفى العلل باسناده الصحيح عن محمد بن حمران انه سال ابا عبد الله عليه السلم
فقال لاي علة يجهر فى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة
الغداة وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبى صلى الله عليه
واله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف
الله عز وجل اليه الملئكة تصلى خلفه وامر نبيه صلى الله عليه واله ان يجهر بالقراءة ليبين
لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفى القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار
وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله فرض الله عز وجل عليه الفجر
وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها ص الشيخ
رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا فى السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى
السفر فقال اجهروا فيها ص وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجانى عن
محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
فى السفر فقال تصليها فى السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ن الكلينى قدس سره
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم الحديث ك
ورواه الشيخ باسناده الصحيح عنه ل الشيخ رحمه الله باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وسئل عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم الحديث ص
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة
يوم الجمعة فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة ص وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة فى
السفر قال تصنعون كما تصنعون بالظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة و
يحمل على التقية كما يشعر به الحديث المتقدم ص الشيخ رحمه الله فى التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن على عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين

عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشا الحديث ص وفيه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما
لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما
لا ينبغي القراءة فيه قال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه
صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين قب الصدوق طاب ثراه قال وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن
الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل
فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل قال الصدوق واجهر بجميع القراءة
في المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة
فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل
ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها ثم قال وذكر العلة التي
من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير
جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع انتهى وهذا الكلام من جملة العلل التي
ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم باب استحباب الجهر في صلوة الليل والاخفات
في صلوة النهار ل الشيخ رحمه الله في الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار ل ورواه في يب باسناده الصحيح عن ابن محبوب ف و فيهما باسناده عنه عن علي بن
السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجهر بقراءته
في التطوع بالنهار قال نعم وجمع بينهما بحمل الاول على الفضيلة والثاني على الجواز باب ان
حد الاخفات ان يسمع نفسه ولا يجزي ما دون ذلك الا لمن صلى خلف مخالف يقرأ خلفه
تقية ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ل ورواه
الشيخ في يب باسناده عنه وفي صا عن شيخه عن ابن قولويه عنه ص وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن

في صلوة الظهر ... وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشا ما لم يجهر فيهما

محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ك ورواه الشيخ عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ص فاما ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فحمله على من صلى خلف مخالف بدليل ما بعده ل الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن احمد باب ان الاخرس يكفيه تحريك لسانه بالقراءة واشارته باصبعه وكذا في التشهد والتلبية ف ا الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه باب ان حد الاخفات المنهي عنه ما لا يسمع القاري والجهر المنهي عنه هو رفع الصوت شديدا والواجب في الجهر ان يقرأ وسطا ولو كان اماما ف م الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ك ورواه الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الصدوق واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك وترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا باب استحباب الجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين في الاخفاتية الا ان يكون في موضع تقية ووجوبه في الجهرية كما تقدم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ
في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ق ل وفيه باسناده الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على
كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك ليس يقرأون القرآن قال بلى
ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ن وفيه باسناده الصحيح عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس
القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر ص وفيه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها مع
السورة الاخرى فقال لا وحمله فيه على النافلة والوجه حمله على التقية بقرينة عجزه و
دلالة ما قبله عليه وقد تقدم في باب اعداد الصلوة في حديث عن ابي محمد الحسن العسكري
عليه السلام ان من علامات المؤمن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا تقدم في ابواب التختم

باب عدم وجوب قراءة سورة معينة بعد الحمد ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين ص
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ك ورواه
الشيخ باسناده عن الاهوازي عن صفوان عن ابي ايوب ويحمل على تأكيد الاستحباب كما
سيأتي باب استحباب قراءة التوحيد في الصلوات الخمس كلها وانها صلوة الاوابين ف
الكليني قدس سره عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ويأتي في الباب الآتي
وغيره ما يدل عليه باب استحباب قراءة التوحيد وانا انزلناه في الفرايض كلها ف الكليني

قدس سره

قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذية عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل مايقراه في الفرايض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما
في الفجر فقال عليه السلم لايضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال الصدوق
افضل مايقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا
في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه
سورة النبي صلى الله عليه واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى
ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعا
على اثره مستجاب فيستجاب بعده باب استحباب قراءة التوحيد في الصلوات كلها لا
سيما في الفجر خصوصا اذا اصبح بها وان التوحيد ثلث القران والجحد ربعه ص الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الحديث
وقد تقدم في باب تكبيرة الافتتاح ف وفيه باسناده عنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبدالجبار عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سعد بن عبد ربه
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قرات في الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وقد تقدم ان من السبعة المواطن قراءة
التوحيد والجحد في الفجر اذا اصبح بها ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم
يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران باب تاكد استحباب
القراءة بسورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية في صلوة الجمعة سفرا وحضرا وكراهة
القراءة بغيرهما فيها واستحباب اعادة الصلوة لمن قرا بغيرهما بعد ان يعدل بها الى النافلة
ويتمها ركعتين وقراءة الجمعة والاعلى في عشائها وبالجمعة والمنافقين في صلوات
يومها وليلتها عدا المغرب فانه بها وبالتوحيد ويستحب ايضا في فجرها بها في الاولى
والتوحيد في الثانية ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب

وقال الصدوق يستحب ايضا ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل [illegible]

في الرجال محمد بن ابي طلحة من اصحاب الصادق عليه السلم مهمل [illegible] يحتمل [illegible] والله اعلم

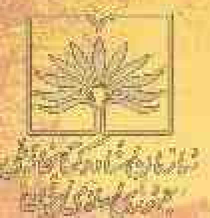
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال الا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وقد تقدم في باب عدم وجوب سورة قراءة معينة ك ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن الاهوازي عن عثمان ن الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة فاذا كان الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ص وفيه باسناده عنه في حديث يأتي في نافلة الجمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين الحديث ن وفيه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الى ان قال ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ق وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة الى ان قال فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ف وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤ

في حديث رجاء بن ابي الضحاك الهروي في عيون اخبار الرضا عليه السلم في وصف اخلاق الرضا عليه السلم الكريمة ووصف عبادته انه عليه السلم كان يقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد وسبح فيكون الواو هنا للترتيب منه رحمه الله

وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة

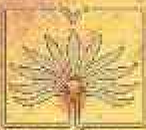
[illegible] حتى يكونا سواء [illegible] بشارة

بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له
ك ورواه الشيخ باسناده عنه وفي يب تثنية الضمير في تركهما في كلتا اللفظتين كما في
بعض نسخ كا وهو اظهر قال في يب قوله عليه السلم لا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه
اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا
صلوة له ويحتمل ايضاً ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له وكما قال
النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة له
فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها ف وباسناده فيهما عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له حمله فيه على ما سبق وحملهما
في صا على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه بدليل ما ياتي ل وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان
ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمه سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ص وباسناده
عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة العشاء الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً قال لا باس بذلك ف وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمداً فقال لا باس ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد في سفر او حضر ل وروي لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله
احد وهو اشارة الى ما ياتي مسنداً ك وروى الشيخ الحديث الاول باسناده عنه وفي
صا عمداً اعاد وحمله فيهما على الاستحباب وزيادة التاكيد في قراءتهما اتين السورتين
فمن لم يقراهما استحب له ان يجعل ما صلاه من جملة النوافل ثم اعاد الفرض ليلحق
فضل هاتين السورتين فمن لم يقراهما استحب له ان واستدل عليه بما بعده ص
الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح
بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله



احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ف قال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
بقل هو الله احد ن وروي الصدوق باسناده الحسن عن صفوان ف وفي الاستبصار
باسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن الحكم عن ابان عن يحيى الازرق بياع
السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه ص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا ك ورواه الصدوق باسناده عن زرارة قال الصدوق واقرا في صلوة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا
ان الفضل في ان تصليهما بالجمعة والمنافقين ثم قال وما روي من الرخص في قراءة غير
الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقال في
موضع اخر وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل
ان يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين الى ان قال وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال المرض والسفر وخيفة فوت حاجة اقول
وهو يعطي انه قايل بوجوب قراءة السورتين في الجمعة كما نقل الاصحاب عنه ذلك الا
ان حديث يحيى الازرق يرده باب استحباب الرجوع الى سورتي الجمعة والمنافقين لمن

او غيرهما ساهيا في صلوة الجمعة ولو من التوحيد وان تجاوز النصف ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة ص وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها
ق وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى
الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو
احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)
في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
قال الصدوق ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة
الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فتم السورة واجعلهما ركعتين نافلة وسلم فيهما
واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين اقول لم اقف على ما ذكره من عدم الرخصة
في جواز العدول مع مجاوزة النصف من اي سورة كانت الا في صلوة الجمعة وظهرها
الى سورة الجمعة والمنافقين في حديث الا العموم مع معارضته بعموم جواز العدول
الى سورة الجمعة والمنافقين ولا تفصيل فيه فيكون العمل عليه لانه بمنزلة العام المخصوص
ويأتي في مباحث الجمعة تتمة لهذا الباب باب استحباب التسوية في القراءة بين
الظهر والعشا وبين العصر والمغرب فللظهر والعشا من سورة الاعلى والشمس وامثالهما
وللعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر والزلزلة والتوحيد ونحوها وللغداة
بعم وهل اتيك وهل اتى ولا اقسم وامثالها ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم القراءة في صلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة
والمنافقين قلت له واي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشا الاخرة تقرا فيهما



سواء، والعصر والمغرب سواء، واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر يب وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب اقول وقد تقدم استحباب
قراءة التوحيد والجحد في الفجر والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما هنا على تاكد الاستحباب و
استثناء هاتين السورتين من القصار ومساواتهما في الفضل للطوال كانا انزلناه او يحملها
على ما اذا اصبح بها كما تقدم باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الاولى من الفجر والغاشية
في الركعة الثانية يوم الخميس والاثنين قال الصدوق وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في
الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا
عليه السلام الى خراسان لما اشخص عليه السلام اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها
من بين السور بالذكر في هذا الكتاب باب جواز العدول من كل سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
الثلثين الا من التوحيد والجحد الا للجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة كما تقدم ص الكليني
قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ
سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين بن محمد ص الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله رجل
قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في غير سورة
غيرها فلا باس الا بقل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ص
وباسناده فيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

في امالي الطوسي ره باسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلم يوم الثلثا فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن عليه السلم فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا منه رحمه الله

للاولين لاقتصار الاصحاب على عليه السلم

الحسين بن

والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد عن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة لنصف
السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ق وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرا ثلثيها قال الصدوق ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها
الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الي غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر
فانه يرجع منها الي سورة الجمعة والمنافقين وقد تقدم باب ان من غلط في سورة يستحب
له ان يقرا قل هو الله احد ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع باب من صلي في موضع ثم
اراد ان يتقدم فليكف عن القراءة في مشيه ثم يقرا اذا وقف ف الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الي الموضع الذي
يريد ثم يقرا ك وروي الشيخ في يب باسناده عنه باب جواز قراءة المصلي في المصحف
ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع
السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك باب استحباب الترتيل في القراءة وهو بيان
الحروف وعدم العجلة في قراءته والبطؤ وكراهة الملل في القراءة قد تقدم في حديث
حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم انه قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ف الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ورتل القران ترتيلا
قال قال امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة ف ورواه في حديث ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم ان القران لا يقرا هذرمة ولكن يرتل ترتيلا ف وعن حميد بن زياد عن



الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرا قل هو الله احد بنفس واحد ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس
وان شاء غيره ويحمل على الجواز فانه لا ينافي الكراهة باب استحباب السكتة بعد الفراغ من الفاتحة و من
السورة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وقد تقدم
في حديث حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلام لما فرغ من قراءة قل هو الله احد صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
ثم كبر للركوع ابواب القراءة مطلقا وفضيلة القران ومتعلقاتهما باب استحباب قراءة القران بالحزن
لانه نزل به واستحباب تكرار ما فيه تخويف ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القران نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن ف وعن ابيه عن علي بن
معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا
قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين وقد تقدم صدر الحديث في باب استشعار خوف
الله ف وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث في حديث
قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا ارجى للناس منه
وكانت قراته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا ف وعنه عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قرا مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن ميمون القداح قال قال ابو جعفر عليه السلام اقرا قلت من اي شيء اقرا قال من السورة
التاسعة قال فجعلت التمسها فقال اقرا من سورة يونس قال فقرات للذين احسنوا الحسنى و
زيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة قال حسبك قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب
كيف لا اشيب اذا قرات القران باب استحباب قراءة القران بالحان العرب واصواتها
وعدم جوازها بترجيع الغناء والنوح ولحون اهل الفسق واستحباب قراءته بالصوت الحسن

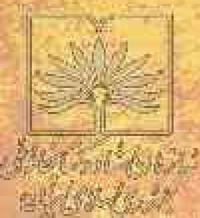
ف الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن ابراهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجئ من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغنا والنوح والرهبانية
لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانه ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاء
الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع
بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا ويحمل على ترجيع لا يبلغ
الغنا وحمله بعض علمائنا على التقية وعلى تحسين الصوت ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال حدثني علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت
عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته
وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و
اله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحمل الناس من
خلفه ما يطيقون ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم تعط امتي اقل من
ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ ف وعن علي بن معبد عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن بالمرء
ونغمة الصوت الحسن ف وعنه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ف ل وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر عن محمد بن عيسى عن السكوني عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا حسن الصوت ف ل
وعن سهل عن الجمال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه
يسمعون قراءته **باب** وجوب اعراب القرآن لانه عربي ل الكليني قدس سره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعرب القرآن فانه عربي **باب** ان الملائكة ترفع به القرآن عربيا اذا قراه الاعجمي بلحنه
اذا لم يقدر على العربية ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني



عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القران
بعجمته فترفعه الملئكة على عربيته ويحمل على عدم المكنة من حسن القراءة **باب** جواز قراءة
القران بما يقرا به الناس اليوم حتى يخرج صاحب الامر عليه السلم فيعلم الناس القران كما انزل
ف ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات في القران
ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقروا كما
تعلمتم فيجيئكم من يعلمكم **ف** وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن سلمة قال قرا على ابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع حروفا من القران ليس على ما
يقراها الناس فقال له ابو عبد الله عليه السلم كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى
يقوم القايم فاذا قام القائم قرا كتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلم
وقال اخرجه علي عليه السلم الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله عز وجل
كما انزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه واله قد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا
مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما تقراونه بعد يومكم هذا ابدا
انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقراوه **باب** ان القران انما نزل على حرف واحد ولكن
الاختلاف انما هو من قبل الرواة **ف** الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجي من قبل الرواة **ن** وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه
نزل على حرف واحد من عند الواحد **باب** قراءة اهل البيت عليهم السلم **ن** الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس
قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ربيعة الراي فذكرنا القران فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان ابن مسعود لا يقرا على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو
عبد الله عليه السلم اما نحن فنقرا على قراءة ابي اقول يحتمل ان يكون اراد ابي بن كعب وعدم
الياء للمتكلم والله اعلم **باب** كراهة الغشية عند قراءة القران واستحباب اللين والرقة والبكا
والخوف **ف** الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق

عن ابي

عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
ان قوما اذا ذكروا شيئا من القران اوحدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم
لوقطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا
انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل ف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن
ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر مثله باب استحباب
قراءة القران بالتؤده والتاني والترتيل كما مر واستحباب ختمه في كل شهر مرة واستحباب
قراءته اخماسا او اسباعا او نصف سبع وكراهة قراءة اكثر من ذلك او ختمه في اليوم
والليله بل في اليومين او الليلتين الا في شهر رمضان فانه يستحب الاكثار فيه منه
واهداء ذلك للنبي واهل بيته عليهم السلام الا ان الافضل ختمه فيه في كل ثلاث ليال واستحباب الوقف
عند المرور باية فيها ذكر جنة او نار وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وكراهة قراءته هذرمة
كما مر ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبدالله
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ القران في ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر ف وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه قال سال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام وانا
حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القران في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه و
آله كان يقرأ القران في شهر واقل ان القران لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية
فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرأ القران في رمضان في
ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلاث فقال ها واومى بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه
شيء من الشهور له حق وحرمة فاكثر من الصلوة ما استطعت ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير
جعلت فداك اقرأ القران في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلاث
قال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب
محمد صلى الله عليه واله يقرأ احدهم القران في شهر واقل ان القران لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا
واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسال الله تعالى الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار
فقف عندها وتعوذ بالله من النار ن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له في كم اقرأ

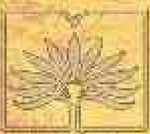


القران فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزا اربعة عشر جزءا ف وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك
في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت
فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على
قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه واله
ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك
فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك فقال لك بذلك ان تكون
معهم يوم القيمة قلت الله اكبر لي بذلك قال نعم ثلاث مرات باب استحباب قراءة قل هو الله
احد وبيان ثوابها مرة ومتعددة وعند النوم كما تقدم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن يزيد عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ قل هو الله احد مرة
بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه
وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة
اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة
وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قرأها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم
قد عقر جواده واريق دمه ومن قرأها الف مرة في يوم او ليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
او يرى له ف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل عليه السلام
يصلون فقلت له يا جبرئيل بما استحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا وذاهبا وجائيا باب كراهة ان يصلي المصلي خمس الصلوات لم يقرأ فيهن بالتوحيد
ف الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن
ابي حمزه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى يوم واحد فصلى فيه
بخمس صلوات ولم يقرأ فيهن بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين باب
استحباب قراءة التوحيد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين مرة والمعوذتين ثلثا ثلثا كل ليلة مدة
العمر وثواب ذلك فان لم يقرأ هو بنفسه قرئ عنده ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن
احمد بن ابي بكر عن صالح بن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد في

بهائي

حد الصا

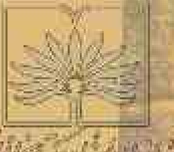
حد الصبا يتعهده في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق واله قل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات
وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين مرة الا صرف الله عز وجل عنه كل الم او عرض من
اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وتدور الدم ابدا ما تعوهد هذا حتى يبلغ الشيب فان
تعاهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه **باب** الاحتراس عز وجل
بسورة التوحيد بقراءتها يمينا وشمالا وخلفا واماما وفوقا وتحتا والاستعاذة بها من السلطان
الجائر عند الدخول عليه بقراءتها ثلاثا وبعقد يده اليسرى ثم لا يفتحها حتى يفارقه بعد ان يقرأها
قبل الدخول كما وصفنا اولا ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ادريس الحارثي عن
محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل احترز من الناس كلهم
ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها عن يمينك وعن شمالك وعن بين يديك ومن خلفك
ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات و
اعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده لم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهيم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول في
حديث من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرأها من بين يديه و
من خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره الحديث
باب استحباب الاستعاذة بالحمد لا سيما اذا قرئت على الوجع سبعين مرة ف الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء لم وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن ن وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرئت الحمد على ميت
سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجيبا **باب** استحباب الاستشفاء بالقرآن ف الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعا في صدره فقال صلى الله عليه وآله استشف بالقرآن فان
الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور **باب** استحباب قراءة انا انزلناه سرا وجهرا و
تكرارها عشرا وثواب ذلك ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها
صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن



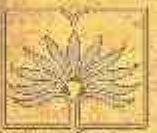
قراها عشر قرات مرت له على خالف ذنب من ذنوبه **باب** استحباب قراءة انا انزلناه للعوذة ثلاثين مرة فى ماء يوضع فى قلة جديدة و تعلق ثم يشرب منها ويتوضا ثم يزاد فيها ماء

ل الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم فى العوذة قال تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه فى ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها و تتوضا ويزاد فيها ماء ان شاء الله **باب** استحباب قراءة الانعام والمداومة عليها وبيان فضلها **ل** الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال ابو عبدالله عليه السلام ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه واله فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها فى سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها **باب** استحباب قراة اربع ايات من اول البقرة واية الكرسى الى خالدون وثلث ايات من اخر البقرة للاستعاذة فى النفس و المال من الشيطان ومن نسيان القران **ف** الكليني قدس سره عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرا اربع ايات من اول البقرة واية الكرسى وايتين بعدها وثلاث ايات من اخرها لم ير فى نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القران **باب** استحباب خمسمائة اية فى صلوة الليل والنهار ومائة اية فى صلوات الليل ومائتي اية فى غير صلوة وثواب ذلك **ف** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من قرا مائة اية يصلي بها فى ليلة كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن قرا مائتي اية فى غير صلوة لم يحاجه القران يوم القيمة ومن قرا خمسمائة اية فى يوم وليلة فى صلوة النهار والليل كتب الله عز وجل له فى اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا وقية والوقية اعظم من جبل احد **باب** ان من استكفى باية من القران كفى **ف** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلم يقول من استكفى باية من القران من الشرق الى الغرب كفى **باب** ما يؤمن من الحرق والغرق ولتذليل الدابة المستصعبة وللامن من السباع وللشفاء من الماء الاصفر ولرد الضالة والابق وللامن من السرقة وللاحتراس من الشياطين لمن بات فى الارض المقفرة بقراءة ايات من القران **ف** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة

قال



بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق نبيا واكرم اهل
بيته عليهم السلام ما من شيء تطلبونه من حرز في حرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها
او ضالة او ابق الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسئلني عنه قال فقام اليه رجل فقال يا امير
المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق فقال اقرأ هذه الايات الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون فمن قرأها
فقد امن من الحرق والغرق قال فقرأها فاضطرمت النار في بيوت جيرانه وبيته وسطها فلم
يصبه شيء ثم قام اليه اخر فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعب علي وانا منها على وجل فقال
اقرأ في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فقرأها فذلت
له دابته فقام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي
ولا تجوز حتى تاخذ فريستها فقال اقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤ منين عليهم
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فقرأها
الرجل فاجتنبته السباع ثم قام رجل اخر فقال يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل
من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها
وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله ففعل الرجل فبرأ باذن الله تعالى تعالى
عز وجل ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرأ يس
في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي ففعل فرد الله عز وجل عليه ضالته ثم
قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الابق فقال اقرأ او كظلمات في بحر لجي يغشاه
موج من فوقه موج الى قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فقالها الرجل فرجع اليه
الابق ثم قام اليه رجل اخر فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن السرق فانه لا يزال قد يسرق لي
الشيء بعد الشيء ليلا فقال اقرأ اذا اويت الى فراشك قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
الى قوله وكبره تكبيرا ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من بات بارض قفر فقرأ هذه الاية
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله
تبارك الله رب العالمين حرسته الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال فمضى الرجل
فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرأ هذه الاية فتغشاه الشيطان فاذا هو اخذ
بخطمه فقال له صاحبه انظره واستيقظ الرجل فقرأ الاية فقال الشيطان لصاحبه
ارغم الله انفك احرسه الان حتى يصبح فلما اصبح رجع الى امير المؤمنين عليه السلام



فاخبره فقال له رأيت في كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو بأس
شعر الشيطان مجتمعاً في الارض وقد تقدمت هاتان الجملتان في ابواب ما يستحب
ان يقال عند النوم باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت فانه يطرد الشياطين
واستحباب القراءة فيه وترجيحه على القراءة من ظهر القلب وثواب ذلك وكراهة هجرانه من
القراءة فيه ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون
في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ل وعنها عن احمد عن يعقوب بن
يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القران في المصحف متع ببصره وخفف
على والديه وان كانا كافرين ف وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن سعد
عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة في المصحف يخفف
العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القران على ظهر قلبي فاقراه
على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال بل اقراه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت
ان النظر في المصحف عبادة ف ل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله العزيز الجبار مسجد خراب
لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه باب
استحباب قراءة القران قائماً وقاعداً في الصلوة وغيرها خصوصاً بالليل لا سيما اذا ختمه
فيه واستحباب استماعه وثواب ذلك ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من
قرأ القران قائماً في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قراه في صلوته جالساً
كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قراه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر
حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ف ل وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل
عن جابر بن مساور عن بشير بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ

اية من

اية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائماً يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلوة
كتبت له عشر حسنات وان استمع القران كتب الله له عز وجل بكل حرف حسنة وان ختم القران
ليلا صلت عليه الملائكة عليهم السلام حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي
وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرء القران فمن لم
يقدر يقراه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد كريم ماجد اذا قرأ ما معه اعطاه الله تعالى ذلك
وعن احمد عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرأ عشر ايات
في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة اية كتب من القانتين
ومن قرأ مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة اية كتب
من المجتهدين ومن قرأ الف اية كتب له قنطار من بر مثل القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب
المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور
عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وقد روى هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من استمع حرفا من كتاب الله تعالى من غير قراءة كتب الله عز وجل له به حسنة ورفع له درجة ومن قرأ
نظرا من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا
ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وقال لا اقول بكل اية ولكن
بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له به خمسين حسنة
ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة
حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كان له دعوة مستجابة موخرة او معجلة قال
قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وقد تقدم في باب استحباب القراءة عند النوم حديث يدل
على ذلك باب استحباب قراءة سورة الملك كل يوم وفي كل ليلة ○ الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة
الملك ومن قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء
الاخرة وانا جالس وان والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه
في قبره منكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد

ادعا في سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد
يقرأني في كل يوم وليلة سورة الملك **باب** استحباب قراءة القران بالليل ولو لم يكن يحسن
الا سورة يس قرأها مرارا **ف** وعن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سليم مولاك ذكر انه ليس معه من
القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما معه قال نعم لا بأس
باب استحباب قراءة القران في البيوت وثواب ذلك وكراهة هجران البيوت من
غير قراءة القران فيها **ف** الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله نوروا بيوتكم
بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع و
عطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القران كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء
كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا **ف** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القران يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا
الكوكب الدري في السماء **ف** وعنه عن احمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد
عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البيت الذي
يقرأ فيه القران ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل
السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القران ولا يذكر الله عز وجل
فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين **باب** ان القران عهد الله وخزائنه فينبغي النظر
فيه وقراءته ولو في كل يوم خمسين اية **ف** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال القران عهد الله تعالى الى خلقه فقد ينبغي للعبد المسلم ان
ينظر في عهد الله وان يقرأ منه في كل يوم خمسين اية **ف** وعنه عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول آيات القران خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها **باب** ان القران انس
لمن معه فلا وحشة معه ولو مات كل الخلق **ف** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهري
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان

باب فضل القرآن وبيان فضائله واستحباب تعلمه فانه ياتي يوم القيمة في احسن صورة فيشفع لقاريه العامل به فيشفع فيه

القرآن معي الحديث

ف الكليني قدس سره عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا سعد تعلموا القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد صلى الله عليه واله واربعون الف صف من سائر الامم فياتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بعينه وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في القرآن فمن هناك اعطى من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء فيقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطى من البهاء والفضل ما لم نعطه فيجاوز حتى ياتي صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هول من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن هناك اعطى من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا نبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطى فضلا كثيرا قال فيجتمعون فياتون رسول الله صلى الله عليه واله فيسالونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه واله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى ياتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما راوا من فضله فيقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله عز وجل مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك وتعالى فيخر تحت العرش فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع راسه فيقول الله تبارك وتعالى كيف رايت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم

يكون م

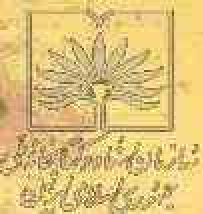
عن علي بن سعد م

فان القرآن م

الیم العقاب قال فيرفع القران راسه فی صورة اُخری قال قلت فقلت له یا با جعفر فی ای صورة یرجع
قال یرجع فی صورة رجل شاحب متغیر یبصره اهل الجمع فیاتی الرجل من شیعتنا الذی کان یعرفه
ویجادل به اهل الخلاف فیقوم بین یدیه فیقول ما تعرفنی فینظر الیه الرجل فیقول ما اعرفك یا عبد الله
قال فیرجع فی صورته التی کانت فی الخلق الاول فیقول تعرفنی فیقول نعم فیقول القران انا
الذی اسهرت لیلك وانصبت عیشك وفیّ سمعت الاذی ورجمت بالقول فیّ الا وان کل
تاجر قد استوفی تجارته وانا وراءك الیوم قال فینطلق به الی رب العزة تبارك وتعالی فیقول
یا رب عبدك وانت اعلم به قد کان نصبا بی مواظبا علیّ یعادی بسببی ویحب فیّ ویبغض فیقول
الله عز وجل ادخلوا عبدی جنتی واکسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج الکرامة فاذا فعل
به ذلك عرض علی القران فیقال له هل رضیت بما صنع بولیك فیقول یا رب انی استقل هذا له
فزده مزید الخیر کله فیقول وعزتی وجلالی وعلوی وارتفاع مکانی لانحلن له الیوم خمسة اشیاء مع
المزید له ولمن کان بمنزلته الا انهم شباب لا یهرمون واصحاء لا یسقمون واغنیاء لا یفتقرون وفرحون
لا یحزنون واحیاء لا یموتون ثم تلا هذه الایة لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی قال قلت یا ابا
جعفر وهل یتکلم القران فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء من شیعتنا انهم اهل تسلیم ثم قال نعم یا سعد و
الصلوة تتکلم ولها صورة وخلق تامر وتنهی قال سعد فتغیر لذلك لونی وقلت هذا شیء لا
استطیع اتکلم به فی الناس فقال ابو جعفر علیه السلام وهل الناس الا شیعتنا فمن لم یعرف الصلوة فقد
انکر حقنا ثم قال یا سعد اسمعك کلام القران قال سعد قلت بلی صلی الله علیك فقال ان الصلوة
تنهی عن الفحشاء والمنکر ولذکر الله اکبر فالنهی کلام والفحشاء والمنکر رجال ونحن ذکر الله ونحن
اکبر ف وعن علی عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان
العزیز الجبار انزل علیکم کتابه وهو الصادق البار فیه خبرکم وخبر من قبلکم وخبر من بعدکم وخبر السماء والارض
ولو اتاکم من یخبرکم عن ذلك لتعجبتم ف وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن یحیی عن
طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان هذا القران فیه منار الهدی ومصابیح الدجی فلیجل جال
بصره ویفتح للضیاء نظره فان التفکر حیوة قلب البصیر کما یمشی المستنیر فی الظلمات بالنور ف
وعن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی جمیلة قال قال ابو عبد الله علیه السلام کان فی وصیة
امیر المؤمنین علیه السلام اصحابه اعلموا ان القران هدی النهار ونور اللیل المظلم علی ما کان من جهد
وفاقة ف وعنه عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابائه علیهم السلام قال شکی
رجل الی النبی صلی الله علیه واله وجعا فی صدره فقال صلی الله علیه واله استشف بالقران فان الله

عزوجل

عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور وقد تقدم في باب الاستشفاء بالقرآن ل وعن ابي علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن الخشاب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن
هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة ل
من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد
من القرآن الا الى النار ق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار ف وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجيء القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم الى
النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون هو منا حتى ينتهي الى رب
العزة عز وجل فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان
بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم
فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها
ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان
فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق
النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في
احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل
ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط
يمينك فيملأها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك
فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة ق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل
لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأيناه
فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون هذا القرآن
فيجوزهم كلهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول
الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك ص وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن



قال م يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فانه ياتي يوم القيمه صاحبه في صوره شاب جميل حسن اللون فيقول له انا القرآن كنت اسهرت ليلك واظمات هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك اؤل معك حيث ما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر وستاتيك كرامة الله عز وجل فابشر قال فيؤتى بتاج فيوضع على راسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن ف وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيجا عنه يوم القيمه يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأ كثيرا وتعاهده بمشقته من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن سلمه الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه ويأتي في الابواب الاتيه ما يدل عليه

باب ثواب حملة القرآن العاملين به واستحباب الاكثار من تلاوته وتحريم الاستخفاف به وتحقيره ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل القرآن في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظون للقرآن العاملون به مع السفرة الكرام البررة ف وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وحميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن

وان

وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تزين
به لله يزينك به ولا تزين به للناس فيشينك الله تعالى به ومن ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة
بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن
يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي
القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله ف وعن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عليه السلم عن عبيس بن هشام قال حدثنا صالح القماط عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل
اوتي الايمان ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي
الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولا الايمان قال قلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي اوتي
الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت
الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر واما الذي اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل
الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها
مر ولا ريح لها ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من قرأ القرآن فهو الغني ولا فقر بعده ابدا والا ما به غنى ف وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول
وانكم مسؤلون اني مسؤل عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسئلون عما حملتم من كتاب الله وسنتي ف وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة ف وعنه
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن
الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل
قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل من آخره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه
الله تعالى القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ويأتي في الباب
الآتي ما يدل عليه **باب** ان من مات من الشيعة ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به درجته
ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال



لقراءة قل هو الله احد فبكت عنه فقال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا
ولم يحسن القرآن يقال له اقرأ واعلم في قبره ليرفع الله به درجته فان درجات الجنة على قدر ايات
القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى في الحديث وقد تقدم في الباب الماضي ما يدل عليه

باب ثواب من يتعلم القرآن بمشقة وسهولة ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة
حفظ له اجران ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح
بن سيابة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القرآن كان له اجران ومن
يسر عليه كان مع الاولين وقد تقدم في باب فضل القرآن في حديث منهال القصاب ما يدل
عليه

باب كراهة نسيان القرآن والواية منه وتحريم قرائته او تعلمه للرياء والسمعة وطلب الدنيا
او للصوت بل ينبغي الاخلاص فيه في تعلمه وفي الصلوة وغيرها ن الكليني قدس سره عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق
ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
كنت قرات القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك فقال علمك
الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها
فتاتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك
تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال ان من الناس من يقرأ
القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ
القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة
حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني
انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا ق وعن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن
يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان الاية من القرآن والسورة
لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا ن
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن محسن بن

احمد

احمد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة تقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القران لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القران ثم قال ان الرجل ينسى السورة من القران فتاتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول عليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقران فتعلموه فان من الناس من يتعلم القران ليقال له فلان قاري ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القران ثلثة رجل قرا القران فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرا القران فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القران ورجل قرا القران فوضع دواء القران على داء قلبه فاسهر به ليله واظما به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله عز وجل من الاعداء وباولئك ينزل الله تبارك وتعالى الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القران اعز من الكبريت الاحمر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرا القران ثم ينساه ثم يقراه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا ف وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي الهيثم بن عبيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قرا القران ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج قال لا ويحملان على عدم التهاون وقلة المبالاة والاول على خلاف ذلك او على نفي الاثم والاول على الكراهة **باب كراهة التفال بالقران** ف ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تتفال بالقران اقول هذا لاينافي جواز

فيطلب الصوت ... يحصل الصوت ... لم يتعلق ... ذكر ... يحيى

الاستخارة بالقران لان التفال هو ... ما يكون ... الغيب وهو منهي عنه بخلاف الاستخارة والله اعلم

باب كراهة كتابة القران بالذهب والفضة وغيرهما واستحباب كتابته بالسواد كما كتب
اول مرة وعدم كراهة التعشير وعنوان السورة بهما في الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا
فيه قران مختم معشر بالذهب والفضة في اخر سورة بالذهب فارانيه اياه فلم يعب فيه شيئا
الا كتابة القران بالذهب وقال عليه السلام لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول
مرة باب ان اول ما انزل القران سورة اقرأ واخر ما نزل الفتح في الكليني قدس سره عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن
السري عن عمه علي بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه
واله بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك واخره اذا جاء نصر الله والفتح باب ان القران الذي
نزل به جبرئيل سبعة عشر الف اية وانه قد وقع فيه بعد تغيير وان الناس مكلفون الان بما
يقرأ به الناس حتى يخرج القائم عليه السلام في الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القران جاء به جبرئيل عليه السلام
الى محمد صلى الله عليه واله سبعة عشر الف اية وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم بن سلمة قال قرأ على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القران
ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ
الناس حتى يقوم القائم عليه السلام اقرأ كتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذي
كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين
فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله عز وجل كما انزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه واله قد جمعته
من اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القران لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه
بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرؤوه ل وعن علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال دفع الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته
وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم
قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف في وعن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم
امرّ يده من مرفقه الى اصابعه يب ورواه الشيخ في يب عن شيخه عن ابن قولويه عنه وقد تقدم في

كتاب الطهاره اقول والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى بلغت حد التواتر وقد جمعنا منها
اربعين حديثا فى كتاب منية الممارسين فى جوابات مسائل الشيخ ياسين وهى جملة قليلة
منها وحققنا هذه المسئلة بالادلة العقلية والنقلية على وقوع التغيير فى القران والله الهادى
باب عدم جواز ضرب القران بعضه ببعض ف الكلينى قدس سره عن على عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ابى عليه السلم ما ضرب رجل
القران بعضه ببعض الا كفر باب ان القران جملة الكتاب والفرقان المحكم منه ل الكلينى
قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان او عن غيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القران والفرقان اهما شيئان او شئ واحد فقال عليه السلم القران جملة الكتاب
والفرقان المحكم الواجب العمل به باب ان القران انزل فى ليلة القدر وهى ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان جملة واحدة فى البيت المعمور ثم نزل مفرقا على النبى صلى الله عليه واله فى عشرين
سنة ف الكلينى قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن سليمان عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل شهر
رمضان الذى انزل فيه القران وانما انزل القران فى عشرين سنة بين اوله واخره فقال
ابو عبد الله عليه السلام نزل القران جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى
طول عشرين سنة ثم قال قال النبى صلى الله عليه واله نزلت صحف ابراهيم عليه السلم فى اول ليلة
من شهر رمضان وانزل التورية لست بقين من شهر رمضان وانزل الانجيل لست عشرة ليلة خلت
من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل القران فى ثلث وعشرين
من شهر رمضان باب ان المفصل من القران ثمانى وستون سورة ف الكلينى قدس سره عن
على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل
واعطيت المثانى مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر
الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلم باب استحباب كذلك الله
او كذلك الله ربى بعد التوحيد وصدق الله وصدق رسوله بعد الشمس والله خير مرتين و
التكبير مرة بعد الله خير اما يشركون وكذب العادلون بالله بعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والتكبير ثلثا
بعد الاسراء ص الشيخ رحمه الله فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج فى حديث تقدم فى باب استحباب قراءة التوحيد فى الوتر عن ابى عبد الله عليه السلم

انه كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي في وباسناده فيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان
يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ الله اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله
اكبر واذا قرأ ان الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا
قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال
ليس عليه شيء ابواب الركوع باب استحباب تكبيرة الركوع اذا اراد الركوع وهو قائم واستحباب
رفع اليدين حيال الوجه بالتكبير عنده وبعد رفع الراس من الركوع وعند السجود وبعد رفع
الراس منه وعند السجدة الثانية وانه هو العبودية وزينة الصلوة قد تقدم في حديث
حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلام لما فرغ من القراءة رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع ص الكليني قدس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع الحديث ل ورواه الشيخ في يب
باسناده عنه ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ل ورواه الشيخ
في يب باسناده عن علي ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ص وباسناده فيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع
يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ن وعنه
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمس عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها قال الصدوق فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر
واحدة وانت منتصب ثم اركع ن اماما ورواه الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر

فمحل

فمحمول على الجواز ويمكن حمله على تكبير الاخر غير تكبير السجود باب وجوب الركوع والسجود وهو سجدتان
لكل ركعة وبطلان الصلوة بتركه وتركهما معا ولو سهوا ووجه العلة في ذلك
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ك ورواه الشيخ في
يب باسناده الصحيح عنه ك ورواه الصدوق عنه عليه السلم ص الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود الحديث
ص وباسناده فيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في
الصلوة فقال الوقت والطهور للصلوة والقبلة والتوجه والركوع والسجود وقد تقدم
في كتاب الطهارة في باب وجوب الطهور للصلوة ص وباسناده فيه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود الحديث ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة الحديث ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا
كان نسيانا ك ورواهما الشيخ في يب باسناده عنه وفي يب ناسيا بدل نسيانا ص الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يفعل قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها ص وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا
القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقد تقدم ق وفيه باسناده عن سعد بن عبد الله
عليه السلم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية

قلت اسهو في الثانيه قال اقراها في الثالثه قال اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع و
السجود تمت صلوتك ق وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ق وعنه عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
قال يستقبل حين يضع كل شيء من ذلك موضعه ص وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ص وباسناده
فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال كان امير المومنين عليه السلام يقول اول صلوة احدكم الركوع
ص وباسناده فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة ق وعنه عن العزري عن
ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعتين قال نعم قلت
اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة الحديث وقد
تقدم في باب وجوب قراءة السورة ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير ق الصدوق باسناده عن ابي بصير انه سال عمن ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وسال رجل امير
المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم
انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك منها ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية
واليها تعيدنا ورفع راسك منها تخرجنا تارة اخرى ويأتي في باب السهو عن الركوع اخبار في
هذا المعنى باب ان حد الركوع ان تصل اطراف الاصابع عين الركبة وهو اقل المجزي وافضله
ان تمكن الكفان من الركبتين وتجعل الاصابع في عين الركبة للرجل ص قد تقدم في حديث
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبلغ اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة باب
استحباب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع ويلي بها ركبتيه سابقا بوضع اليمنى على اليسرى

ص وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة

وصف القدمين بينهما قدر شبر ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ومد العنق وجبر العلة
فيه وتغميض العينين قبل الذكر والتجنح باليدين ص قد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى الى ان قال وتفرج
بينهما ص وتقدم في حديث حماد بن عيسى ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وانه لم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوعه ولا سجوده
وكان مجنحا ل اما ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة وقد تقدم في الماضي
ما يدل على استحباب ملئ الكفين من الركبتين قال الصدوق ثم اركع وضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها
ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك اقول لم اقف على حديث
يتضمن ما ذكره في النظر في الركوع ما بين القدمين الى موضع السجود لكن في حديث زرارة
المتقدم واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع وفيه اشتباه لانا ان حملنا مد العنق والنظر الى ما بين القدمين حالة الركوع لا يجامع
اقامة الصلب فيه بمعنى تسوية الظهر مع انه عقبه بما يناسب انه في حالة القيام من الركوع لا
حالة الركوع وان حملنا اقامة الصلب على ما بعد الركوع لا يجامع مد العنق والنظر الى ما بين القدمين
ومن ثم انه لم يفهم اصحابنا من الحديث المعنى الاول والظاهر انه كذلك وكانه قد وقع في الكلام
تقديم وتاخير من احد الرواة او عبر عن اقامة الصلب بتسويته مجاز والله اعلم ل قال وسئل
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع
فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا
اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه باب ان من عجز عن الركوع والسجود
فليؤم براسه ايماء نحو القبلة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا

جنح م

يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من
يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبله ايماء الحديث ح ورواه
الصدوق باسناده عن ابراهيم باب انه يستحب للمراة اذا ركعت ان تضع يديها فوق ركبتيها
على فخذيها وكراهة رفعها لعجيزتها ص قد تقدم في حديث زرارة في باب آداب المراة عن
ابي جعفر عليه السلم قال فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فترفع عجيزتها باب كراهة نكس الراس والتمدد في الركوع ص الكليني قدس سره عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو
الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل وقد
تقدم في الماضي مايدل عليه باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وهو مطلق الذكر و
السنة سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ثلثا
كما تقدم في حديث حماد والسبع افضل واستحباب الزياده لمن قدر على ذلك بالتسبيح والتحميد
والتمجيد والتضرع والدعاء الا للامام فان التخفيف له افضل الا ان يختار الماموم ذلك
وكذا يستحب التخفيف لمن كثر عليه السهو وكراهة ما نقص على ثلث ويجزي المريض واحدة
ومعنى التسبيح ص الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة
الله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله ص ورواه الشيخ في يب باسناده عن سعد
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن هشام الى حد ذكر الله ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام
بن سالم مثله ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع
والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض

عبدالله عن الحسن بن محمد بن الحسين بن

من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة في الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن
عبدالله عليه السلام عن التسبيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن القسم بن عروه عن هشام بن سالم قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع لك ورواه في صا عن شيخه عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد صح وفيهما بالاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي
نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
صح وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض صح وعنه عن ابي جعفر عن الحسن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال
يجزيه ثلث ويجزيه واحدة وليس في يب عن ابيه وهو سهو صح وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبح سبح سبح وليس في صا وليس له الى اخره قم وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن
عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خف بهم وليس في
صا ومن كان يقوى الى اخر الحديث وفيه سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا لفظا
ومعنى ق وفي التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا
وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء ن ورواه الشيخ باسناده عن
احمد وليس فيهما سواء قال الكليني هذا لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده
وذلك انه روى ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم وقال الشيخ في صا فهذه
الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوته عن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف
على ما نبينه ق وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن
عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم وهو يصلي فعددت له
في الركوع والسجود ستين تسبيحة ن ورواه في يب باسناده عن احمد بن عمر ويحمل على انه كان عليه السلم
منفردا وفي نافلة او على ما تقدم ل قال الصدوق وان ما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم
ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ق الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن محمد بن احمد عن يونس بن الحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب
الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا
رسول الله اجعلوها في سجودكم قال الصدوق بعد ان ذكر الدعاء الذي يستحب ذكره قبل الركوع
ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل
ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبيحة تامة تجزي المريض
والمستعجل باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه
وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد تقدم في باب تحريم
الاستخفاف بالصلوة ق وعن الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم
عن هيثم بن واقد عن محمد بن سليمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله
عليه قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي واذا قام الى الصلوة اعترض قلت يا ابن رسول الله

عنه عن ابن جمهور عن سليمان عن
وما الاعتراض قال الا الالتفات واذا ركع مريض الحديث ف عنه عن ابن جمهور عن سليمان عن
سماعه عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك وزاد فيه اذا ركع مريض واذا سجد نقر واذا جلس
شغر ص الشيخ رحمه الله في التهذيب ط باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ف وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي وداود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ص م وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
وحمل في يب ما تضمن الثلث على الاختيار وما يتضمن الاكتفاء بالواحدة ونحوها على الاضطرار
او هذه على الكمال وتلك على الجواز وفي صا على تخصيص الواحدة بالتسبيحة الكبرى والثلث على
الصغرى او على الفضل والجواز وهو الوجه باب استحباب تطويل الامام الركوع بزيادة المثل في الذكر
لمن سمع خفقان نعال القادمين للصلوة ف ل الكليني قدس سره عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل الحديث ك ورواه في يب باسناده
عنه وفيه ترسل بالسين بدل ترتيل بالتائين والياء قال الصدوق فاذا ركعت فقل اللهم لك
ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي و
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات باب كراهة القراءة في الركوع لمن
نسي شيئا منها وذكر وهو راكع ق الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكره وهو راكع هل يجوز
له ان يقراه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقراه ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن
محمد بن احمد باب وجوب رفع الراس من الركوع واقامة الصلب واستحباب اقامة النحر قد

عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] انه قال لرجل اني احب ان ... الركوع ... نفاعن ... [illegible]
فقال الصبي ... ان ... الا ... باب

تقدم في حديث حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلم لما فرغ من الذكر في الركوع استوى قائما
وهو في مقام البيان فيتبع ف ل وروى الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ب ورواه الشيخ في يب
باسناده عن الحسين بن وقد تقدم في حديث زرارة واقم صلبك ل وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال
النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث ل ورواه الشيخ في يب باسناده عنه وقد
تقدم في ابواب القيام ايضا ويأتي في موثق ابي بصير في باب الامتخاط عن الصادق عليه السلم قال
فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك الحديث باب استحباب الصلوة
على محمد وآل محمد في الركوع والسجود والقيام ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده
وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ف وعن جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة
التسبيح وهي عشر حسنات تبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي ق ل قال ابو
عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة الحديث ف
وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي على النبي وانا ساجد قال نعم قال هو مثل سبحان الله والله اكبر باب
استحباب رفع اليدين بعد الرفع من الركوع وقول سمع الله لمن حمده والدعاء بالماثور حتى الغير
المأموم فانه يقول الحمد لله رب العالمين لحفاتا والتكبير للسجود حالة القيام رافعا به يديه كما
تقدم ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد الحديث
وقد تقدم في باب استحباب تكبيرة الركوع وتقدم فيه في حديث ابن مسكان عنه عليه السلم في
الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركعة او سجدة ص الكليني

كراهه صح

قدس

قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا كا ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ن وعن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد كا ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي ص وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت
ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته
ص وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا ويأتي في حديث الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر قال الصدوق وارفع
يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود ابواب السجود باب استحباب وضع اليدين
معا قبل الركبتين على الارض بعد ووجه العلة فيه للهوى للسجود للرجل واستحباب السبق بالركبتين
قبل اليدين للمرأة ص قد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابدا بيديك فضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وفيه اذا سقطت يعني المرأة للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل
اليدين ص وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
قال رايت اباعبدالله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد الحديث كا ورواه في كا عن ابن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الحسين ن وفيهما عنه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في
الصلوة فقال نعم ص وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ن فاما ما رواه باسناده عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وحمله فيهما
على الضرورة ن وباسناده عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي
عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه وحمله على الجواز وهو الوجه في حمل الخبر الاول عليه قال
الصدوق وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك ن وسال طلحة السلمي اباعبدالله عليه السلم لاي علة

توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين هما مفتاح الصلوة **باب** وجوب
وضع الجبهة على الارض او ما انبتت كما تقدم وان الجبهة كلها وهي من قصاص الشعر الى الحاجبين
موضع السجود واجزاء وضع جزء منها على ما يصح السجود عليه والافضل ان يكون مقدار طرف الانملة و
الدرهم افضل منه **ن** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **ف** الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
ص وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد و
عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد اجزى عنه
ص ورواه الصدوق باسناده عن زراره قال الصدوق نقلا من رسالة ابيه اليه وترغم بانفك ويجزيك
في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم وهو محمول على الاستحباب بدلالة رواية
ما يدل على الاكتفاء بما دونه **ف** وفيه وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى
الانف اي شيء اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل **ف** وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك **ك** ورواه الصدوق باسناده
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم **ص** ثم قال وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك يعني الروايتين
المتقدمتين عن احدهما عليهما السلم **ف** وعنه في التهذيب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصارف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود **ك** ورواه في فضا
عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عنه ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه وتقدم في
ابواب ما يصح السجود عليه ايضا ما يدل عليه **باب** وجوب السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين
والابهامين القدمين والركبتين واستحباب السجود على عظم الانف وهو الارغام **ن** قد تقدم في
حديث حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلم سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض

سنة

سنة ص الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه
السبعة والارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم ك ورواه في صا عن ابن الفضايري عن ابن
العطار عن ابيه عن ابن محبوب وفيه صلى الله عليه واله بدل عليه السلم قال الصدوق وسن لا
يرغم فلا صلوة له وهو محمول على الاستحباب في اما ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع اباعبدالله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما
يصيب جبينه في الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن
ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين فحمله على الكراهة فان
لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة ص واما ما رواه باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل عن هرون بن خارجه قال رايت اباعبدالله عليه السلم
وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فحمله فيهما على الضرورة باب
ان من عجز عن السجود فليوم ايماء نحو القبلة في ابواب الركوع ان لم يكن عنده من يرفع اليه الخمرة
ليسجد عليها تقدم في ابواب الركوع في حديث ابراهيم الكرخي ما يدل عليه باب وجوب حفرة
لمن في جبهته دمل لا يستطيع عليه ليقع الدمل فيها وبافي الجبهة على الارض وعدم جواز السجود على
جانب يصرف وجهه عن القبلة ك الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصارف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابوعبدالله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من
اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع
جبهتك على الارض ت ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين وافتى بمضمونه الصدوق نقلا من رسالة
ابيه اليه باب ان من كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر والا فعلى
ذقنه ل الكليني قدس سره عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عمن بجبهته علة
لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا
ت ورواه الشيخ في يب باسناده عنه قال الصدوق نقلا من رسالة ابيه اليه وان كان بجبهتك فان
لم تقدر علة لا يقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله

اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولم اقف فيما ذكره على حديث
لكن روى الثقة الجليل على بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره في موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه وليس
فيها ما يطابق ما ذكره كما ترى مع انها لا تنافي الرواية الاولى بل هي مؤيدة لها لان الحاجبين من حدود
الجبهة باب ان من وقعت جبهته على ما لا يجوز السجود عليه او نجس فلا يرفعها ويسجد ثانيا
على ما يجوز السجود عليه او نجس بل يجر جبهته على الارض ك الكليني قدس سره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل علىم
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ك ورواه الشيخ في صا باسناده عنه ك ورواه في يب باسناده عن
محمد بن اسماعيل في الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستوقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ص
وعنه عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن
جبهته ولا يرفع راسه ك ورواه في صا عن الاشعري عن موسى ك وفي التهذيب باسناده عن المفضل
بن صالح عن حسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه
حتى يتمكن وفيه وفي الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع
راسك ثم ضعه وحمله في صا على عدم التمكن من جر الجبهة باب استحباب المساواة بين
الموقف وموضع الجبهة في السجود وعدم جواز ارتفاع المسجد وانخفاضه باكثر من لبنة ك
الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ص ورواه
الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن النضر عن عبد الله في الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكرهه
ل قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن

رجليك قدر لبنة فلا باس ن الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ق الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش
غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ن ورواه
الشيخ في يب باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد باب جواز تسوية الحصى عند السجود وبين السجدتين
ف الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى حين اراد السجود ق الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ف ورواه الصدوق باسناده
عن يونس عنه ف وعن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا
عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي عن قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ن
ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد عن محمد بدون الجملة الاولى ويحمل على ما يزيد على التسوية ويحمل
بالعبث وحمل القصاص على الطرف الاعلى من الجبهة ومعنى ارساله التمكن من الجبهة باب كراهة
النفخ موضع الجبهة في الصلوة ص الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن اسمعيل مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا ك ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن الفضل ف الشيخ
رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال لا باس ك ورواه عن
رجل انه ساله عليه السلم ن وفي الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في موضع السجود ما لم يوذ احدا
ك ورواه في يب باسناده عن الاهوازي عن ابي محمد وجمع بينهما بحمل الاول على الكراهة ل قال
الصدوق وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك خشية ان يوذي من الى جانبيه قال
وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة ثم ذكر مثله في موضع اخر من غير نسبة الى ابيه ثم قال فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود

دعلى الورقي وعلى الطعام الحاف اقول وهذا مضمون حديث رواه في الخصال بسند عن الحسين بن مصعب
عن الصادق عليه السلام **باب** جواز مسح الجبهة في الصلوة اذا الصق بها التراب واخذ الحصى من جبهته
ووضعها على الارض **ص** الشيخ رحمه الله في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها
التراب **ف** الصدوق طاب ثراه باسناده عن علي بن بخيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام
كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض قال الصدوق ويكره ان يمسح الرجل
التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة
فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه اقول لم اقف على رواية تدل على الكراهة **باب** باب استحباب التخوي
في السجود كما يتخوى البعير الضامر والتفتح للرجل واستحباب بسط الذراعين للمراة والتضمم **ف** الكليني
قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه **ن** ورواه الشيخ في يب باسناده عنه **ن** وقد تقدم في حديث حماد ان الصادق
عليه السلام لما سجد لم يضع شيئا من جسده على شيء منه **ف** الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها **لم** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وقد تقدم في
حديث زرارة ان المراة اذا سجدت تسجد لاطية بالارض ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه **باب**
استحباب التجنيح باليدين والمرفقين في السجود وكراهة افتراشهما ووضع الذراعين على الركبتين والفخذين
والصاق الكفين بالركبتين ودنوهما من الوجه حيال المنكبين لا امام الركبتين لكن يستحب ابطاهما
بحيال الوجه مبسوطتين مضمومتي الاصابع ويكره تفريجها ويستحب قبض يديه اليه قبضا اذا جلس
ولا يكره لو كان تحتهما ثوب الا ان الافضاء بهما الى الارض افضل **ن** قد تقدم في حديث حماد بن
عيسى ان الصادق عليه السلام سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
وانه لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
وفي حديث زراره ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولا تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا

وكراهة التحفز فيه والجلوس ايضا

ثم قال لا ينبغي للرجل ان يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب

ل وروى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك **اقول** الاحتفاز التضام في السجود والجلوس

واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل و
افتى به الصدوق ن الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن
بن الحجاج يقول رايت اباعبد الملك القمي سال اباعبد الله عليه السلم عن ادخال يديه فى الثوب فى الصلوة فى
السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم وقد تقدم فى ابواب اللباس ل الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال فى حديث ولا تفرش ذراعيك خ الشيخ رحمه الله فى التهذيب باسناده عن محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقرى عن على بن جعفر السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان
كما يسجد الوجه ب الصدوق طاب ثراه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن
ابيه عليه السلم قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة ن
الشيخ رحمه الله فى التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ويحمل على الجواز وما قبله
على الاستحباب قال الصدوق يكون سجودك كما يتجوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا
يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك فى السجود الى طرف انفك ولا تفرش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن جنّح بهما وترغم لانفك باب وجوب السجدتين والذكر فيهما كما تقدم واستحباب
الدعاء بالماثور قبله ن الكليني قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهى للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربيّ الاعلى ثلث مرات الحديث ل ورواه فى يب
باسناده عنه قال الصدوق وتقول فى سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت سجد لك وجهى وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي سجد وجهى
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربيّ الاعلى
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزى للمريض والمستعجل باب استحباب
الدعاء لطلب الرزق فى سجود الفريضة ن الكليني قدس سره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع فى طلب الرزق فى

الكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك
ذو الفضل العظيم باب جواز الدعاء في السجود لامر الدنيا والاخرة وان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو
ساجد في الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ن ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ك وفي موضع اخر بلنا ده
عن الحسين ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال صلى ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان
ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته قال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم
افسكت قلت اعيد الصلوة قال لا ن ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد وليس فيه وفعل قلت
نعم ف وعن احمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد
فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم
قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام
بعده باب وجوب الرفع من السجدة الاولى والجلوس بينهما مطمئنا واستحباب التكبير بعد الجلوس
ثم الجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم الايمن على القدم الايسر والاستغفار والدعاء بالماثور
ثم التكبير للسجود ثانيا رافعا يديه به وفي كل التكبير كما تقدم قد تقدم في حديث حماد ان الصادق
عليه السلام بعد ان استكمل الذكر في السجدة الاولى رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ن وفي رواية الحلبي المتقدمة في الباب الماضي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال واذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ن ورواه الشيخ في يب باسناده عنه وياتي
في حديث ابي بصير الموثق في الجزء الرابع في باب كراهة الامتخاط عن الصادق عليه السلام واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك ثم قال الصدوق
ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك
بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك
اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية باب استحباب اطالة السجود في النافلة بالتسبيح

خمسمائة تسبيحة ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد جميعا عن
القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رايت اباعبدالله عليه السلم يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى
النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلم وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا باب جواز الاقعاء بين السجدتين على كراهة ف الكليني
قدس سره عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ئب ورواه في يب
باسناده عن احمد ئب ورواه في صا عن شيخه عن ابن العطار عن ابيه عن الصفار عن احمد ك وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث
قال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك صم الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ص
الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة ما بين السجدتين وجمع بينهما بحمل الاخير على الجواز
والاول على الكراهة قال الصدوق ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به من الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة وهو يعطي الحكم بعدم الكراهة وهو خلاف مقتضى الحديث
كما عرفت باب جواز القراءة في السجود دون الركوع لمن نسي حرفا من القران ثم ذكره ق الكليني
قدس سره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل
ينسى حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقراه
باب وجوب السجدة الثانية والقول فيها كالقول في الاولى وجوبا واستحبابا ب قد تقدم في
حديث حماد بن عيسى ان الصادق عليه السلم لما كبر وهو جالس بين السجدتين سجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى قال الصدوق واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ئه وقد
تقدم ما يدل عليه ويأتي ايضا ابواب ما بين السجود والقيام باب انه ينبغي الطمانينة بعد السجدة
الثانية في الركعة الاولى والثالثة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن حنظلة عن الاصبغ بن
نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له

يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما تنهض الابل فقال عليه السلم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ح وفيه
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبدالله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانيه من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم ح ورواه في ص عن شيخه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد ن وفيهما باسناده
عن سماعه عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ويأتي في موثق ابي بصير في باب كراهة الامتخاط
عن الصادق عليه السلم واذا كان في الركعة الاولى والثالثه ورفعت راسك من السجود فاستتم
جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم
كان هكذا يفعل ف فاما ما رواه باسناده الصحيح عن علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الثانيه تستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون ق وما رواه باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زراره قال رايت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلم
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانيه نهضا ولم يجلسا فحملهما على الجواز والاولين على الاستحباب ويمكن
حمل الاخيرين على التقيه كما يشعر به الحديث الاول قال الصدوق ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية باب استحباب السبق بالركبتين والمقعدة قبل اليدين
للرجل دون المرأة عند القيام واستحباب الانسلال لها وكراهة رفع عجيزتها اولا واستحباب بسط الكفين
للرجل وكراهة العجن في الارض بهما ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضاله عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبدالله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وقد تقدم عجزه في باب استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي
للسجود ص وقد تقدم في حديث زراره ان المرأة اذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان
يضع مقعدته على الارض باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من كل ركعة والاعتماد على الكفين
ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان

شئت قلت واركع واسجد ص وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ص وفيه وفي الاستبصار وبهذا الاسناد عنه
عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
ك ورواه الكليني عن العطار عن احمد عن حماد بن عيسى ص وعنه فيهما عن فضاله عن رفاعة بن موسى
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد ق وعنه عن فضاله عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك ك
ورواه الكليني عن العطار عن احمد عن الحسين قال الصدوق فاذا اتكيت على يديك للقيام
قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال بعد ان ذكر التشهد في الثالثه ثم انهض الى الثالثه وقل
اذا اتكيت على يديك للقيام مثل ذلك بو آ ما يقال في الركعة الثانيه باب وجوب القراءة بالحمد
وسورة قد تقدم في حديث حماد بن عيسى وغيره مايدل عليه باب استحباب التكبير للقنوت ورفع
اليدين له كما تقدم واستحباب القنوت لكل فريضة استحبابا مؤكدا في جميع الصلوات كلها خصوصا
في الجهرية والوتر قبل الركوع الا الجمعه فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وكذا في ثالثة
الوتر كما تقدم وعدم جوازه في موضع التقيه ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن ابن بكير
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسالت اباعبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلاتشك ص
وعن احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ك ورواهما الشيخ باسناده عن الحسين ص ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان وفيهما اولا يجهر فيها ف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع
وافتى به الصدوق ص وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل فريضة ونافلة
ص وبهذا الاسناد عن يوسف عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له ص الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداه فمن ترك القنوت

رغبة عنه فلا صلوة له ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ص ورواه الشيخ في يب
باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع
ف الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة ص وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وقد تقدما في ابواب صلوة الليل
ف الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وقال
الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات
قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة
ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابان عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق
اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ك ورواه الشيخ باسناده عنه ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه
عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
ص وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ل اما ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه
السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فمحمول على التقية لانه مذهب بعض العامة ص
الكليني قدس سره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت
لابي جعفر عليه السلم عن رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال
اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها ك ورواه الشيخ في يب
باسناده عن محمد ص الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية والعشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة اقول هذا لا ينافي استحباب القنوت في ثانية الوتر كما لا ينافيه ما بعد الركوع في الثالثة
كما تقدم لانه محمول على زيادة التاكيد دون ذينك الموضعين ق م وعنه فيهما عن الحسن عن زرعه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها

عن سماعة

عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ق وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فلما راى غفلة الناس عنه قال يا ابا محمد هو في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع
او بعده فقال ابو عبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع ف اما ما رواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله
ولا بعده يه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل
يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب
يه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر ص وباسناده عن علي
بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ل ورواه فيهما باسناده عن الاهوازي عن احمد عنه وحملهما على نفي
الوجوب والاخبار الاول على الاستحباب او على ان النفي ورد مورد التقية قال الصدوق والقنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني
مطيعين داعين ونقل عنه اصحابنا انه قائل بالوجوب وهو غير صريح لاحتمال ارادته السنة المؤكدة
وحديث حماد بن عيسى ما يشعر بنفي الوجوب لعدم ذكره له مع انه في مقام بيان الواجب بل والمندوب
مع احتمال التقية في تركه الا انه لم يقم دليل على وجوبه اذ الامر ليس حقيقة في الوجوب كما حققناه في
الاصول ف اما ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس
عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما فرض
الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما
سوى ذلك فقال سنة في فريضة مما يوهم الوجوب فليس بصريحين لاشتباههما اما الاول
فلامكان حمله على الاستحباب المؤكد واما الثاني فلانه غير نص في كون المراد به القنوت
ولو حضر به فالاخبار الدالة على الاجتزاء فيه بخمس تسبيحات تنافيه وان جوز اطلاق الدعا

قنا القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام

على التسبيح والذكر لم يلزم التخصيص لاحتمال ارادة الذكر الواجب في الركوع والسجود مع احتمال
ارادة الاستحباب في معنى الفرض وان كان اشتمل على ما لا يراد به الاستحباب فان استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز غير ممنوع في الاخبار وليس كما هو شايع الاستعمال فيهما
اوان المراد بالفرض المعنى الاعم المتناول للواجب والمندوب على ان التوجه في الصلوة
غير واجب قطعا فهو قرينة على صرف المعنى عن حقيقته الى ما قلناه وبالجملة
فهو حديث متشابه فلا يستدل به على الوجوب بعد حصول المعارض كما عرفت
ويأتي في حديث المسبوق لو ترك القنوت مع الامام انه يجزيه عن قنوته ما يساعد
على ذلك والله اعلم باب استحباب تطويل القنوت وثوابه ل الصدوق طاب ثراه
قال وقال رسول الله صلى الله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
باب ان القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كما تقدم ق الكليني قدس
سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي
الوتر الاستغفار ك ورواه في يب باسناده عنه الا انه قال القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء اقول حقيقة القنوت الدعا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي داعين
لكن يأتي ما يدل على عدم تعينه بل يجزي فيه التسبيح وهو خلاف حقيقة الدعاء اللهم
الا ان يكون مطلق الذكر داخلا فيه والله اعلم باب عدم توقيت شيء في القنوت
بل كلما اجرى الله على اللسان من الثناء على الله والصلوة على محمد وآله والاستغفار
ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا ك ورواه الشيخ
في يب باسناده عن الحسين ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن الحلبي انه سأل ابا
عبد الله عليه السلم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وقد تقدم في قنوت الوتر مثله وكذا الذي قبله باب اجزاء خمس
تسبيحات في القنوت وهو ادنى ما يجزي فيه ق الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ك ورواه الشيخ

في يب

في يب باسناده عن الحسين ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات
في ترسل تقدم في قنوت الوتر وذكر الصدوق انه يجزي ثلث تسبيحات ولم اقف عليه
في حديث باب استحباب الدعاء بالماثور في القنوت ن الكليني قدس سره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شئ قدير قال الصدوق وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ان تقول سبحان
من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها تسبح ثلث تسبيحات ولا باس
ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة و
تسمي حاجتك ان شئت اقول الدعاء الاول رواه رحمه الله في كتاب عيون اخبار
الرضا انه عليه السلم كان يقوله في القنوت ثم قال الصدوق والقول في قنوت الفريضه
في الايام كلها الا في يوم الجمعه اللهم انى اسئلك لي ولوالدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة باب
استحباب ذكر الائمة عليهم السلم في القنوت اجمالا ص الصدوق طاب ثراه باسناده
عن الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال له اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال
اجملهم وقد تقدم في قنوت الوتر باب جواز القنوت بكلما يتضمن مناجات الله
تعالى من ذكر ودعاء وحكم القنوت بغير العربية ل الصدوق طاب ثراه قال وقال
الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام قال الصدوق وذكر
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان
يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز
والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا
بالفارسيه في الصلوة غير موجود والحمد لله باب استحباب رفع اليدين في القنوت

الا في التقية فيحرم ويبطل تاديثا ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع
اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ف وفيه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع باب استحباب القنوت مع الامام للمسبوق
ويجزيه عن قنوته في الركعة الثانية ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد عن محمد بن
الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه عن القنوت لنفسه باب جواز الجهر
والاخفات بالقنوت بالجهر وذكر الركوع والسجود والتشهد واستحباب الجهر به وبالاذكار كلها
للامام واخفائها كلها للماموم كما ياتي في الجماعة ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر
بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ك وروى مثله
فيه باسناده عن ابن محبوب عن السندي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين عنه
عليه السلام ص الصدوق قطعا رواه باسناده عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار باب
ان من نسي القنوت ولم يذكره حتى يركع فلا شيء عليه لكنه يستحب له القنوت بعده ثم يسجد وان
لم يذكره حتى سجد استحب له قضاؤه بعد الصلاة ولو في الطريق يستقبل به القبلة ويجوز
جالسا ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده الصحيح عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وقد تقدم في اول الابواب ص وفيه
وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ص وعنه فيهما عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه ق وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ص وعنه عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى

في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ف فاما ما رواه باسناده عنه عن محمد عن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه صح وما رواه في
التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا وحمله فيهما على نفي الوجوب او على ما اذا كان حال تقية ص الكليني قدس سره
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عن رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد
وقد تقدم في اول الباب

ابواب التشهد

باب وجوب التشهد بعد السجدة الثانية في الركعة الثانية وان الواجب فيه الشهادتان واستحباب ما زاد عليهما حسب ما ورد به الاثر ووجوب تلافيه لمن نسيه وذكره قبل الركوع لا بعده وصحة الصلوة بدونه لمن تركه سهوا لا عمدا

ق الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم الحديث قال الصدوق فاذا فرغت من القنوت
فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم
انهض الى الثالثة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التشهد في الركعتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته ف وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين

لاركوع فيها ثم تتشهد التشهد الذي فاتك ن وباسناده فيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
تتكلم ص وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
مالم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين
وهو جالس ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن يحيي بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ك ورواه الشيخ باسناده عنه وليس فيهما توسط
احمد بن محمد بين محمد والحجال وهو سهو ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال قلت مما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ن ورواه في صا
عن شيخه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد اقول لعل ترك الشهادة بان محمدا
رسول الله على الاحالة على علم الراوي لقيام الادلة على انه ادنى ما يجزي في التشهد
الشهادتان وانه لا فرق بين التشهدين كما في الحديث الاتي وغيره ص وباسناده فيهما
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ص وفي التهذيب باسناده
عنه عن ابي محمد الحجال عن علي يعني بن عقبه عن عبيد يعني بن زراره عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في كتاب علي شفع ن وفي التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع
في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ص

وفيه

وفيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ
فليسلم وليسجد سجدتي السهو ف وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبه فلا يجلس حتى
يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ص
وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ق م وعن فضالة وعن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما ويأتي في ابواب السهو ما يدل عليه ويأتي ايضا في باب التشهد
الثاني ما يدل عليه على المطلب باب استحباب الصلوة على محمد وال محمد في كلا التشهد
قد تقدم في حديث عبد الملك بن عمرو ما يدل عليه ويأتي في باب التشهد الاخير
ايضا ما يدل عليه ف اما ما رواه الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن محمد بن علي
عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلي
احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة
ف وما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله
عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ومن لم يودها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و
من صلي ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله
تعالي بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي واستدل به على الوجوب
في كلا التشهدين فغير ظاهر مع تصريح الاخبار الناطقه بالاكتفاء بالشهادتين
فيهما مع كون الزكوة غير شرط في صحة الصوم وعدم التنصيص على موضع الصلوة من
الصلوة فالحمل على الاستحباب لا ضير فيه وقد كتبنا في المسئلة رسالة جيدة باب
استحباب الجلوس في التشهدين على الورك الايسر والجلوس على الاليتين والصاق الركبتين
بالارض مفرجا بينهما قليلا وجعل ظاهر القدم اليمنى باطن اليسرى فوق طرفيهما مع

اليمنى على الارض والعلة في ذلك وكراهة الاقعا والقعود على القدمين قد
تقدم في حديث زراره عن الباقر عليه السلم قال واذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى والبيناك على
الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليناك على الارض وطرف
ابهامك الايمن على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذي بذلك ولا يكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
قال الصدوق ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون
بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للتشهد والدعاء ل الصدوق طاب ثراه قال و
قال امير المؤمنين عليه السلم يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و
طرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق ابواب ما بين تشهد
الاول وما يفعل في الثالثة والرابعة باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الاول
قبل النهوض الى الثالثة ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد وقبل ان تنهض
سبحان الله سبحان الله سبع مرات باب وجوب القيام الى الثالثة بعد اكمال التشهد اذا
كانت الصلوة غير ثنائية وقد تقدم في حديث سماعة عن ابي بصير في الباب الماضي عن
ابي عبد الله عليه السلم ما يدل عليه قال الصدوق بعد ان ذكر التشهد في الثانية ثم
انهض الى الثالثة باب وجوب قراءة الحمد في ثالثة المغرب واخيرتي الظهرين والعشا
او التسبيحات الاربع مرة او ثلثا او الثلث ثلثا او مطلق الذكر الا ان التسبيح المخصوص افضل
خصوصا مع التثليث وانه افضل من القراءة ولو للامام والمسبوق ص الكليني قدس سره
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ك ورواه الشيخ باسناده عنه ص الشيخ
رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهرين قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ف

وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ص وعن احمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال في التهذيبين فانما نهاه ان يقرأ معتقدا
بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار او طلب الفضل وزاد في هنا ويمكن
ان يكون قوله لا تقرأ فيهما اخبارا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر ص وفي التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر ومن العصر ومن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ
فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و
تكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة ك وروي نحوه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة وفيه جملة في البين ساقطة
سهوا وقد تقدم في باب اعداد ركعات الصلوة اليومية عن كافي حسن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي ليس
فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ص الصدوق وقطاب رواه باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع ص وباسناده ايضا عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف
الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين قال الصدوق
وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت ام غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح
افضل ق وباسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء
فيهما وان شئت فسبح ل ورواه الشيخ في يب باسناده عن علي ق الشيخ رحمه الله
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
ص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل ق وفي التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه
ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وتقدم في صحيح زرارة في باب وجوب
صلوة الخمس ويأتي في ابواب الشك ما يناسبه مما يتضمن افضلية التسبيح مطلقا ق
الصدوق طاب ثراه باسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وحمل ما تضمن ترجيح القراءة على التسبيح على
التقية حيث ان ترجيح التسبيح من خواص مذهبنا ويأتي في ابواب الجماعة باب فيه
اخبار تناسب الباب انشاء الله تعالى باب وجوب التشهد في الركعة الثالثة من
الثلاثية والرباعية ويكفي فيه الشهادتان ويستحب الزيادة عليهما في الفريضة بما

ورد به الاثر كما في التشهد الاول ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
تقدم في وجوب التشهد في الثانية قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى و
خلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد
لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت وبارك على محمد
وعلى ال محمد وسلم على محمد وال على ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم ذكر التسليم ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد
الشهادتان قال الصدوق ق فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكي وخلص
ونما فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد

ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسله واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين
ثم ذكر التسليم ثم قال ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة يب
الشيخ في التهذيب باسناده عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه يب الشيخ رحمه الله في
التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة كا الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما
خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام كا الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا
حمدت الله اجزأ عنك وفي رواية اخرى عن صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن
ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ك وروى الحديث الاول الشيخ باسناده
عنه الا ان فيهما اجزأك بدل اجزأ عنك ك وروى الحديث الثاني في التهذيب
باسناده عن الاهوازي عن صفوان يب الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وفي صل فحمد الله واثنى عليه اجزأه مع
انه رواه في يب مكررا هكذا وكذا في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مرتبا
وحمل نفي الوجوب والتوقيت على ما زاد على الشهادتين واستدل عليه بروايتي محمد بن
مسلم ويعقوب بن شعيب المتقدمتين في باب التشهد الاول واحتمل في يب التقية
في حديث حبيب الخثعمي لانه مذهب العامة كا الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي الفريضة فلما فرغ رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد
وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او الى مكان نظيف ويتشهد
ق الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ن الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث يقعد ويتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته ص ورواه الشيخ باسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى الاهوازي وابن ابي عمير عن ابن اذينة وحمله
على من احدث بعد الشهادتين والوجه الحمل على التقية وكذا في الاخبار المتقدمة
وقد تقدم في ابواب التشهد الاول ما يدل على المطلب باب ان معنى التحيات لله الملك لله
ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ابواب التسليم باب تاكد استحباب التسليم بالماثور وصحة
الصلوة بدونه ولو وقع حدث قبله بعد الشهادتين واستحباب الوضو وغسل الرعاف
ان وقع ثم الاتيان به ق الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افتتاح الصلوة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ل ورواه الصدوق
عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم في باب الوضو ق الشيخ رحمه الله باسناده وجوبه
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم واحتج بهما الموجبون

للتسليم على وجوبه وهما غير نص لوجود المعارض لهما وهو اصرح منهما كما تقدم في
التشهد من الاخبار الناطقة بانه اذا تمت الشهادتان فقد تمت الصلوة وللمستعرف
في هذا الباب ق وباسناده عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت
صلوته وزاد في التسليم ما ياتي في ابواب الجماعة ان شاء الله تعالى ق وفي التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم
ق وفيه باسناده عن الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث تقدم في التشهد قال ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى
ما يجزي من التشهد الشهادتان والتسليم الذي ذكره الصدوق هذه صورته السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الا
ئمة الراشدين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وقد تقدم في حديث حماد
ان الصادق عليه السلم لما فرغ من التشهد سلم ويأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه
باب انه يكفي في الانصراف من الصلوة بالتسليم بقول المصلي السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين بعد التشهد الاخير في الرباعية والثلاثية وفي الاول في الثنائية
وبطلان الصلوة به لو قاله في التشهد الاول في غير الثنائية او في اثناء الصلوة عمدا دون
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه
واله فهو من الصلوة فان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الحسين ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان

عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين
الاوليين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف ف وعنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبه بن ميمون عن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد به في التشهد الاول كما في كتاب عيون الاخبار

باب استحباب تسليم الامام وايذان القوم بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهو اخر التسليم مستقبل القبلة والايماء به لليمين لمن كان منفردا او ماموما ليس على يساره
احد والا سلم مرتين يومي بالاولى لمن على يمينه والاخرى لمن عن شماله صح الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة
عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة
الصدوق ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت
وحدك قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك
واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب
الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ولم اقف على
حديث يتضمن ايماء الامام عن يمينه الا الحديث الاتي وهو مطلق فله مقيد كما عرفت بانه
انما يسلم وهو مستقبل القبلة فكذا التسليم على الحائط ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد ف وعن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ك الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليهم

يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
وقال فيه التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان
كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين
وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة ص يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة ك ورواه في صا عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الحسين
ص وفيهما وعنه يعني الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ثم ذكر
رواية عنبسة بن مصعب ص ثم قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال تسلم تسليمة واحدة
اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو ان اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف
ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلام وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع
التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد وما قاله رحمه الله منطوق الاحاديث وياتي في
باب تخفيف الصلوة في الجماعة في حديث ابي بكر ان الامام يسلم تسليمة واحدة باب معنى التسليم
ق الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال هو اذن ل الصدوق قال وقال
رجل لامير المؤمنين عليه السلم ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول
في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة باب استحباب التكبير ثلاثا بعد
التسليم يرفع يديه بها ثم يضعهما على راسه قال الصدوق فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت
ثلاثا ص وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ
من صلوته رفع يديه فوق راسه ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن الاهوازي عن صفوان وفيه
بيديه جميعا ابواب التعقيب باب استحباب التعقيب وهو الاشتغال بالدعاء و

نحوه بعقب الفريضة وبيان فضله خصوصا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر وانه
افضل من الصلوة تنفلا ص الصدوق طاب ثراه باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة ن ورواه الكليني
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه وليس فيهما و
بذلك جرت السنة ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان
الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط ص الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع مج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى
فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ق وباسناده عن بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوة ف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن
زكريا عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
ل الصدوق طاب ثراه قال وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ل وقال النبي صلى الله
عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك ث ورواه الكليني عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ان يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر والظهر والمغرب

ن الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة

عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة
مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ك ورواه ايضا في كتاب
الدعاء بهذا الاسناد باب ان من قام من موضع صلوته وهو يحب ان يكون معقبا
فهو بمنزلة المعقب ما دام على وضوء من الصدوق طاب ثراه باسناده عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان
كنت على وضوء فانت معقب ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن احمد عن العباس عن
علي بن مهزيار عن هشام باب استحباب رفع اليدين الى السماء وثوابه ووجه العلة
فيه والنصب في الدعاء بعد الفراغ من الصلوة واستحباب مسح الراس والوجه والصدر
باليدين بعد الفراغ من الدعاء ص الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال
اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع
الرزق وما وعد الله السماء ل ورواه الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه وما
وعد الله في السماء ل الصدوق طاب ثراه وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله
عز وجل الا واستحى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه و
صدره باب استحباب الاشتغال بالتعقيب بعد الفراغ من الفريضة الى ان يقوم
لفريضة اخرى وثواب ذلك فل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن حديد عن
منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ك ورواه الشيخ في يب باسناد
عنه باب استحباب ما يقال من التعقيب بعد التسليم ق الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسين بن سعيد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

اللهم

٤٨٦ ٧٨٩

اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم

ل ويأتي في حديث في ما يقال من الدعاء وهو اخذ بلحيته ما يوافق الباب الطب باب تسبيح فاطمة

الزهراء عليها السلام باب استحباب تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه

من الفريضة مر الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح

فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير باب

بيان فضيلة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واستحباب ملازمته وشدة تأكده وانه افضل

من الف ركعة في كل يوم وافضل ما عبد الله به من التحميد وانه نحلة رسول الله صلى الله عليه و

آله لفاطمة وسبب ذلك وان ملازمته يذهب الشقاء ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة

الف ركعة في كل يوم ف وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يا با هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه

ما لزمه عبد فشقي ف وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء

من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى

عليه وآله فاطمة عليها السلام كا ورواهما الشيخ باسناده عنه ل الصدوق قطاب ثراه قال و

روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي

فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت

ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها

لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه

وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة

فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا فاستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم

فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم

ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا

فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت

انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت

عن عقبة صح

وروى هذا الخبر الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع والاحكام عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن ... عن ... عن ... عن علي عليه السلام ... منه

ثيابها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها
لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو
خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين
تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله ويأتي في باب بعد الباب الآتي ما يبين وجه تقديم التسبيح
على التحميد ههنا وتقدم ايضا هذا الحديث وتاويله في باب اداب النوم في ابواب
المواقيت ه الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال
ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده
الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما يشاء تطوعا ك ورواه في كتاب
الدعا عنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلا ٩ب استحباب اتباع تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلم في دبر كل صلوة بتهليلة وثواب ذلك ل الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم
المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ١٠ب
بيان كيفية تسبيح فاطمة عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث وثلثون تحميدة
ثم ثلاث وثلثون تسبيحة ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فساله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد
لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة صلى الله عليها يبدا
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ك ورواهما الشيخ في يب
باسناده عنه اقول هذا لا ينافي ما تقدم في الباب المتقدم قبل الماضي لان الواو
لا تفيد الترتيب بخلاف ثم وكذا فتوى الصدوق حيث انما افتى بمضمونه ١١ب

استحباب

استحباب وصل تسبيح فاطمة عليها السلام بعضه ببعض وكراهة قطعه ل الكليني قدس سره عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فيصله م
انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه باب استحباب اعادة تسبيح فاطمة عليها السلام
اذا وقع الشك فيه ل الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد باب استحباب ما يقال بعد
تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر كل فريضة قال الصدوق فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام
فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا
عليهم السلام وتدعو بما احببت باب استحباب التسبيح بتربة الحسين عليه السلام فانه افضل
شيء يسبح به واستحباب اتخاذ سبحة منها فيها ثلاث وثلاثين حبة وملازمة ذكر الله
بها دائما وبادارتها ولو عبثا وثواب ذلك ف ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد المؤدب قال حدثنا الحسين بن علي بن شعيب الصائغ
المعروف بابي صالح يرفعه الى اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت عليه
قال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة تراب م
من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلثون حبة من قلبها ذاكرا كتب الله بكل حبة
اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له بها عشرين حسنة ص وعنه عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله هل يجوز ان يسبح
الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه يستحب التسبيح به فما في
شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك
التسبيح ابواب في التعقيب باب اقل ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة ل الكليني قدس سره
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء
بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه ل الصدوق طاب ثراه قال وقال

الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على
محمد وال محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم انا نسالك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة

باب ما يستحب من القول بعد الفراغ من الصلوة من الدعاء والاقرار بالله ورسوله و
كتابه والائمة عليهم السلام

في الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك
فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم
السلام من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا
بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم
ياتنا مؤمن مقر مسلم لذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني
اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليه منه وارغب اليك فيما
عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني
لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك
ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك في الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن محمد بن الفرج قال كتبت الى ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام في حديث قال اذا
انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبفلان
وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه الى اخره كما ياتي ل الصدوق طاب ثراه قال وقال عليه السلام
يعني محمد بن علي الرضا عليهما السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا واماما والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك و
المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا

وصدقه قوم مؤمنين ل الكليني قدس سره قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
فرغ من صلوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي
على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت بعلمك
الغيب وقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت من الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا
علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في
الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع
واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى
لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا
هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب
قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر
ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ك ورواه الصدوق عنه صلى الله
عليه وآله باختلاف ما في بعض الفاظه ابواب ما يستحب من القول بعد كل فريضة باب
استحباب قول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه
ثلاثا قبل ثني الرجلين وثوابه ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات
غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب استحباب الاستعاذة با
لتوحيد والمعوذتين والاستجارة بهن وباية الكرسي واستيداع الله العظيم الجليل النفس
والاهل والولد ومن يعني امره وثواب ذلك ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع
في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الفلق واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ك ورواه
الشيخ في يب باسناده عنه بالاسناد الاول على صورة الثاني ك ورواه مكررا عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن الا انه فيه وبرب الفلق حتى تختمها وبرب الناس حتى تختمها
ذ ل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن زرارة عمن رواه

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال هذه الكلمات عند صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكلما هو مني بالله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكلما هو مني
برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها ل الصدوق
طاب ثراه قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها ق وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي الجارود عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قال في دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسي واهلي وولدي ومن
يعنيني امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء نفسي واهلي
ومالي وولدي ومن يعنيني امره حف بجناح من اجنحة جبرئيل عليه السلم وحفظ في نفسه و
اهله وماله باب استحباب سؤال الموجبتين وهما سؤال الله الجنة والتعوذ به
من النار واستحباب سؤال التزويج من الحور العين وانهن قد اعطين السمع ويشفعن
للعبد عند طلبه ذلك من ربه ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ك ورواه الشيخ في يب
باسناده عنه ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى
ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار و
الحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة و
زوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه
وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب
ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا
من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد
فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل باب استحباب ما يمسح به
بعد كل فريضة ومن كان به داء استحب ان يمسح بيده على موضع سجوده من الارض و

ار

امر يده على موضع وجهه سبعا واستحباب ما يقال لمن اصابه هم او حزن يمسح بيده على
موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر الى خده الايمن ثلاثا ل الكليني قدس سره
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم تدعو بهذا الدعاء في دبر كل صلوة
تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيديك على
موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات
تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ك ورواه الشيخ في
يب باسناده عن احمد ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي
اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن عبيد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك
اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم و
الصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن كذلك ووصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا ق الصدوق طاب ثراه قال وفي
رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا ويأتي في باب
ما يختص بالمغرب ما يقرب من هذا الحديث باب استحباب ما يقال من الدعاء المرجو
الجامع لخير الدنيا والآخرة ف الكليني قدس سره عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلم ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو
به في دبر كل صلوتي يجمع الله به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلم تقول اعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها

ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن
وهب عن عمرو بن نهيك عن سلمة المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما
ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلاث مرات فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله تعالى يعافيك من ذلك من العما والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال
فقال الرجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه
ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء ل الصدوق طاب ثراه قال وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك باب استحباب
لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وهم ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية وعايشة و
حفصة وهند وام الحكم وبني امية ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي و
العدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية
ك ورواه الشيخ في يب باسناده عن محمد بن يحيى الا انه ليس فيه الخيبري والصواب ما في كا لبعد
رواية محمد بن اسماعيل عن اصحاب الصادق عليه السلم ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن
جميل عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انحرفت عن الصلوة المكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية ك ورواه في الزيادات بهذا اللفظ متنا وسندا باب استحباب قول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وثوابه ف الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم
من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول
احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في
ذلك اليوم **باب استحباب قراءة التوحيد اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويدعو بالمنقول و
ثواب ذلك** ل الصدوق طاب ثراه قال وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني
اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من
النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا
من المختار مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم
ل الشيخ رحمه الله في التهذيب قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج
من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسالك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان
اعلمه الحسن والحسين ف الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يدين بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله
احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر الله له ولوالديه وما ولدا **باب
استحباب ان يقول رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالكعبة قبلة وبعلي اماما
ووليا الى اخر الائمة عليهم السلم لاستكمال الايمان وما ادى هذا المعنى وثواب ذلك** ف الشيخ رحمه الله

في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم
يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان
شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان
قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالكعبة
قبلة وبعلي اماما ووليا وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت
بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن رزين صاحب
الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
المقربين وحملة عرشك المصطفين الاخيار انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان
محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه
واله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى تنتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك
احيا وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل
الجنة وقد تقدم في باب ما يستحب من القول بعد الفراغ من الصلوة ما يوافق ذلك متفرقة
في هذا النوع ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
رفعه قال من قال بعد كل صلوة وهو آخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني
من النار ثلاث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب
الاليم يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا كريم
يا رحمن يا رحيم ويقلب يده ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث
مرات صل على محمد وال محمد والملائكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى
يموت جميع الخلائق الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك
وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما جزما لا تغادر لي ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني
معافاة لا بلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني
واجعله لي ولا تجعله علي وارزقني كفافا ورضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا
الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم اجرني من النار ذات السعير وابسط
علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان
الرجيم وابلغ محمدا صلى الله عليه واله عني تحية كثيرة وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك

واجعلني

واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وآله آمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
هذا بعد كل صلوة رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا الى يوم القيمة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف وهو في الجب فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ورواه الصدوق عنه عليه السلم
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثم سال اعطي ما سال

باب استحباب قراءة الفاتحة وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وثواب ذلك

الكليني قدس سره عن حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا
الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد
من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين
مرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك الكليني قدس سره عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الجهم عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول من قرا آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله تعالى ومن قرأها في دبر
كل فريضة لم يضره ذو حمة الحديث وقد تقدم في ابواب ما يستحب ان يقال عند النوم

باب ما يستحب بعد كل فريضة ان يقال لمن به وجع الركبة

الكليني قدس سره عن احمد بن محمد عن العوفي
عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال عرض بي وجع
في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي جعفر عليه السلم فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا
خير من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي واعفني من وجعي قال ففعلته فعوفيت

ابواب ما يختص بتعقيب صلوة الفجر

باب استحباب قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وشدة تاكده كتسبيح الزهراء عليها السلم واستحبابه في دبر المغرب ايضا وثواب ذلك خصوصا قبل نقض الركبتين

الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال

ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كل شيء قدير ولكن
الانسان يسبح ما شاء تطوعا ـ ش ـ وروى في كتاب الدعاء مثله عن العدة عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء ـ ل ف ـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الغداة فقال
قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت و يميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب
مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وياتي في ابواب
الصباح والمسا ما يدل على ذلك **باب** دعوات متفرقة تختص بهذا الموضع ـ ل م ـ الكليني
قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد
الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك
ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك اللهم و
لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها
على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يحب ربي ويرضى و تقول بعد الفجر قبل ان تتكلم
الحمد لله ملؤ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملؤ الميزان ومنتهى الرضا
وزنة العرش والله اكبر ملؤ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملؤ الميزان
ومنتهى الرضا وزنة العرش يعيد ذلك اربع مرات ثم يقول اسالك مسالة العبد الذليل ان
تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والاخرة في يسر منك وعافية
ـ ل ف ـ الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن الفرج قال
كتب الى ابو جعفر بن الرضا عليهما السلم وعلمنيه قال من قاله في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة
الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وال محمد وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس
ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق
من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي منذ قط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه

ويميت ويحيي م

توكلت وهو رب العرش العظيم ك و رواه الصدوق عن محمد بن الفرج الآن فيه حسبي من كان منذ
كنت لم يزل حسبي حسبي الله ل الصدوق طاب ثراه قال وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن و
ضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ
بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع و
اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال
يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ل وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود
من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي
وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله
من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان
القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
وربي محمودا اصبحت وربي محمودا اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ
من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع الى نفسي خير ما
ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله
اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور ف وباسناده عن مسمع كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا
واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا
نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن
حيث لا نستتر باب استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله

فی دبر الفجر الی ان تطلع الشمس وثوابه ف الکلینی قدس سره عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
قال حدثنی ابو جعفر الشامی قال حدثنی رجل بالشام یقال له هلقام بن هلقام قال اتیت ابا
ابراهیم علیه السلام فقلت له جعلت فداك علمنی دعاء جامعا للدنیا والاخرة واوجز فقال قل فی
دبر الفجر الی ان تطلع الشمس سبحان الله العظیم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال
هلقام لقد کنت من اسوء اهل بیتی حالا فما علمت حتی اتانی میراث من قبل رجل ما ظننت
ان بینی وبینه قرابة وانی الیوم لمن ایسر اهل بیتی وما ذلك الا بما علمنی مولای العبد الصالح
علیه السلام ل ورواه الصدوق عن هلقام ابواب ما یختص بتعقیب صلوة الفجر والمغرب باب
استحباب ما یقال لدفع وجع العین فی دبر الفجر والمغرب ف الکلینی قدس سره عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد الجعفی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنت کثیرا ما اشتکی
عینی فشکوت ذلك الی ابی عبد الله علیه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنیاك واخرتك وبلاغا لوجع
عینك قلت بلی قال تقول فی دبر الفجر ودبر المغرب اللهم انی اسالك بحق محمد وال محمد صل علی
محمد وال محمد واجعل النور فی بصری والبصیرة فی دینی والیقین فی قلبی والاخلاص فی
عملی والسلامة فی نفسی والسعة فی رزقی والشکر لك ابدا ما ابقیتنی باب استحباب البسملة
والحولقة سبعا واقله ثلاثا واکثره مائة بعد الفجر والمغرب وثواب ذلك قبل الکلام وبسط الرجلین
ف الکلینی قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت الغداة والمغرب فقل بسم الله
الرحمن الرحیم لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم سبع مرات فانه من قالها لم یصبه جذام ولا برص
ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحدیث ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعیل بن مهران عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قال فی
دبر صلوة الفجر وفی دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحیم لا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم دفع عنه سبعین نوعا من انواع البلاء اهونها الریح والبرص والجنون وان کان شقیا
محی من الشقاء وکتب فی السعداء ل وفی روایة ابی سعدان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان کان شقیا وجب ان یحوله الله عز وجل الی
السعادة ق وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ابی الحسن علیه السلام مثله الا انه قال یقولها ثلاث
مرات حین یصبح وثلاث مرات حین یمسی ولم یخف شیطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما
ولم یقل سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة د وعنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی

عبدالله عليه السلام قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون
نوعًا من انواع البلاء ف وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال ابو الحسن عليه السلام
اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدًا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من انواع
البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان باب ما يختص من التعقيب
بصلوة المغرب ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن
يسار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ثلاث مرات
ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث
مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرًا كثيرًا باب ما يختص
من التعقيب بصلوة العشاء ل الكليني قدس سره عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه
قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير
الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم
بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن
والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ل ورواه الصدوق والشيخ في باب نحوه عن الصادق
عليه السلام كما تقدم في المواقيت باب ما يختص من الدعاء بالصباح ف الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال وبكر بن محمد عن ابي اسحق الاشعري عن يزيد بن كلثمة عن ابي عبدالله
عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحت بالله مؤمنًا على دين محمد وسنته ودين
علي وسنته ودين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وشاهدهم وغائبهم واعوذ بالله
مما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والاوصياء وارغب الى الله فيما رغبوا
اليه ولا حول ولا قوة الا بالله ص وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان اذا
اصبح قال ابتدي يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك
العبد اجزاه مما نسي في يومه ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق

عن الفضل بن قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلت تناسخها الانبياء من آدم حتى وصلت الى
رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح يقول اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا
حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي ل ورواه بعض اصحابنا
وزاد فيه حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ا
اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وصلى الله على محمد واله ل الكليني
قدس سره عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله الذي اصبحنا والملك له واصبحت عبدك
وابن عبدك وابن امتك في قبضتك اللهم ارزقني من فضلك رزقا من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب واحفظني من حيث احتفظ ومن حيث لا احتفظ اللهم ارزقني
من فضلك ولا تجعل لي حاجة الى احد من خلقك اللهم البسني العافية وارزقني عليها
الشكر يا واحد يا احد يا صمد يا الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا
رحمن يا رحيم يا مالك الملك ورب الارباب يا سيد السادات ويا الله لا اله الا انت اشفني
بشفائك من كل داء وسقم واني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك ل وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه واله
انه كان يقول اللهم اني وهذا النهار خلقان من خلقك اللهم لا تبتليني به ولا تبتله بي اللهم
ولا تره مني جراة على معاصيك ولا ركوبا لمحارمك اللهم اصرف عني الازل واللاواء
والبلوى وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي ف وعنها عن احمد بن محمد
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم يقول اذا اصبح بسم الله وبالله
والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم اليك اسلمت نفسي و
اليك فوضت امري وعليك توكلت يا رب العالمين اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي ومن قبلي لا اله الا انت لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انا نسئلك العفو والعافية من كل سوء وشر في الدنيا والآخرة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر واعوذ بك من
سطوات الليل والنهار اللهم رب المشعر الحرام ورب البلد الحرام ورب الحل والحرام
ابلغ محمدا وال محمد عني السلام اللهم اني اعوذ بدرعك الحصينة واعوذ بجمعك ان لا تميتني
غرقا وحرقا او شرقا او قودا او صبرا او سما او ترديا في بئر او اكل السبع او موتة الفجاءة
او شيء من ميتات السوء ولكن امتني على فراشي في طاعتك وطاعة رسولك صلى الله

قال كان ابو عبد الله عليه السلم

في الوافي او سما بالسم بالمسموم وقيده والكيل سبع بلد واكل السبع منه

علیه وآله

عليه واله مصيبا للحق غير مخطئ او في الصف الذي نعتهم في كتابك كانهم بنيان مرصوص واعيذ
نفسي وولدي وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الفلق حتى تختم السورة اعيذ نفسي وولدي
وما رزقني ربي بقل اعوذ برب الناس حتى تختم السورة ويقول الحمد لله عدد ما خلق الله والحمد لله
مداد كلمات الله والحمد لله زنة عرشه والحمد لله رضا نفسه ولا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات والارض وما بينهما ورب العرش العظيم اللهم
اني اعوذ بك من درك الشقاء ومن شماتة الاعداء واعوذ بك من الفقر والوقر واعوذ بك
من سوء المنظر في الاهل والمال والولد وتصلي على محمد وال محمد عشر مرات ص وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس
الله اكبر كبيرا سبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على
محمد واله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول
الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا كذا فيقولون رحم الله
من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله
من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن
رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة
كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء الكلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز ق وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك
وعبادك اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه واله كان يقول اذا
اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك
ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة
قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك ف ورواه عن العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا ان فيه سبحان
الله كما في نسخة معلقة على ما مضى وفيه من شر ما سبق في الكتاب بدل سبق الليل ويأتي في باب
استحباب القول عند غروب الشمس بسند اخر في حديث عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا في قوله تم

سل حاجتك ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تقول
بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي
فيه العافية واليسر اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك
على مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن
فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللهم لك الحمد احمدك واستعينك
وانت ربي وانا عبدك اصبحت في عهدك ووعدك واومن بوعدك واوفي بعهدك
ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم ودين محمد على ذلك احيا واموت اللهم ان شاء
الله اللهم احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ابتغي بذلك
رضوانك واتباع سبيلك اليك الجأت ظهري واليك فوضت امري ال محمد ائمتي ليس لي
ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والاخرة واجعلني
اوالي اوليائهم واعادي اعداءهم في الدنيا والاخرة والحقني بالصالحين ابواب ما
يختص من الدعاء بالصباح والمساء باب ان الساعة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ساعة اجابة ق الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن غالب
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالي وظلالهم بالغدو والاصال
قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة باب استحباب كثرة ذكر الله
بعد طلوع الشمس وبعد غروبها والاستعاذة بالله من الشيطان وتعويذ الصغار فان ابليس
يبث جنوده في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ق الكليني قدس سره وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس
عليه لعاين الله يبث جنود الليل من حيث تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله عز وجل في
هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في تلك الساعتين فانهما
ساعتا غفلة باب دعوات متفرقة من هذا النوع ل الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي رفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه
واله انه قال في حديث تقدم في الابواب الماضية ما من عبد يقول حين يمسي ويصبح رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله نبيا وبالقرآن بلاغا وبعلي اماما ثلثا

الا

الا كان حقا على الله العزيز الجبار ان يرضيه يوم القيمة قال وكان يقول عليه السلم اذا امسى
واصبح اصبحنا لله شاكرين وامسينا لله حامدين فلك الحمد كما امسينا لك مسلمين سالمين
قال واذا اصبح قال امسينا لله شاكرين واصبحنا لله حامدين والحمد لله كما اصبحنا لك مسلمين
سالمين ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عن علي بن ابي حمزة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال و
تقول اذا اصبحت وامسيت والحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله
الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرا في اية الكرسي
واخر الحشر وعشر ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت
رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي
انك انت التواب الرحيم ل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن من ذكره عن ابي عبد الله قال قلت علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل عليه السلم
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الحمد لله كما يحب الحمد لله كما هو اهله اللهم
ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله على محمد وال محمد ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عمرو بن مصعب عن فرات بن الاحنف عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مهما تركت من شيء فلا تترك ان تقول في كل صباح ومساء اللهم اني
اصبحت استغفرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم لاهل رحمتك وابرا اليك من اهل
لعنتك اللهم اني اصبحت ابرا اليك في هذا اليوم وفي هذا الصباح ممن نحن بين ظهرانيهم
منهم من المشركين ومما كانوا يعبدون انهم كانوا قوم سوء فاسقين اللهم اجعل ما انزلت
من السماء الى الارض في هذا الصباح وفي هذا اليوم بركة على اوليائك وعقابا على اعدائك
اللهم وال من والاك وعاد من عاداك اللهم اختم لي بالامن والايمان كلما طلعت شمس او
غربت اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انك تعلم متقلبهم ومثواهم اللهم احفظ

امام المسلمين بحفظ الايمان وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له ولنا من لدنك سلطانا نصيرا اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على رسولك وولاة الامر بعد رسولك والائمة من بعده وشيعتهم واسئلك الزيادة من فضلك والاقرار بما جاء من عندك والتسليم لامرك والمحافظة على ما امرت به لا ابتغي به بدلا ولا اشتري به ثمنا قليلا اللهم اهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت تقبل مني دعائي وما تقربت به اليك من خير فضاعفه لي اضعافا كثيرة وآتنا من لدنك اجرا عظيما رب ما احسن ما ابتليتني واعظم ما اعطيتني واطول ما عافيتني واكثر ما سترت علي فلك الحمد يا الهي كثيرا طيبا مباركا عليه ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شاء ربي ويرضى وكما ينبغي لوجه ربي ذي الجلال والاكرام ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهو من الباقيات الصالحات فقال الرجل واني اشهدك يا رسول الله ان حائطي صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل من القران فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اذا اصبح اللهم اني اصبحت في ذمتك وجوارك اللهم اني استودعك ديني ونفسي ودنياي واخرتي واهلي ومالي واعوذ بك يا عظيم من شر خلقك جميعا واعوذ بك من شر ابليس وجنوده اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه شيء واذا امسى فقاله لم تضره تلك الليلة شيء ان شاء الله تعالى ق الصدوق طاب ثراه باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحت ولله الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة

والقدرة والغنى والرزق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما
سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء
بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله
الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم
بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او
اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة
رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقول اللهم ان هذا
الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا مقبولا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور باب انه يستحب ان يقال الله الله ربي الرحمن الرحيم
لا اشرك به شيئا وان زاد عليه فهو افضل والدعاء بما بدا له فانه لكل حاجة في الكليني قدس سره عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اسئله ان يعلمني دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا
وان زدت على ذلك فهو خير ثم تدعو بما بدا لك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله ويفعل الله ما يشاء
باب انه يستحب ان يقال اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد ثلاثا في
الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلاث مرات اذا اصبحت وثلاث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك
الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان ابي عبد الله عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون باب
استحباب الدعاء بمعاني ابراهيم ونوح عليهما السلام ثلثا وثوابهما في الكليني قدس سره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسمعيل بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت
شكر ما انعم الله عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة وفي وعن محمد بن يحيى عن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يعني بقوله وابراهيم الذي
وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك
بالله شيئا ولا ادعو معه الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلاثا واذا امسى قالها ثلاثا قال فانزل الله
عز وجل في كتابه وابراهيم الذي وفى قلت وما عنى بقوله في نوح انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ

فيهن قلت وما هو قال اذا اصبح قال اصبحت اشهدك ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين
او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان يقولها اذا
اصبح ثلاثا واذا امسى ثلاثا الحديث الصدوق طاب ثراه باسناده عن حفص بن البختري عن
الصادق عليه السلم انه قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي
من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا **باب** استحباب
القول عند غروب الشمس ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا امسيت فنظرت
الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ ويعلم
بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما
بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن ابي مرة وما ولد ومن الرسيس ومن شر ما وصفت
وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته
قال وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اصبح يقول سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم
اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء
ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسالك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك
وبقدرتك على خلقك **باب** استحباب القول وثوابه وشدة تأكده قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها وقضائه ان فات الوقت ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن غالب بن عبد الله في قول الله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة ف وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تغيرت الشمس فاذكروا
الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس عليه لعاين الله يبث
جنوده حين تغيب الشمس وحين تطلع فاكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين و
تعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود

الليل من حين تغيب الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس و
ذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الدعا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها ف وعنه عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان
يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم هو مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل والنهار ل ف وعنه عن اسماعيل بن مهران
عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه
اذا نسيه ان يقضيه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ويقول اعوذ
بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك شيئا كان عليه قضاؤه ص وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك
اليوم وقد تقدم ما يقرب منه في باب في تعقيب المغرب والصبح **باب** ما يستحب من القول
من الذكر عند طلوع الفجر وفي المساء ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع
الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وصلى الله على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا
وثلاثين مرة وحمد الله خمسا وثلاثين مرة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في
المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين **ابواب** الدعاء في احوال متفرقة ومواضع

[illegible]

مخصوصة واحوال الداعين والمدعو عليه **باب** ما يختص من الدعاء بالمساء **ف** الكليني قدس
سره عن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي لا يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم ويعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرأ وما برأ ومن
شر ما تحت الثرى ومن شر ما ظهر وما بطن ومن شر ما كان في الليل والنهار ومن شر ابي مرة وما ولد ومن
شر الرسيس ومن شر ما وصفت وما لم اصف الحمد لله رب العالمين ذكر انها امان من السبع ومن الشيطان
الرجيم ومن ذريته **ل** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عقبة
وغالب بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار
نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت **ل** وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن شهاب وسليم الفراء عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي حف بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع الله العلي الاعلى الجليل
العظيم نفسي ومن يعنيني امره استودع الله نفسي المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ثلث
مرات **ض** وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتبا على اسم الله تعالى ثم يذكر
الله تعالى **ف** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلم قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين
وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن
فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه واله والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه
ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرأ من فلان وفلان وفلان وفلان
فان مات في ليلته دخل الجنة **باب** ما يستحب من الدعاء وقراءة القران عند الخروج من المنزل وما
يستحب من القول عند دخوله **ن** الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي حمزة قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على
الباب فقلت اني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا
خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث
مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على

صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه ص وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام
فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا
خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت واذا قال امنت بالله قالا هديت
فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي
قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك
قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة قال استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له
فقال افطنت لذلك يا ثمالي فقلت نعم جعلت فداك قال اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا
كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته قال فقلت له اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما
اهمه من امر دنياه واخرته ص وعنه عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت
شمسه لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن
شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له
وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك
واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك
صلى الله عليه واله ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره
وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العا
لمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك
ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي
عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول

مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فاتني به في عافية ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من
منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلايته حتى يرجع الى منزله ف وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن غير واحد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله
خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن جهم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف عنه وتضرب
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله باب استحباب الدعاء لانقضاء الدين ف الكليني قدس سره عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الوليد بن
صبيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ديناً لي على الناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك تيسر على
غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها الاقتضاء انك على كل شيء قدير باب استحباب الدعاء
لاداء الدين ولوسوسة الصدر ف الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل
فقال يا نبي الله الغالب علي الدين ووسوسة الصدر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل توكلت
على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً قال فصبر الرجل ما شاء الله ثم مر على النبي صلى الله
عليه فهتف به فقال ما صنعت فقال ادمنت ما قلت لي يا رسول الله فقضى الله ديني
واذهب وسوسة صدري صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد لقيت من وسوسة الصدر وانا رجل مدين معيل محوج فقال له كرر
هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً فلم يلبث ان جاءه فقال قد اذهب الله عني وسوسة صدري
وقضى عني ديني ووسع علي رزقي ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كتب لي في قرطاس اللهم اردد الى جميع خلقك
مظالمهم التي قبلي صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتي ولم تسعه ذات يدي

ولم يقو

ولم يقو عليه بدني و يقيني ونفسي فاده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم
لا تخلف علي منه شيئا تقتضيه من حسناتي يا ارحم الراحمين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر الله
محمدا واهل بيته بالسلام باب استحباب الدعاء للكرب والهم والحزن والدعاء على الظالم
والخلاص من الحبس ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي حمزة الثمالي قال قال محمد بن علي
عليهما السلم يا باحمزه مالك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجه الى بعض زوايا بيتك يعني
القبله وتصلي ركعتين ثم تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين سبعين مرة كلما دعوت بهذه الكلمات مرة سالت حاجة ف وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ثابت عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله من اصابه هم او غم
او كرب او بلاء او لاواء فليقل الله ربي لا اشرك به شيئا توكلت على الحي لا يموت ص وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انزلت برجل نازلة او شديدة او كربة امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقها
بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار الدهان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب اتاه جبرئيل عليه السلم فدخل عليه فقال يا غلام
ما تصنع هيهنا فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه فقال ذاك الى
الله عز وجل ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك
من الجب فقال له وما الدعاء فقال قل اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي مما
انا فيه فرجا ومخرجا قال ثم كان من قصته ما ذكر الله في كتابه ص وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان الذي دعا به ابو عبد الله عليه السلم على داود بن علي حين قتل المعلى بن خنيس
واخذ مال ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسئلك بنورك الذي لا يطفا وبعزائمك التي

لايخفى وبعزك الذي لاينقضي وبنعمتك التي لاتحصى وبسلطانك الذي كففت به
فرعون عن موسى عليه السلم ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في الهم قال تغتسل وتصلي ركعتين
وتقول يا فارج الهم يا كاشف الغم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فرج همي واكشف
غمي يا الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعصمني و
طهرني واذهب ببليتي واقرا اية الكرسي والمعوذتين ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت امرا
فقل اللهم انك لايكفي منك احد فانت تكفي من كل احد من خلقك فاكفني كذا وكذا ل
وفي حديث اخر قال تقول يا كافيا من كل شيء ولايكفي منك شيء في السموات والارض
اكفني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة وصلى الله على محمد واله وقال ابو عبد الله عليه السلم
من دخل على سلطان يهابه فليقل بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه
اتوجه اللهم ذلل لي صعوبته وسهل لي حزونته فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب وتقول ايضا حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وامتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم وامتنع برب الفلق من شر ما خلق ولا
حول ولا قوة الا بالله ل وعنه عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلم قال كان من
دعا ابي عليه السلم في امر يحدث اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي
ويسر لي منقلبي واهد قلبي وامني من خوفي وعافني في عمري كله وثبت حجتي واغفر
خطاياي وبيض وجهي واعصمني في ديني وسهل مطلبي ووسع علي في رزقي فاني ضعيف
وتجاوز عن سيئ ما عندي بحسن ما عندك ولا تفجعني بنفسي ولا تفجع لي حميما وهب يا الهي لحظة
من لحظاتك تكشف بها عني جميع ما به ابتليتني وترد بها علي ما هو احسن عاداتك عندي
فقد ضعفت قوتي وقلت حيلتي وانقطع من خلقك رجائي ولم يبق الا رجاؤك و
توكلي عليك وقدرتك علي يا رب ان ترحمني وتعافيني كقدرتك علي ان تعذبني و
تبتليني الهي ذكر عوائدك يونسني والرجاء لانعامك يقويني ولم اخل من نعمك منذ
خلقتني وانت ربي وسيدي ومفزعي وملجاي والحافظ لي والذاب عني والرحيم
بي والمتكفل برزقي وفي قضائك وقدرتك كلما انا فيه فليكن يا سيدي ومولاي
فيما قضيت وقدرت وحتمت تعجيل خلاصي مما انا فيه جميعه والعافية لي فاني لا

اجد

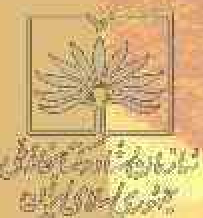
احد لدفع ذلك احدا غيرك ولا اعتمد فيه الا عليك فكن يا ذا الجلال عند حسن ظني بك ورجائي لك
وارحم تضرعي واستكانتي وضعف ركني وامنن بذلك علي وعلى كل داع دعاك يا ارحم الراحمين و
صلى الله على محمد وآله ف ل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن
بشار عن بعض من رواه قال اذا احزنك امر فقل في سجودك يا جبرئيل يا محمد يا جبرائيل يا محمد تكرر
ذلك اكفياني ما انا فيه فانكما كافياني واحفظاني باذن الله فانكما حافظان ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اعين عن ميسرة بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجأت ظهري
واليك فوضت امري اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي ومن تحتي ومما قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك ع وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله صل وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال له رجل اي شيء قلت حين دخلت على ابي جعفر بالربذة قال قلت اللهم انك
تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني بما شئت وانى شئت ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن علي بن ميسرة قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي جعفر اقام ابو جعفر مولى له على راسه وقال
اذا دخل علي فاضرب عنقه فلما دخل ابو عبد الله عليه السلام نظر الى ابي جعفر واسر شيئا فيما بينه وبين نفسه ولا يدرى
ما هو ثم اظهر يا من يكفي خلقه كلهم ولا يكفيه احد اكفني شر عبد الله بن علي قال فصار ابو جعفر لا يبصر مولاه
وصار مولاه لا يبصره فقال ابو جعفر يا جعفر بن محمد لقد عنيتك في هذا الحر فانصرف فخرج ابو عبد الله عليه السلام
من عنده فقال ابو جعفر لمولاه ما منعك ان تفعل ما امرتك به فقال لا والله ما ابصرته والله لقد جاء شيء
حال بيني وبينه فقال ابو جعفر له والله لئن حدثت بهذا احدا لاقتلنك ف وعنه عن احمد بن ابي داود عن علي بن
عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال له الا اعلمك دعاء تدعو به انا اهل البيت اذا كربنا امر وتخوفنا من السلطان
امرا لا قبل لنا به ندعو به قلت بلى بابي انت وامي يا ابن رسول الله قال قل يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا
باقي بعد كل شيء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة الغنوي الي يسألني ان اكتب الى ابي جعفر عليه السلام
في دعاء يعلمه يرجو به الفرج فكتب الي اما ما سأل محمد بن حمزة من تعليمه دعاء يرجو به الفرج فقل له يلزم يا من
يكفي من كل شيء ولا يكفي منه شيء اكفني ما اهمني مما هو فيه فاني ارجو ان يكفى ما هو فيه من الغم ان شاء الله
فاعلمته ذلك فما اتى عليه الا قليل حتى خرج من الحبس ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابن اخي سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم يدخلني الغم فقال اكثر من قول الله الله ربي لا اشرك به
شيئا فاذا خفت وسوسة او حديث نفس فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك
عدل في حكمك ماض في قضاؤك اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل القران نور بصري
وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي الله الله ربي لا اشرك به شيئا ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
دعاء النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا كاشف
غمي اكشف عني غمي وهمي وكربي فانك تعلم حالي وحال اصحابي واكفني هول عدوي ف وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي اسرائيل عن الرضا
عليه السلم قال خرج بجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني آت فقال لي يا علي قل لها فلتقل يا
رؤوف يا رحيم يا رب يا سيدي تكرره قال فقالته فاذهب الله عز وجل عنها قال وقال
هذا الدعا الذي دعا به جعفر بن سليمان س وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم دعاء وانا خلفه فقال اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
وبعزتك التي لا ترام وبقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال وكتب الي رقعة
بخطه قل يا من علا فقهر وبطن فخبر يا من ملك فقدر ويا من يحيي الموتى وهو على كل شيء
قدير صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل يا لا اله الا الله ارحمني بحق لا اله الا الله
ارحمني وكتب الي في رقعة اخرى يامرني ان اقول اللهم ادفع عني بحولك وقوتك انك على كل شيء
قدير اللهم اني اسالك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها
من عقوبة او مكروه او بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوتك انك على كل شيء
قدير اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير
وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن عمر بن يزيد يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك استغيث فاكفني ما اهمني
ولا تكلني الى نفسي تقوله مائة مرة وانت ساجد ف وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن ابي القسم الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن معاوية بن عمار والعلاء بن سيابه وظريف
بن ناصح قال لما بعث ابو الدوانيق الى ابي عبدالله عليه السلام رفع يده الى السماء ثم قال اللهم
انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما فاحفظني بصلاح ابائي محمد وعلي والحسين وعلي بن

اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن شر كتاب قد سبق م

الحسين

الحسين ومحمد بن علي اللهم ادرأ بك في نحره واعوذ بك من شره ثم قال سر فلما استقبله الربيع
بباب ابي الدوانيق قال له يا ابا عبد الله ما اشد باطنه عليك لقد سمعته يقول والله
لا تركت له نخلا الا عقرته ولا مالا الا انهبته ولا ذرية الا سبيتها قال فهمس بشيء خفي
وحرك شفتيه فلما دخل سلم وقعد فرد عليه السلام ثم قال اما والله لقد هممت ان لا اترك
لك نخلا الا عقرته ولا مالا الا اخذته فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا امير المؤمنين
ان الله عز وجل ابتلى ايوب فصبر واعطى داود فشكر وقدر على يوسف فغفر وانت من ذلك
النسل ولا يأتي الا بما يشبهه فقال صدقت قد عفوت عنك فقال له يا امير المؤمنين انه لم ينل منا
اهل البيت احد دما الا سلبه الله ملكه فغضب لذلك واستشاط فقال على رسلك يا امير
المؤمنين ان هذا الملك كان في آل ابي سفيان فلما قتل يزيد حسينا سلبه الله ملكه فورثه
آل مروان فلما قتل هشام زيدا سلبه ملكه فورثه مروان بن محمد فلما قتل مروان ابراهيم
سلبه الله ملكه فاعطاكموه فقال صدقت هات ارفع حوائجك فقال الا اذن فقال هو في
يدك متى شئت فخرج فقال له الربيع قد امر لك بعشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لي فيها قال
اذا كرهت ان تقبضه فخذها ثم تصدق بها ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اعين عن قيس بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين صلوات الله عليه يقول ما ابالي اذا قلت هذه الكلمات لو اجتمع علي الجن والانس
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم اليك اسلمت نفسي واليك وجهت وجهي واليك الجأت ظهري واليك فوضت امري
اللهم احفظني بحفظ الايمان من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي ومن قبلي وادفع عني بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بالله باب استحباب
الدعاء لقضاء الحاجة ن الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابراهيم بن حنان عن علي بن سورة عن سماعة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
اذا كانت لك يا سماعة الى الله عز وجل حاجة فقل اللهم اني اسألك بحق محمد وعلي فان
لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه اذا كان يوم القيمة لم يبق ملك
مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن الا وهو محتاج اليهما في ذلك اليوم باب استحباب
الدعاء لطلب الرزق ودفع السقم ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن



محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروه عن ابي جميله
عن معويه بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم ان يعلمني دعاء للرزق فعلمني دعاء ما رايت اجلب للرزق منه قال قل اللهم ارزقني من فضلك الواسع الحلال الطيب
رزقا واسعا حلالا طيبا بلاغا للدنيا والاخرة صبا صبا هنيئا مريئا من غير كد ولا
من احد من خلقك الا سعة من فضلك الواسع فانك قلت واسئلوا الله من فضله
فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن يدك الملأ اسئل ف وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لقد استبطات
الرزق فغضب ثم قال لي قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة يا خير مدعو
ويا خير من اعطى ويا خير من سئل ويا افضل مرتجا افعل بي كذا وكذا ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ابطا رجل ٥
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ما ابطا بك عنا قال السقم والفقر فقال له افلا اعلمك دعاء يذهب الله عنك بالسقم
والفقر قال بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا فما لبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اذهب الله
عني السقم والفقر ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال علم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الدعاء يا رازق
المقلين يا راحم المساكين يا ولي المؤمنين يا ذا القوة المتين صل على محمد وآل محمد اهل بيته
وارزقني وعافني واكفني ما اهمني ص وعنه عن احمد بن محمد عن معمر بن خالد عن ابي ا
لحسن عليه السلم قال سمعته يقول نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني
اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك واسعا
طيبا من رزقك ص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال
فقال اتدري ما الحلال قلت ان الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين يقول
الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسئلك من رزقك الواسع اقول لا يمكن انكار
ورود الاخبار الدالة على طلب الرزق الحلال في الدعاء وقد تقدم منها في الابواب الماضيه

ويأتي

ويأتي جملة فلعل الوجه الجامع بينها بحمل الحلال على اختلاف مراتبه كالواقعي والشرعي
او بحسب اختلاف الطالبين فلا تنافي احمد عن بعض اصحابنا عن مفضل بن مزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ص وعنه عن ابي ابراهيم عليه السلم
في الرزق يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقك وان تبسط علي ما حظرت من رزقك
ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قد استبطانا
الرزق فغضب ثم قال قل اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فيا خير من دعي ويا
خير من سئل ويا خير من اعطى ويا خير مرتجا افعل بي كذا او كذا ف وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو الله بهذا الدعاء اللهم اني
اسئلك حسن المعيشة معيشة اتقوى بها على جميع حوائجي واتوصل بها في الحيوة الى اخرتي
من غير ان ترزقني فيها فاطغى او تقتر بها علي فاشقى وسع علي من حلال رزقك وافضل
علي من سبب فضلك نعمة منك سابغة وعطاء غير ممنون ثم لا تشغلني عن شكر نعمتك
باكثار منها تلهيني بهجته وتفتنني زهرات زهوته ولا باقلال علي منها ينقص بعملي كده
ويملا صدري همه اعطني من ذلك يا الهي غناء عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضوانك
واعوذ بك يا الهي من شر الدنيا وشر ما فيها ولا تجعل علي الدنيا سجنا ولا فراقها علي حزنا
اخرجني من فتنتها مرضيا عني مقبولا عملي الى دار الحيوان ومساكن الاخيار وابدلني
بالدنيا الفانية نعيم الدار الباقية اللهم اني اعوذ بك من ازلها وزلزالها وسطوات
شياطينها وسلاطينها ونكالها ومن بغى علي فيها اللهم من كادني فكده ومن ارادني
فارده وفل عني حد من نصب لي حده واطف عني نار من شب لي وقوده واكفني
مكر المكرة وافقأ عني عيون الكفرة واكفني هم من ادخل علي همه وادفع عني شر الحسدة
واعصمني من ذلك بالسكينة والبسني درعك الحصينة واحيني في سترك الواقي واصلح
لي حالي وصدق قولي بفعالي وبارك لي في اهلي ومالي باب استجابة الدعاء للعلل
والامراض ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول عند

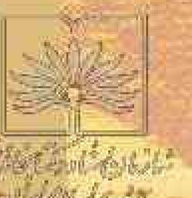
العلة اللهم انك عيرت اقواما فقلت قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف
الضر عنكم ولا تحويلا فيا من لا يملك كشف الضر ولا تحويله عني احد غيره صل على محمد
وال محمد واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها آخر لا اله غيرك ف وعن احمد
عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحيم عن داود بن زربي قال مرضت
بالمدينه مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فكتب الى وقد بلغني
علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل
اللهم اني اسئلك باسمك الذي اذا سالك المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض
وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعافيني من علتي ثم استو
جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك
قال داود ففعلت ذلك فكانما انشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به مح وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من
بلائك فاني عبدك وابن عبدك ل وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى
عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع
وتقول ثلث مرات الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرجها
عني ف وعنه عن محمد بن عيسى عن داود عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم للاوجاع
بسم الله وبالله كم نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر وتاخذ لحيتك
بيدك اليمنى بعد صلوة مفروضة وتقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف
ضري ثلث مرات واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فشكوت اليه وجعا بي ثم قال قل بسم الله وامسح يدك عليه وقل اعوذ بعزة الله واعوذ
بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بعظمة الله واعوذ بجمع الله واعوذ برسول الله
واعوذ باسماء الله من شر ما احذر ومن شر ما اخاف على نفسي تقولها سبع مرات قال ففعلت
فاذهب الله الوجع عني ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن عون قال امر يدك على موضع الوجع ثم قل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله
صلى الله عليه واله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم امسح عني ما اجد ثم تمر يدك

اليمنى وتمسح موضع الوجع ثلاث مرات ف وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن اخي غرام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضع يدك
على موضع الوجع ثم تقول بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه واله ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم امسح عني ما اجد وتمسح الوجع ثلاث مرات ص وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من
شر كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ق وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اشتكى الانسان فليقل بسم الله وبالله ومحمد رسول الله صلى الله عليه واله اعوذ بعزة
الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد ص وعن احمد عن الحسن بن علي عن
هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلم يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي شفاء
ف وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن ومحمد بن عيسى عن ابي اسحق صاحب الشعير
عن الحسين الخراساني وكان جبارا قال اشتكيت الى ابي عبد الله عليه السلم وجعا بي فقال
اذا صليت فضع يدك موضع سجودك ثم قل بسم الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله
اشفني يا شافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما شفاء من كل داء وسقم ل وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مرض
علي صلوات الله عليه فاتاه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له قل اللهم اني اسئلك
تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا الى رحمتك ف وعن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان يبشر هذا
الدعاء تضع يدك على موضع الوجع وتقول ايها الوجع اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
وانحجز بحاجز الله واهدأ بهدء الله اعيذك ايها الانسان بما اعاذ الله عز وجل عرشه
وملائكته يوم الرجفة والزلازل تقول ذلك سبع مرات ولا اقل من ثلاث ف وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن عون بن سعد مولى الجعفري
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضع يدك على موضع الوجع وتقول
اللهم اني اسئلك بحق القران العظيم الذي نزل به الروح الامين وهو عندك في ام
الكتاب علي حكيم ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ثلاث

مرات ونصلي على محمد وآله ف وعن احمد بن محمد عن العوفي عن علي بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال لي عرض لي وجع في ركبتي فشكوت
ذلك الى ابي جعفر عليه السلام فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير من
سئل ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي واعفني من وجعي قال ففعلته
فعوفيت باب استحباب الدعاء سرا لمن مر بالمبتلى ف وعن علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا رايت الرجل مر به البلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ولا تسمعه باب الحرز والعوذة من جميع المخاوف
والعقارب والسباع واللصوص والغول والسلاح والبراغيث ف الكليني قدس سره
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن المنذر قال ذكرت
عند ابي عبد الله عليه السلام الوحشة فقال الا اخبركم بشيء اذا قلتموه لم تستوحشوا
بليل ولا نهار بسم الله وبالله توكلت على الله انه من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم اجعلني في كنفك وفي جوارك واجعلني في
امانك وفي منعك فقال بلغنا ان رجلا قالها ثلثين سنة وتركها ليلة فلسعته عقرب
ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله
واعوذ بعظمة الله واعوذ بعفو الله واعوذ بمغفرة الله واعوذ برحمة الله واعوذ بسلطان
الله الذي هو على كل شيء قدير واعوذ بكرم الله واعوذ بجمع الله من شر كل جبار
عنيد وكل شيطان مريد وشر كل قريب او بعيد او ضعيف او شديد ومن شر السامة
والهامة والعامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فساق
العرب والعجم ومن شر فسقة الجن والانس ل وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه رقى النبي
صلى الله عليه والحسن والحسين فقال اعيذكما بكلمات الله التامة واسماء الحسنى
كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر كل عين لامة ومن شر كل حاسد اذا حسد
ثم التفت النبي صلى الله عليه وآله الينا فقال هكذا كان يعوذ ابراهيم اسمعيل واسحق
عليهم السلام ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن بكر عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن

عليه السلام

عليه السلام يقول اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار فقل بسم الله وبسم الله
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له و
لي من الذل والحمد لله الذي يصف ولا يوصف ويعلم ولا يعلم ويعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور واعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شر ما ذرا وبرا ومن شر ما
تحت الثرى ومن شر ما بطن وظهر ومن شر ما وصفت وما لم اصف والحمد لله رب العالمين ذكر
انها امان من كل سبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكلما عض او لسع ولا يخاف صاحبها
اذا تكلم بها اللص ولا الغول قال قلت له اني صاحب صيد السبع وانا ابيت في الخرابات في الليل
والتوحش فقال لي قل اذا دخلت بسم الله ادخل وبالله وادخل رجلك اليمنى واذا خرجت
فاخرج رجلك اليسرى وسم الله فانك لا ترى مكروهاً ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال علمني ابو عبد الله عليه السلام قال قل
بسم الله الجليل اعيذ فلاناً باسم الله العظيم من الهامة والسامة واللامة والعامة
ومن الجن والانس ومن العرب والعجم ومن نفثهم وبغيهم ونفخهم وباية الكرسي ثم
تقراها ثم تقول في الثانية بسم الله اعيذ فلاناً بالله الجليل حتى ياتي عليه ق وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني اخاف من العقارب فقال انظر الى بنات النعش الكواكب الثلاثة الا
وسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه تسميه العرب السها ونحن نسميه اسلم احد النظر
اليه كل ليلة وقل ثلث مرات اللهم رب اسلم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وسلمنا
قال اسحق فما تركته من دهري الا مرة واحدة فضربني العقرب ه وعن احمد بن محمد عن الحسن
عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف قال سمعته يقول من قال هذه
الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في بعض مغازيه اذ
شكوا اليه البراغيث انها تؤذيهم فقال اذا اخذ احدكم مضجعه فليقل ايها الاسود ا
الوثاب الذي لا يبالي غلقا ولا بابا عزمت عليكم بام الكتاب ان لا تؤذوني واصحابي
الى ان يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء والذي نعرفه الى ان يؤوب الصبح متى ما آب ف وعن



علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا لقيت السبع فقل اعوذ برب
دانيال والجب من شر كل اسد مستاسد ف وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن محمد بن
عيسى عن صالح بن سعيد عن ابراهيم بن محمد بن هرون انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم
يساله عوذة للرياح التي تعرض للصبيان فكتب اليه بخطه بهاتين العوذتين وزعم
صالح انه انفذهما الي ابراهيم بخطه الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
الله اكبر لا اله الا الله ولا رب لي الا الله له الملك وله الحمد لا شريك له سبحان الله ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكون اللهم يا ذا الجلال والاكرام رب موسى وعيسى وابراهيم الذي
وفى اله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط لا اله الا انت سبحانك مع ما
عددت من اياتك وبعظمتك وبما سالك به النبيون وبانك رب الناس كنت قبل كل
شيء وانت بعد كل شيء اسئلك باسمك الذي تمسك به السموات ان تقع على الارض
الا باذنك وبكلماتك التامات ان تجير عبدك فلانا من شر ما ينزل من السماء وما يعرج
اليها وما يخرج من الارض وما يلج فيها وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و
كتب اليه ايضا بخطه بسم الله وبالله والى الله وكما شاء الله واعيذه بعزة الله وجبروت الله
وقدرة الله وملكوت الله هذا الكتاب من الله شفاء لفلان بن فلان ابن عبدك
وابن امتك عبد رسول الله وصلى الله على محمد واله ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال اذا لقيت
السبع فاقرا في وجهه اية الكرسي وقل له عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله والائمة الطاهرين من بعده فانه سينصرف عنك ان شاء الله
قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت له تنحى عن طريقنا ولم توذينا
قال فنظرت اليه وقد طاطا راسه وادخل ذنبه تحت بين رجليه وانصرف ل وعن
احمد رفعه قال من بات في دار او بيت وحده فليقرا اية الكرسي وليقل اللهم انس
وحشتي وامن روعتي واعني على وحدتي ف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يزيد بن مرة عن بكير قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلم يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه واله يا علي الا اعلمك كلمات اذا
وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

وعزيمة محمد صلى الله عليه واله وعزيمة سليمن بن داود عليهما السلم

العظيم

العظيم فانّ الله عزّ وجل يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلا باب استحباب الدعا
عند قراءة القران ل الكليني قدّس سرّه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو عند
قراءة كتاب الله عزّ وجل اللهم ربنا لك الحمد وانت المتوحد بالقدرة والسلطان المتين
ولك الحمد انت المتعالي بالعزّ والكبريا وفوق السموات والعرش العظيم ربنا ولك الحمد يا منزل
الايات انت المكتفي بعلمك والمحتاج اليك كلّ ذي علم ربنا ولك الحمد يا منزل الايات
والذكر الحكيم ربنا فلك الحمد بما علّمتنا من الحكمة والقران العظيم المتين المبين اللهم
انت علّمتناه قبل رغبتنا في تعليمه واختصصتنا به قبل رغبتنا بنفعه اللهم فاذا كان
ذلك منًّا منك وفضلاً وجوداً ولطفاً بنا ورحمة لنا وامتناناً علينا من غير
حولنا ولا حيلتنا ولا قوتنا اللهم فحبّب الينا حسن تلاوته وحفظ اياته وايماناً
بمتشابهه وعملاً بمحكمه وسبباً في تاويله وهدى في تدبيره وبصيرة بنوره اللهم
وكما انزلته شفاء لاوليائك وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك و
نوراً لاهل طاعتك اللهم فاجعله لنا حصناً من اعدائك وحرزاً من غضبك
وحاجزاً عن معصيتك وعصمة من سخطك ودليلاً على طاعتك ونوراً يوم القيمة
نلقاك ونستضيء به في خلقك ونجوز به صراطك ونهتدي به الى جنتك اللهم
انا نعوذ بك من الشقوة في حمله والعمى عن علمه والجور عن حكمه والغلوّ عن قصده
والتقصير دون حقه اللهم احمل عنّا ثقله واوجب لنا اجره واوزعنا شكره واجعلنا
نراعيه ونحفظه اللهم اجعلنا نتبع حلاله ونتجنب عن حرامه ونقيم حدوده ونؤدي
فرائضه اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ونشاطاً في قيامه ووجلاً في ترتيله وقوة
في استعماله في اناء الليل والنهار واشفنا من النوم باليسير وايقظنا في ساعة الليل من اللهم
رقاد الراقدين وانبهنا عند الاحايين التي يستجاب فيها من الدعاء من سنة الوسنانين
اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ولذاذة عند ترديده وعبرة
عند ترجيعه ونفعاً بيّناً عند استفهامه اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا
وتوسده عند رقادنا ونبذه وراء ظهورنا ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به
وعظتنا اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الايات وذكّرنا بما ضربت فيه من المثلات
وكفّر عنّا بتاويله السيئات وضاعف لنا به جزاء في الحسنات وارفعنا به ثواباً
في الدرجات ولقّنا به البشرى بعد الممات اللهم اجعله لنا زاداً تقوّينا

به في الموقف وفي الوقوف بين يديك وطريقا واضحا نسلك به اليك وعلما نافعا نشكر
به نعمائك وتخشعا صادقا نسبح به اسمائك اللهم فانك اتخذت به علينا حجة قطعت
به عذرنا واصطنعت به عندنا نعمة قصر عنها شكرنا اللهم اجعله لنا وليا يثبتنا
من الزلل ودليلا يهدينا لصالح العمل وهدى يقومنا من الميل وعونا يقوينا
من الملل حتى يبلغ بنا افضل الامل اللهم اجعله لنا شافعا يوم اللقاء وسلاحا
يوم الارتقاء وحجيجا يوم القضاء ونورا يوم الظلماء يوم لا ارض ولا سماء يوم يجزى
كل ساع بما سعى اللهم اجعله لنا ريا يوم الظما وفوزا يوم الجزاء من نار حامية قليلة
البقاء على من بها اصطلى وبحرها تلظى اللهم اجعله لنا برهانا على رؤس الملاء يوم
تجمع فيه اهل الارض واهل السماء اللهم ارزقنا منازل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة
الانبياء انك سميع الدعاء باب استحباب الدعاء لحفظ القران ل الكليني قدس سره عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن من ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اللهم اني لم اسئلك ولم يسال العباد مثل
اسئلك بحق محمد نبيك ورسولك وابرهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك
وعيسى كلمتك وروحك واسئلك بصحف ابراهيم وتورية موسى وزبور داود وانجيل
عيسى وقران محمد صلى الله عليه واله وبكل وحي اوحيته وقضاء امضيته وحق قضيته
وغني اغنيته وضال هديته وسائل اعطيته واسئلك باسمك الذي وضعته على الليل
فاظلم وباسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وباسمك الذي وضعته على الارض
فاستقرت ودعمت به السموات فاستقلت ووضعته على الجبال فرست وباسمك الذي
تبث به الارزاق واسئلك باسمك الذي تحيي به الموتى واسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان ترزقني حفظ القران و
اصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي و
مخي وتستعمل بها ليلي ونهاري برحمتك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا حي يا قيوم
ل قال وفي حديث اخر زيادة واسئلك باسمك الذي دعاك به عبادك الذي استجبت لهم
وانبيائك فغفرت لهم ورحمتهم واسئلك بكل اسم هو لك انزلته في كتابك وباسمك الذي
استقر به عرشك وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال الذي يملأ الاركان كلها الطاهر
المطهر المبارك المقدس الحي القيوم نور السموات والارض الرحمن الرحيم الكبير المتعال وكتابك

المنزل

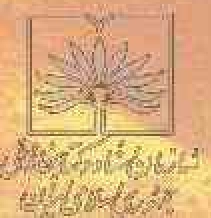
المنزل بالحق وبكلماتك التامات وبنورك التام وبعظمتك واركانك ل وقال
فى حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يوعيه الله عز وجل القرآن
والعلم فليكتب هذا الدعاء فى اناء نظيف بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر قبل ان يمس
الارض ويشربه ثلاثة ايام على الريق فانه يحفظ ذلك انشاء الله ل وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى رفعه الى امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلمك دعاء لا تنسى القرآن اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني
من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن المنظر فيما يرضيك عني والزم قلبي حفظ كتابك
كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم نور بكتابك بصري واشرح
به صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني وقوني على ذلك واعني عليه
انه لا معين عليه الا انت لا اله الا انت ل قال ورواه بعض اصحابنا عن الوليد بن صبيح
عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم باب دعوات متفرقة لحوائج الدنيا والآخرة
ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل
عن عبد الله جندب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اجعلني اخشاك
كانى اراك واسعدني بتقواك ولا تشقني بمعاصيك وخر لي فى قضائك وبارك لي
في قدرك حتى لا احب تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت واجعل غناي فى نفسي
ومتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين مني وانصرني على من ظلمني وارني فيه
قدرتك يا رب واقر بذلك عيني ف وعن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابي سليمان الجصاص عن ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اللهم اعني على هول يوم القيمة واخرجني من الدنيا سالما وزوجني من الحور العين
واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة الناس وادخلني برحمتك فى عبادك الصالحين
وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قل اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك
اللهم انى اسئلك عافيتك فى اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن على بن رئاب قال كتب على بن بصير يساله ان يكتب له فى اسفل كتابه دعاء يعلمه
اياه يدعو به فيعتصم به من الذنوب للدنيا والآخرة فكتب عليه السلم بخطه بسم الله الرحمن الرحيم

يامن اظهر الجميل وستر القبيح ولم يهتك الستر عني يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا واسع
المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة ويا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح
يا عظيم المن يا مبتدي كل نعمة قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غياثاه صل
على محمد وآل محمد واسئلك ان لا تجعلني في النار ثم سل ما بدا لك ص وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي وابي طالب عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قل اللهم انت ثقتي في كل كربه وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل
امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفواد وتقل فيه الحيلة ويخذل
عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ف وعن احمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن عيسى عن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسئلك بجلالك
وجمالك وكرمك ان تفعل بي كذا وكذا ق وعنه عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي اكثر من ان تقول لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من
التقصير قال كل عمل تعمله تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس
كلهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون ف وعنه عن ابن محبوب عن ابان عن
عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لقد غفر الله عز وجل لرجل من اهل
البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل لذلك انت فغفر الله له
ف وعنه عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمه عن الرضا عليه السلم
قال يا من دلني على نفسه وذلل قلبي بتصديقه اسئلك الامن والايمان في الدنيا والآخرة
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت
علي بن الحسين عليهما السلم في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة
يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي
تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم
فيك فل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن
داود الرقي قال اني كنت اسمع ابا عبد الله عليه السلم اكثر ما يلح صلوات الله عليه في الدعاء
بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم

قال قلت ما المعارين فقال يعرفون فما معنى لا تخرجني من التقصير م
انا وان تغفر لي وما امر الله

وعن

ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطيه عن زيد بن الصايغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث واداء الامانة
والمحافظة على الصلوات اللهم انهم احق خلقك ان تفعله بهم اللهم افعله بهم ص وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اللهم من علي بالتوكل
عليك والتفويض اليك والرضا بقدرك والتسليم لامرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت يا رب العالمين ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن سجيم عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو رافع
يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال فما كان
باسرع من ان تحدرت الدموع من جوانب لحيته ثم اقبل علي وقال يا ابن ابي يعفور ان
يونس بن متى وكله الله عز وجل الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك الذنب قلت
فبلغ به كفرا اصلحك الله قال لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك ل وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال اتى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
واله فقال له ان ربك يقول لك اذا اردت ان تعبدني يوما وليلة حق عبادتي
فارفع يديك الي وقل اللهم لك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا اجر
لقائله الا رضاك اللهم لك الحمد كله ولك المن كله ولك الفخر كله ولك البهاء كله ولك النور
كله ولك العزة كلها ولك الجبروت كلها ولك العظمة كلها ولك الدنيا كلها ولك الاخرة
كلها ولك الليل والنهار كله ولك الخلق كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته
وسره اللهم لك الحمد حمدا ابدا انت حسن البلاء جليل الثناء سابغ النعماء عدل القضاء جزيل العطاء
حسن الالاء اله في الارض واله في السماء اللهم لك الحمد في السبع الشداد ولك الحمد في الارض
المهاد ولك الحمد طاقة العباد ولك الحمد سعة البلاد ولك الحمد في الجبال الاوتاد ولك
الحمد في الليل اذا يغشى ولك الحمد في النهار اذا تجلى ولك الحمد في الاخرة والاولى ولك الحمد
في المثاني والقران العظيم وسبحان الله وبحمده والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات
مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون سبحان الله وبحمده كل شيء هالك الا وجهه
سبحانك ربنا ورب البيت وتباركت وتقدست خلقت كل شيء بقدرتك وقهرت
كل شيء بعزتك وعلوت فوق كل شيء بارتفاعك وغلبت كل شيء بقوتك وابتدعت



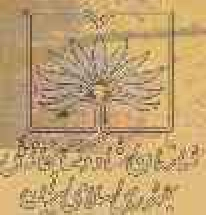
كل شيء بحكمتك وعلمك بعثت الرسل بكتبك وهديت الصالحين باذنك وايدت المؤمنين
بنصرك وقهرت الخلق بسلطانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لا نعبد غيرك ولا
نسال الا اياك ولا نرغب الا اليك انت موضع شكوانا ومنتهى رغبتنا والهنا ومليكنا
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم ابتداء منه يا معوية اما علمت ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فشكى
اليه الابطاء في الجواب في دعائه فقال له فاين انت عن الدعاء السريع الاجابة فقال
له الرجل ما هو فقال قل اللهم اني اسئلك باسمك العظيم الاعظم الاجل الاكرم المخزون
المكنون النور الحق البرهان المبين الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور و
نور على نور ونور فوق كل نور ونور يضيء به كل ظلمة ويكسر به كل شدة وكل شيطان
مريد وكل جبار عنيد ولا يقر به ارض ولا يقوم به سماء ويامن به كل خايف و
يبطل به سحر كل ساحر وبغي كل باغ وحسد كل حاسد ويتصدع لعظمته البر والبحر ويستقل
به الفلك حتى يتكلم به الملك فلا يكون للموج عليه سبيل وهو اسمك الاعظم الاعظم الاجل
الاجل النور الاكبر الذي سميت به نفسك واستويت به على عرشك واتوجه اليك
بمحمد واهل بيته اسئلك بك وبهم ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا خ
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن
ابي المقدام قال املا علي هذا الدعاء ابو عبد الله عليه السلم وهو جامع للدنيا والاخرة
تقول بعد حمد الله والثناء عليه اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم وانت الله لا اله الا
انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الواحد القهار وانت الله لا اله الا انت الملك الجبار
وانت الله لا اله الا انت الرحيم الغفار وانت الله لا اله الا انت الشديد المحال وانت الله لا اله الا
انت الكبير المتعال وانت الله لا اله الا انت السميع البصير وانت الله لا اله الا انت المنيع القدير وانت الله
لا اله الا انت الغفور الشكور وانت الله لا اله الا انت الحميد المجيد وانت الله لا اله الا انت الغفو
الودود وانت الله لا اله الا انت الحنان المنان وانت الله لا اله الا انت الحليم الديان وانت الله
لا اله الا انت الجواد الماجد وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد وانت الله لا اله الا انت
الغايب الشاهد وانت الله لا اله الا انت الظاهر الباطن وانت الله لا اله الا انت بكل شيء عليم
تم نورك فهديت وبسطت يدك فاعطيت ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت

تجيب

تجيب المضطرين وتكشف السوء وتقبل التوبة وتعفو عن الذنوب لاتجازى ايادنك ولا
تحصى نعمك ولايبلغ مدحتك قول قائل اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وروحهم و
راحتهم وسرورهم وارزقني لهم فرجهم واهلك اعداءهم من الجن والانس واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واجعلنا من الذين لاخوف عليهم ولا
هم يحزنون واجعلني من الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وثبتني بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة وبارك لي في المحيا والممات والموقف والنشور والحساب
والميزان واهوال يوم القيمة وسلمني على الصراط المستقيم واجزني عليه وارزقني
علما نافعا ويقينا صادقا وتقى وبرا وورعا وخوفا منك وفرقا يبلغني منك زلفا
ولايباعدني عنك واحببني ولاتبغضني وتولني ولاتخذلني واعطني من جميع
خير الدنيا والاخرة ما علمت منه وما لم اعلم واجرني من السوء كله بحذافيره ما علمت منه
وما لم اعلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضاله
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاتخصني بدعاء
قال بلى قل يا واحد يا ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا عزيز يا كريم يا حنان يا منان يا سامع الدعوات ويا اجود من سئل ويا خير من اعطى
يا الله يا الله يا الله قلت ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول نعم الحديث لمجيب انت ونعم المدعو ونعم المسؤل
اسئلك بنور وجهك واسئلك بعزتك وبقدرتك وبجبروتك واسئلك بملكوتك
ودرعك الحصينة وبجمعك واركانك كلها وبحق الاوصياء بعد محمد صلى الله عليه واله
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعنه عن بعض اصحابه عن حسين بن عمار
عن حسين بن ابي سعيد المكاري وجهم بن ابي جهم عن ابي جعفر رجل من اهل الكوفه
كان يعرف بكيسه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم علمني دعاء ادعو به فقال نعم
قل يا من ارجوه لكل خير ويا من امن سخطه عند كل عثرة ويا من يعطي بالقليل الكثير ويا
من اعطى من سأله تحننا منه ورحمة ويا من اعطى من لم يسأله ولم يعرفه صل على محمد
وال محمد واعطني مسئلتي من جميع خير الدنيا والاخرة فانه غير منقوص ما اعطيتني
وزدني من سعة فضلك يا كريم وعنه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم انه علم اخاه عبد الله
بن علي هذا الدعاء اللهم ارفع ظني صاعدا ولاتطمع بي عدوا ولاحاسدا واحفظني

قائما وقاعدا اللهم اغفرلي وارحمني واهدني سبيلك الاقوم وقني حر جهنم واحطط
عني المغرم والمأثم واجعلني من خيار العالم ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وهرون بن خارجه قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول ارحمني مما لاطاقة لي به ولاصبرلي عليه في وعنه عن احمد
عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال قلت
له علمني دعاء فقال واين انت عن دعاء الالحاح قال قلت وما دعاء الالحاح
فقال اللهم رب السموات السبع وما بينهن ورب العرش العظيم ورب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل ورب القرآن العظيم ورب محمد خاتم النبيين اني اسئلك باسمك الذي
تقوم به السماء وبه تقوم الارض وبه تفرق بين المجتمع وبه تجمع بين المتفرق وبه
ترزق الاحياء وبه احصيت عدد الرمال ووزن الجبال وكيل البحار ثم تصلي
على محمد وال محمد ثم تسال حاجتك والح في الطلب في وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن علي عن كرام بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول اللهم املأ
قلبي حبا لك وخشية منك وتصديقا وايمانا بك وفرقا منك وشوقا اليك ياذا
الجلال والاكرام اللهم حبب الي لقاءك واجعل لي في لقائك خير الرحمة والبركة والحقني
بالصالحين ولا تؤخرني مع الاشرار والحقني بصالح من مضى واجعلني مع صالح
من بقي وخذ بي سبيل الصالحين واعني على نفسي بما تعين به الصالحين على انفسهم
ولا تردني في شر استنقذتني منه يارب العالمين اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك
تحييني وتميتني عليه وتبعثني عليه اذا بعثتني وابرء قلبي من الرياء والسمعة والشك
في دينك اللهم اعطني نصرا في دينك وقوة في عبادتك وفهما في خلقك وكفلين من رحمتك
وبيض وجهي بنورك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني في سبيلك على ملتك وملة
رسولك اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل والغفلة والقسوة والفترة
والمسكنة واعوذ بك يارب من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع
ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك نفسي واهلي وذريتي من الشيطان الرجيم اللهم انه لا
يجيرني منك احد ولا اجد من دونك ملتحدا فلا تخذلني ولا تردني في هلكة ولا
تؤذني بعذاب اسالك الثبات في دينك والتصديق بكتابك واتباع رسولك اللهم
اذكرني برحمتك ولا تذكرني بخطيئتي وتقبل مني وزدني من فضلك اني اليك راغب

اللهم



اللهم اجعل ثواب منطقي وثواب مجلسي رضاك عني واجعل عملي ودعائي خالصا
لك واجعل ثوابي الجنة برحمتك واجعل لي جميع ما سالتك وزدني من فضلك اني
اليك راغب اللهم غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا يواري منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا بحر لجي ولا ظلمات بعضها
فوق بعض تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور واشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت به ملائكتك واولوا العلم لا اله
الا انت ذو العرش الحكيم ومن لم يشهد على ما شهدت على نفسك وشهدت ملائكتك
واولوا العلم فاكتب شهادتي مكان شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام واسئلك
يا ذا الجلال والاكرام ان تفك رقبتي من النار ✿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اباذر
اتى رسول الله صلى الله عليه واله ومعه جبرئيل عليه السلام في صورة دحية الكلبي
وقد استخلاه رسول الله صلى الله عليه واله فلما راهما انصرف عنهما ولم يقطع كلامهما
فقال له جبرئيل يا محمد هذا ابوذر قد مر بنا ولم يسلم علينا اما لو سلم لرددنا عليه يا
محمد ان له دعاء يدعو به معروفا عند اهل السماء فاسئله عنه اذا عرجت الى
السماء فلما ارتفع جبرئيل عليه السلام جاء ابوذر الى النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله ما منعك يا اباذر ان لا تكون سلمت علينا حين مررت
بنا فقال ظننت يا رسول الله ان الذي معك دحية الكلبي قد استخليته لبعض
شانك قال ذاك جبرئيل عليه السلام يا اباذر وقد قال لو سلم علينا لرددنا عليه فلما
علم ابوذر انه كان جبرئيل عليه السلام دخله من الندامة حيث لم يسلم عليه ما شاء الله
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد اخبرني جبرئيل
عليه السلام ان لك دعاء معروفا في السماء تدعو به فقال نعم يا رسول الله اقول اللهم اني
اسئلك الامن والايمان والتصديق بنبيك والعافية من جميع البلاء والشكر
على العافية والغنى عن شرار الناس ✿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال وكان ابو جعفر عليه السلام يسميه الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسله وبجميع

ما انزل به وعلي جميع الرسل وان وعد الله حق وان لقآء الله حق وصدق الله
وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبح والحمد كلما حمد الله شئ وكما يحب الله ان يحمد وحمد ولا اله الا الله كلما هلل
الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شئ وكما يحب ان يكبر اللهم اني اسئلك
مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابقه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علي وما قصر عن
احصائه حفظي اللهم انج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك
ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل
لكل خير لساني وطهر قلبي من الريا ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم
اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع
ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه
وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم
وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفتنه من الجن والانس وان استنزل عن ديني فتفسد
على آخرتي وان يكن ذلك منهم ضررا علي في معاشي ويعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة
لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني
عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية
في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها
الي دار الحيوان غدا ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا
علي اعطني حفظا وافرا في آخرتي ومعاشي هنيئا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل
الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا واجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا
وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني بسوء فارده بمثله ومن كادني فيها فكده
واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقاء عني
عيون الكفرة والظلمة والطغاة الحسدة اللهم وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينه واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعه وصدق قولي و
فعالي وبارك لي في ولدي واهلي ومالي اللهم ما قدمت وما اخرت وما اغفلت
وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره لي يا ارحم الراحمين ومن

ابي علي

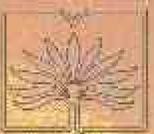
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي
ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ص وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يقول يا من يشكر اليسير ويعفو عن الكثير وهو الغفور الرحيم اغفر لي الذنوب
التي ذهبت لذتها وبقيت تبعتها ص وبهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الاخرين يا رحمن
يا رحيم اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب
التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفنا واغفر
لي الذنوب التي تقطع الرجا واغفر لي الذنوب التي تظلم الهوا واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطا
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي ترد غيث السماء ص وعنه
عن محمد بن سنان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم يا عدتي في كربتي
ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غياثي في رغبتي قال وكان من دعاء
امير المؤمنين عليه السلم اللهم كتبت الاثار وعلمت الاخبار واطلعت على الاسرار وحلت
بيننا وبين القلوب والسر عندك علانية والقلوب اليك مفضاة وانما امرك لشيء اذا
اردته ان تقول له كن فيكون فقل برحمتك لطاعتك ان تدخل في كل عضو من اعضائي
ولا تفارقني حتى القاك وقل برحمتك لمعصيتك ان تخرج من كل عضو من اعضائي
ولا تقربني حتى القاك وارزقني من الدنيا وزهدني فيها ولا تزوها عني ورغبتي
فيها يا رحمن ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الرحمن بن سيابة قال اعطاني ابو عبد الله عليه السلم هذا الدعاء الحمد
لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله اخلص من وحده واهتدي من عبده وفاز
من اطاعه وآمن المعتصم به اللهم يا ذا الجود والمجد والثناء والجميل والحمد اسألك
مسألة من خضع لك برقبته ورغم لك انفه وعفر لك وجهه وذلل لك نفسه
وفاضت من خوفك دموعه وترددت عبرته واعترف لك بذنوبه وفضحته عندك
خطيئته وشانته عندك جريرته وضعفت عندك قوته وقلت حيلته وانقطعت عنه
اسباب خدائعه واضمحل عنه كل باطل والجأته ذنوبه الى ذل مقامه بين يديك

التي تعجل الفنا واغفر لي الذنوب التي

وخضوعه لديك ابتهاله اليك اسئلك اللهم سؤال من هو بمنزلته ارغب اليك كرغبته
واتضرع اليك كتضرعه وابتهل اليك كاشد ابتهاله اللهم فارحم استكانة منطقي وذل
مقامي ومجلسي وخضوعي اليك برقبتي اسئلك اللهم الهدى من الضلالة والبصيرة
من العمى والرشد من الغواية واسئلك اللهم اكثر الحمد عند الرخا واجمل الصبر عند المصيبة
وافضل الشكر عند موضع الشكر والتسليم عند الشبهات واسئلك القوة في طاعتك
والضعف عن معصيتك والهرب اليك منك والتقرب اليك رب لترضى والتحري
بكل ما يرضيك مني في اسخاط خلقك التماسا لرضاك رب من ارجوه ان لم ترحمني ومن
يعود علي ان اقصيتني ومن ينفعني عفوه ان عاقبتني ومن اومل عطاياه ان حرمتني
او من يملك كرامتي ان اهنتني او من يضرني هوانه ان اكرمتني رب ما اسوء فعلي
واقبح عملي واقسى قلبي واطول املي واقصر اجلي واجراني على عصيان من خلقني رب
وما احسن بلاءك عندي واظهر نعماءك علي كثرت علي منك النعم فما احصيها و
اقل مني الشكر فيما اوليتني فبطرت بالنعم وتعرضت للنقم وسهوت عن الذكر وركبت
الجهل بعد العلم وجرت من العدل الى الظلم وجاوزت البر الى الاثم وصرت الى اللهو
من الخوف والحزن فما اصغر حسناتي واقلها في كثير ذنوبي وما اكثر ذنوبي واعظمها
على قدر صغر خلقي وضعف ركني رب وما اطول املي في قصر اجلي واقصر اجلي في بعد املي
وما اقبح سريرتي في علانيتي رب لا حجة لي ان احتججت ولا عذر لي ان اعتذرت ولا شكر
عندي ان ابتليت واوليت ان لم تعني على شكر ما اوليت رب ما اخف ميزاني غدا ان لم
ترجحه وازل لساني ان لم تثبته واسود وجهي ان لم تبيضه رب كيف لي بذنوبي التي
سلفت مني وقد هدت لها اركاني رب كيف اطلب شهوات الدنيا ولا ابكي على خيبتي
فيها ولا ابكي وتشتد حسراتي على عصياني وتفريطي رب ودعتني دواعي الدنيا فاجبتها
سريعا وركنت اليها طائعا ودعتني دواعي الاخرة فتثبطت عنها وابطات في الاجابة والمسارعة
اليها كما سارعت في اجابة الدنيا وحطامها الهامد وهشيمها البائد وسرابها الذاهب
رب خوفتني وشوقتني واحتججت علي وكفلت لي برزقي فامنت خوفك وتثبطت
عن تشويقك ولم اتكل على ضمانك وتهاونت باحتجاجك اللهم اجعل امني منك في
هذه الدنيا خوفا وحول تثبيطي شوقا وهني بحجتك فرقا منك ثم رضني بما قسمت
لي من رزقك يا كريم اسئلك باسمك العظيم رضاك عند السخط والفرجة عند الكربة

والنور

وفي الغور عند الظلمة والبصيرة عند تشتبه الفتنة رب اجعل جنتي من خطاياي
حصينة ودرجاتي في الجنان رفيعة واعمالي كلها متقبلة وحسناتي مضاعفة
زاكية اعوذ بك من الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ومن رفيع المطعم والمشرب و
من شر ما اعلم ومن شر ما لا اعلم واعوذ بك من ان اشتري الجهل بالعلم والجفا با
لحلم والجور بالعدل والقطيعة بالبر والجزع بالصبر والهدى بالضلالة والكفر
بالايمان حب وعن ابن محبوب عن جميل بن صالح انه ذكر ايضا مثله وذكر انه
دعاء علي بن الحسين عليهما السلم وزاد في اخره صلوات الله عليه امين رب العالمين
حب وعن ابن محبوب قال حدثنا نوح ابو اليقظان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا برضاك والخر
وج من جميع معاصيك والدخول من كل ما يرضيك والنجاة من ورطة والخروج
من كل كبيرة اتى بها مني عمدا او زل بها مني خطا او خطر بها علي خطرات الشيطان
اسالك خوفا توقفني به على حد ودرضاك وتشعب به عني كل شهوة خطر بها
هواي واستزل بها رائي ليجاوز حد حلالك اسالك اللهم الاخذ باحسن ما تعلم
وترك سيئ كلما تعلم او اعطني من حيث لا اعلم او من حيث اعلم اسئلك السعة في
الرزق والزهد في الكفاف والمخرج بالبيان من كل شبهة والصواب في كل حجة والصدق
في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي في ما علي ولي والتذلل في عطاء النصف
من جميع مواطن السخط والرضى وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام نعمك
في جميع الاشياء والشكر لك عليها لكي ترضا وبعد الرضا واسئلك الخيرة في كل ما يكون
فيه الخيرة بميسور الامور كلها لا بمعسورها يا كريم وافتح لي باب الامر الذي فيه
العافية والفرج وافتح لي بابه ويسر لي مخرجه ومن قدرت له علي مقدرة من خلقك
فخذ عني بسمعه وبصره ولسانه ويده وخذه عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن
قدامه وامنعه ان يصل الي بسوء عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك انت
ربي وانا عبدك اللهم انت رجائي في كل كربة وانت ثقتي في كل شدة وانت ولي
في كل امر نزل بي ثقة وعدة فكم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويشمت
فيه العدو وتعيينى فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن
سواك قد فرجته وكفيته فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة



فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك
قول التوابين وعملهم ونور الانبياء وصدقهم ونجاة المجاهدين وثوابهم وشكر
المصطفين ونصيحتهم وعمل الذاكرين ويقينهم وايمان العلماء وفقههم وتعبد
الخاشعين وتواضعهم وحكم الفقهاء وسيرتهم وخشية المتقين ورغبتهم وتصديق
المؤمنين وتوكلهم ورجاء المحسنين وبرهم اللهم اني اسئلك ثواب الشاكرين ومنزلة
المقربين ومرافقة النبيين اللهم اني اسئلك خوف العاملين لك وعمل الخائفين منك
وخشوع العابدين لك ويقين المتوكلين عليك وتوكل المؤمنين بك اللهم انك بحاجتي
عالم غير معلم وانت لها واسع غير متكلف وانت الذي لا يحفيك سائل ولا ينقصك
نائل ولا يبلغ مدحتك قول قائل انت كما تقول وفوق ما نقول اللهم اجعل لي فرجا قريبا
واجرا عظيما وسترا جميلا اللهم انك تعلم اني على ظلمي لنفسي واسرافي عليها لم اتخذ
لك ضدا ولا ندا ولا صاحبة ولا ولدا يا من لا تغلطه المسائل يا من لا يشغله شيء
عن شيء ولا سمع عن سمع ولا بصر عن بصر ولا يبرمه الحاح الملحين اسالك ان تفرج
عني في ساعتي هذه من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب انك تحيي العظام وهي
رميم وانك على كل شيء قدير يا من قل شكري فلم يحرمني وعظمت خطيئتي فلم يفضحني و
راني على المعاصي فلم يجبهني وخلقني للذي خلقني له فعصيت غير الذي خلقني له فنعم
المولى انت يا سيدي وبئس العبد انا وجدتني ونعم الطالب انت ربي وبئس المطلوب
الفتني عبدك ابن عبدك ابن امتك بين يديك ما شئت صنعت بي اللهم هدءت
الاصوات وسكنت الحركات وخلا كل حبيب بحبيبه وخلوت بك انت المحبوب الي
فاجعل خلوتي منك الليلة العتق من النار يا من ليس لعالم فوقه صفة يا من ليس لمخلوق
دونه منعة يا اول قبل كل شيء ويا اخر بعد كل شيء يا من ليس له عنصر ويا من ليس لاخره
فناء ويا اكمل منعوت ويا اسمح المعطين ويا من يفقه لكل لغة يدعا بها ويا من عفوه
قديم وبطشه شديد وملكه مستقيم اسالك باسمك الذي شافهت به موسى يا الله يا
رحمن يا رحيم يا لا اله الا انت اللهم انت الصمد اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تد
خلني الجنة برحمتك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس
قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء واوجز قال قل يا من دلني على نفسه وذلل قلبي

بتصديقه

بتجديده اسالك الامن والايمان لـ وعن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي
عبدالله عليه السلم ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين كان لي مال
ورثته ولم انفق منه درهما في طاعة الله فعلمني دعاء يخلف على ما مضى ويغفر لي ما
عملت او عملا اعمله قال قل قال واي شيء اقول يا امير المؤمنين قال قل كما اقول يا نوري في
كل ظلمة ويا انسي في كل وحشة ويا رجائي في كل كربة ويا ثقتي في كل شديدة ويا دليلي
في الضلالة انت دليلي اذا انقطعت دلالة الادلاء فان دلالتك لا تنقطع ولا يضل
من هديت انعمت علي فاسبغت ورزقتني فوفرت وغذيتني فاحسنت غذائي واعطيتني
فاجزلت بلا استحقاق لذلك بفعل مني ولكن ابتداء منك بكرمك وجودك فتقويت بكرمك
على معاصيك وتقويت برزقك على سخطك وافنيت عمري فيما لا تحب فلم يمنعك جرأتي
عليك وركوبي الى ما نهيتني عنه ودخولي فيما حرمت علي ان عدت علي بفضلك ولم
يمنعني حلمك عني وعودك علي بفضلك ان عدت في معاصيك فانت العواد بالفضل وانا
العواد بالمعاصي فيا اكرم من اقر له بذنب واعز من خضع له بذنب لكرمك اقررت بذنبي ولعزتك
خضعت بذلي فما انت صانع بي في كرمك واقراري بذنبي وعزك وخضوعي بذلي افعل بي
ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب لـ الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلم قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب و عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلم قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ن
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم في قوله تبارك وتعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز
الجبار ولك مثل ما سالت وقد اعطيتك ما سالت بحبك اياه ق وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبدالله الواسطي عن درست عن ابي منصور عن ابي خالد بن عبدالله م
القماط قال قال ابو جعفر عليه السلم اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر
الغيب يبدا بالدعا لاخيه فيقول له الملك الموكل به آمين ولك مثلاه ف وعن علي بن محمد
عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان

عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مؤمن دعا للمؤمنين
والمؤمنات الا رد الله عز وجل عليه مثل ذلك الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة
مضى من اول الدهر وهو آتٍ الى يوم القيمه ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمه فيسحب
فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله
عز وجل فيه فينجو ف وعن علي عن ابيه قال رايت عبدالله بن جندب في الموقف فلم
ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلم
اخبرني ان من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
فكرهت ان ادع مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ف وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان الملائكة
اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت
لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل
مثل ما سالت له واثنى عليك مثل ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر
اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه
وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده
منك باب من تستجاب دعوته ف الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن عيسى بن عبدالله القمي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم
مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه و
المريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ف وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان
ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم
يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد
الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثاله ف وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله عز وجل
اليها ويقول ارفعوها فوق السحاب حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد فانها احد من
السيف ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول اتقوا الظلم فان
دعوة المظلوم تصعد الى السماء ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم اربعين من المؤمنين
ثم دعا استجيب له ف وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ف وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غايب لغايب ف وعن علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله دعا موسى عم وامن هرون عم وامنت الملائكة عم فقال الله تعالى
قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ومن غزى في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى
يوم القيمة باب من لا تستجاب دعوته ق لا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن مختار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن مختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال صحبته بين مكة
والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم جاء اخر فامر ان يعطى ثم
جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلم يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا
ما نعطيه ولكن اخشى ان يكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة رجل
اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو
على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله التي عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على
جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيعه داره ف
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل

عن ابيه م

م الكليني قدس سره م

خ الله

جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امرأة
فدعي عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال
فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فأدانه
بغير بيّنة فيقال له الم امرك بالشهادة ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمرو بن ابي عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فم وعن الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد الوشا عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال
سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم
قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له
الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق باب جواز الدعاء على العدو وكيفيته ف الكليني
قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم جارا لي وما القى
منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ارى شيئا فعدت اليه فشكوت اليه فقال
لي ادع عليه فقلت له جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا فقال كيف دعوت عليه فقلت
اذا لقيته دعوت عليه فقال ادع عليه اذا اقبل واذا استدبر ففعلت فلم البث حتى
اراح الله منه ل وروي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا دعا احدكم على احد
قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها واتح حريمه ف وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن
الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له العلا بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت ان تدعو الله عز وجل فقال
هذا اضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان
بم شئت وكيف شئت ومن حيث شئت وانى شئت ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن المسمعي قال لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس
قال ابو عبد الله عليه السلم لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال له
داود بن علي انك لتهددني بدعائك قال حماد بن قال المسمعي فحدثني معتب ان
ابا عبد الله عليه السلم لم يزل راكعا وساجدا فلما كان في السحر سمعته يقول وهو ساجد
اللهم اني اسالك بقوتك القوية وبجلالك الشديد الذي كل خلقك له ذليل ان تصلي على

عمران خ ل

امرها بيدك ورجل جالس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك

بليلة خ ل

الحسني خ ل

الميثمي خ ل

ليلته ص

محمد

محمد وال محمد واهل بيته وان تاخذه الساعة فما رفع راسه حتى سمعنا
الصيحة في دار داود بن علي فرفع ابو عبد الله عليه السلم راسه وقال اني دعوت الله
بدعوة وبعث الله عز وجل عليه ملكا يضرب راسه بمرزبة من حديد انشقت
مثانته فمات وقد تقدم في ابواب صلوة الليل ما يناسب الباب باب جواز مباهلة
العدو واذاعا ندفي الحق الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت انا نكلم الناس
فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيقولون
نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله الى اخر
الاية فيقولون نزلت في المؤمنين ونحتج عليهم بقول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه
اجرا الا المودة في القربى فيقولون نزلت في قرباء المسلمين قال فلم ادع شيئا مما حضرني
ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت
كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد
حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان
كان فلان قد جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي
فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه ف وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ف وعنها
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
مثله ل وعن احمد عن بعض اصحابنا في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم
تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من
عندك وتلاعنه سبعين مرة ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه
ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب
من عندك ثم تلاعنه سبعين مرة ل وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد

خ ل ابي مسروق

داخل

عن ابي جميلة عن بعض اصحابه قال اذا جحد الرجل الحق فاراد ان يلاعنه قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق وكفر به
فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما باب استحباب الدعا والحث عليه وجوه
في الجملة وتحريم تركه بالمرة ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة
الدعا قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعا ق وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اي العبادة افضل قال ما من شئ احب الى الله عز وجل من ان يسال
ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال
مما عنده ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر
بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ ان عند الله
عز وجل منزلة لا تنال الا بمسالة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسال لم يعط شيئا فاسال
تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه ف وعن حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسال
الله عز وجل من فضله فقد افتقر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعا هو العبادة
ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادته سيدخلون جهنم داخرين و
قال ادعوني استجب لكم ص وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران
عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالدعا فانكم لا تقربون بمثله
ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار
ق ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الدعا هو العبادة التي قال الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية
ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء
والقدر ان تبالغ بالدعا وتجتهد فيه او كما قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية ف وعن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين احب الاعمال الى الله عز و جل في الارض الدعا وافضل (عليه السلم)
العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل دعاء باب ان
الدعا سلاح المؤمن ومفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وان خير الدعاء ما صدر عن
صدر نقي وقلب تقي وبالمناجاة يكون النجاه وبالاخلاص يكون الخلاص الكليني
قدس سره عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن (عن عدة من اصحابنا)
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدعاء سلاح المؤمن
وعمود الدين ونور السموات والارض وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه
السلم الدعا مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي و
قلب تقي وفي المناجاة سبب النجاه وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله
المفزع وباسناده قال قال النبي صلى الله عليه واله الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم
قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعا وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين الدعا ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وعن عدة (عليه السلم)
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم انه كان
يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعا وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الدعا انفذ من السنان وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعا انفذ من السنان الحديد باب ان
الدعا يرد البلاء القضا وقد ابرم ابراما الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير (الكليني قدس سره)
عن حماد بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعا يرد القضا وينقضه كما ينقض السلك وقد
ابرم ابراما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم ان الدعا يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر (يقول)
قال حتى لا يكون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعا يرد القضا وقد نزل من السما
وقد ابرم ابراما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن الرضا

ليتوافقان ح ل

عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم ان الدعا والبلا ليترافقان الى يوم القيمة
ان الدعا ليرد البلا وقد ابرم ابراما ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول الدعا يدفع البلا
النازل ومالم ينزل ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي الا ادلك على شئ لم يستثن فيه رسول الله
صلى الله عليه واله قلت بلى قال الدعا يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه ف وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الدعا يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعا فانه مفتاح
كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب
يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى م عليه السلم عليكم بالدعا فان الدعا لله
والطلب الى الله يرد البلا وقد قدر وقضى ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل
وسئل صرف البلاء صرفه ل وعن الحسين بن محمد رفعه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعا له فيستجيب
ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه منه ما يجتثه من جديد الارض باب
ان الدعا شفاء من كل داء ى الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اسباط بن سالم عن علا بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عليك بالدعا
فانه شفاء من كل داء باب ان الدعا كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر ص الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدعا كهف الاجابة كما ان السحاب
كهف المطر باب استحباب ابراز اليدين بالدعاء واستحباب مسح الوجه بهما بعده ق
الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابرز عبد يده الى الله عز وجل العزيز الجبار
الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فا
ذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على وجهه وراسه باب استحباب الدعاء
عند نزول البلاء فان من الهم الدعاء عند نزول البلاء فليعلم ان البلا قصير ن الكليني

قدس سره

قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو
عبد الله عليه السلم هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعا
عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن عليه السلم ما من بلاء ينزل على عبد
مؤمن فيمسك عن الدعا الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعا
والتضرع الى الله عز وجل باب استحباب تقديم الدعا قبل نزول البلاء وكراهة تركه ص
الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقدم في الدعا استجيب له اذا نزل به
البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له
اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه ف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله عز وجل ذلك البلاء
ابدا ق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الدعا
في الرخا يستخرج الحوايج في البلاء ف وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعا في الرخا ل
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن غواص الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء
فان العبد اذا كان دعا فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعا فنزل به البلاء
فدعا قيل له اين كنت قبل اليوم ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عمن حدثه عن ابي
الحسن الاول عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينفع
به باب استحباب ظن الاجابة في الدعاء والاقبال ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه على الدعاء
عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعوت فظن ان حاجتك
في الباب ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك
ثم استيقن بالاجابة ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقبل الله دعاء قلب لاه وكان علي عليه السلام يقول
اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن يجتهد له في الدعاء ل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب ل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يستجيب
دعاء بظهر قلب قاس ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت
لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية باب
استحباب الالحاح في الدعاء ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
عطية عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى
في حاجته ما لم يستعجل ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن
عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صو وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي
الحوائج ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة
الهجري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله عز وجل في حاجته الا قضاها
له ف وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حسان بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان
يسال ويطلب ما عنده ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له ف وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب
وتلا هذه الآية وادعوا ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا باب استحباب تسمية الحاجة في الدعاء
صه الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج

فاذا دعوت فسم حاجتك ل وفي حديث اخر قال قال الله عز وجل يعلم حاجتك وما تريد لكن يحب ان تبث اليه الحوايج باب استحباب اخفاء الدعاء ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ل وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها باب استحباب الدعاء في الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة ص الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزل القطر واول قطرة من دم القتيل المومن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء ف وعنه عن ابيه وغيره عن القسم بن عروه عن ابي العباس فضل البقباق قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القران وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس ق وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير وقت دعوتم الله عز وجل فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وقال اخرهم الى السحر ف وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك ق وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله ف وعنه

عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم
بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق
وتقضى فيها الحوايج العظام ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم
ثم يصلي ويدعوا الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة
هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف باب استحباب
الرغبة في الدعاء وهو بسط الكفين الى السماء والمسالة كذلك والرهبة وهو جعل ظهرهما
اليها والتضرع وهو تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل وهو تحريك سبابة
اليسرى كذلك والابتهال عند الدمعة وهو رفع اليدين ممدودتين والاستعاذة
وهي الافضاء بالكفين ق الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء
وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعا باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك
وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هو
الخضوع والتضرع هو رفع اليدين والتضرع بهما ن ل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وابرز ظاهر كفيه الى السماء
وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها
مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة
ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي
بيساري فقال يا اباعبدالله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تبارك وتعالى حقه على

هذه كحقه على هذه والرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة قال
اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى وترفعها الى السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط
يديك وذراعك الى السماء والابتهال حتى ترى اسباب البكاء ل وعنه عن ابيه او غيره عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما
التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما
الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فترفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء
التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة ص وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم كيف المسألة
الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع كيف م
تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا باب استحباب البكاء في الدعاء والتباكي وتجوز
الاستعانة على البكاء بتذكر من مات من اهله ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا
لم يبل ل الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه
قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا ف وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي جميلة ومنصور بن يونس
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عين الا وهي باكية يوم
القيمة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله
الا وحرم الله عز وجل جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر
ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفي باليسير
منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء
ذلك العبد ن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في
سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي

عبد الله عليه السلم قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة عين غضت عن
ما حرم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله
ف وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج و درست عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من شئ الا وله كيل و وزن الا الدموع
فان القطرة منها تطفي بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه
قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا ل وعن ابن
ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله عز وجل الى
موسى عليه السلم ان عبادي لم يتقربوا الى بشئ احب الي من ثلث خصال قال
موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء
من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون
في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد
واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم ق وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اكون ادعوا فاشتهي البكاء فلا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من
اهلي فابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك
تبارك وتعالى ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لم يكن بك بكاء فتباك ق
وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل
راس الذباب ق وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا
بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على محمد النبي صلى الله عليه واله وسل
حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي عليه السلم كان يقول ان اقرب ما
يكون العبد من الرب وهو ساجد باك ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يجئك
البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ باب استحباب البداة في الدعا بالحمد

والثنا

والثناء على الله والصلوة على محمد واله وكراهة ترك ذلك وانه يمنع من اجابة
الدعاء وكذا كسب الحرام وانفاق المال في الحرام ص الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ايّاكم اذا اراد احدكم ان يسال ربه شيئا من حوايج
الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثنا على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي
صلى الله عليه واله ثم يسال الله حوايجه ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدحة قبل المسئلة فاذا
دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من
حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شئ ح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسالة انه والله ما خرج عبد من
ذنب الا بالاقرار ق وعنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب ف وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمن عن الحرث
بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تدعو فمجد الله عز وجل
واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على محمد واله ثم سل تعط ص وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا طلب احدكم الحاجة من السلطان هيّا له من الكلام احسن ما يقدر عليه
فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود
من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان
اسماء الله كثيرة وصل على محمد واله وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف

به وجهي واودي به امانتي واوصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال
ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله
عليه واله سل تعط ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثنا
على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله
عاجل العبد ربه ثم دخل اخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه
واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الثنا على الله والصلوة على رسوله قبل المسئلة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب منه الحاجة
فيحب ان يقول خيرا قبل ان يساله حاجته ل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن
عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايتين في كتاب الله اطلبهما فلا
اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه فلا نرى اجابة قال
افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك
من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعا
قال تبدا فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم تذكر
ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا الدعاء ثم قال وما الاية الاخرى قلت قول الله عز
وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا قال
افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان
احدكم اكتسب المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهما الا اخلف عليه ن وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه ل باب استحباب اجتماع اربعين رجلا في
الدعاء بان يدعو واحد ويؤمن الباقون فان لم يكونوا كذا فبحسب الاربعين ن الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي
عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعين
فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو
الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له ن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن

فقال رسول الله صلى الله عليه واله عجل العبد ربه وجاء رجل اخر فصلى واثنى على الله وصلى على النبي صلى الله عليه واله فقال سل تعط خ

عليك خ ل

عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امرٍ واحد فدعوا الا تفرقوا عن اجابة ل وعنه عن
الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلم قال كان ابي
عليه السّلم اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا ف وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلم قال الداعي والمؤمّن في الاجر
شريكان باب استحباب التعميم في الدعاء ف الكليني قدّس سرّه عن عدّة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا احدكم فليعمّ فانه اوجب للدعاء باب
ان من ابطأت عليه الاجابة فلا يقنط فانه قد يؤخر الدعاء لحكم ومصالح ص الكليني
قدّس سرّه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السّلم جعلت فداك اني قد سالت الله حاجة منذ كذا وكذا
سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك
سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان يقول المؤمن يسأل الله عزّ وجل
حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخّر الله
عزّ وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجّل لهم واي شيء الدنيا
ان ابا جعفر عليه السّلم كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه
في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعا فانه من الله عزّ وجل بمكان وعليك بالصبر
وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس فانا اهل بيت نصل من قطعنا
ونحسن الى من اساء الينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ان صاحب النعمة في الدنيا
اذا سال فاعطي طلب غير الذي سال وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت
النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني
عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك
فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله
عزّ وجل يقول واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان و
قال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله عزّ وجل اوثق منك
بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم ف وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن

اعطى خ

منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما دعا الرجل بالدعا فاستجيب
له ثم اخر ذلك الي حين قال فقال نعم قلت ولم ذاك قال ليزداد من الدعا قال نعم ف وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال المدايني عن حديد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان العبد ليدعوا الله فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه
بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل تبارك وتعالي
عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته ف وعن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يستجاب للرجل الدعا ثم يوخر قال
نعم عشرين سنه ص وعن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يستجاب للرجل الدعا ثم يوخر قال نعم عشرين سنه ص
وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بين قول الله عز
وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما ق وعن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان المؤمن ليدعوا
فتؤخر اجابته الي يوم القيمة ق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غير واحد من اصحابه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد الولي لله يدعوا الله
عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان
اسمع نداه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه
ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن بخير ورجا رحمة من الله
عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعا قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ
كذا وكذا وما اري الاجابة ف وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليدعوا الله عز وجل في حاجته
فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الي صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز
وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك
كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يري من حسن الثواب خ الشيخ
رحمه الله وعنهما ابواب الذكر باب استحباب تمجيد الله سبحانه في ثلث ساعات الثلث
الاخير من الليل واول النهار الى ارتفاع الشمس واخر النهار من بعد صلوة العصر الى الغروب

وان العبد العبد ليدعو الله تعالى في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداه وصوته صح

وثوابك

بما يحمد

بما يمجد به نفسه ل الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
ثلث ساعات في الليل وثلث ساعات في النهار يمجد فيهن نفسه فاول ساعات
النهار حين تكون الشمس هذا الجانب يعني من المشرق مقدارها من العصر يعني
من المغرب الى الصلوة الاولى واول ساعات الليل في الثلث الباقي من الليل الى ان ينفجر
الصبح يقول اني انا الله الرحمن الرحيم رب العالمين اني انا الله العلي العظيم اني انا الله
العزيز الحكيم اني انا الله العفو الرحيم اني انا الله الرحمن الرحيم اني انا الله مالك يوم الدين
اني انا الله لم ازل ولا ازال اني انا الله خالق الخير والشر اني انا الله خالق الجنة والنار
اني انا الله بدئ كل شئ والي يعود اني انا الله الواحد الصمد اني انا الله عالم الغيب
والشهادة اني انا الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر اني انا الله
الخالق البارئ المصور لي الاسماء الحسنى اني انا الله الكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال م
من عنده والكبرياء ردائه فمن نازعه شيئا اكبه الله في النار ثم قال ما من عبد
مؤمن يدعو بهن مقبلا قلبه الى الله عز وجل الا قضى حاجته ولو كان شقيا رجوت
ان يحول سعيدا و وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يمجد
نفسه في كل يوم وليلة ثلث مرات فمن مجد الله بما مجد به نفسه ثم كان في حال شقوة حوله
الله عز وجل الى سعادة تقول انت الله لا اله الا انت رب العالمين انت الله لا اله الا انت الرحمن انت م
الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الكبير انت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين
انت الله لا اله الا انت العفو الرحيم انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم انت الله لا اله الا انت منك انت م
بدء الخلق واليك يعود انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال انت الله لا اله الا انت خالق
الخير والشر انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار انت الله لا اله الا انت واحد احد
صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد انت الله لا اله الا انت الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الى اخرها
انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال والكبرياء رداؤك باب استحباب تكرار لا اله الا
الله وثواب قولها ولو مرة ق الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول
ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله عز وجل ولا يعدله شيء ولا يشركه
في الامور احد ف وعن احمد وعن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبد الله
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال
لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في تدي الابكار مسك
ابيض احلى من العسل واشد بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال
ثدي الابكار تعلوا على سبعين حلة وقال رسول الله صلى الله عليه واله خير العبادة
قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير
العبادة قول لا اله الا الله باب استحباب قول لا اله الا الله والله اكبر ف الكليني
قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن حريز عن يعقوب
القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر باب استحباب
قول لا اله الا الله وحده وحده وحده ل الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
لا اله الا الله وحده وحده وحده باب استحباب قول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وثواب ذلك ن الكليني قدس سره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة باب استحباب قول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا في كل يوم عشر مرات
وثوابه ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسا واربعين
الف درجة وفي رواية اخرى وكن له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم يحط

به كبيرة

به كثيرة من الذنوب باب استحباب قول يا الله عشرا وثوابه ص الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ايوب بن الحر الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك باب استحباب قول لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وثوابه
ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى الارمني عن ابي
عمران الخراط عن الاوزاعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في كل يوم لا
اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل
الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة باب استحباب قول يا رب
يا رب يا رب عشر مرات ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن الحر الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال عشر مرات يا رب يا
رب قيل له لبيك ما حاجتك ف وعن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال مرض اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم قل يا رب يا رب عشر مرات فان من قال ذلك نودي
لبيك ما حاجتك باب استحباب قول يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة وثواب
ذلك ف الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارزي عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من قال
يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا باب
استحباب قول يا نبي الله يا نبي الله حتى ينقطع النفس ق الكليني قدس سره عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من قال يا نبي الله يا نبي الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك باب
استحباب قول لا اله الا الله مخلصا وثوابه وانه مختص باهل الحق ف الكليني قدس
سره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي الحسن السواق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يا ابان اذا قدمت الكوفه فاروه هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله
مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه ياتيني من كل صنف من الاصناف افاروي
لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين

فتستلب لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر **باب** استحباب ختم الدعاء بما
شاء الله لا قوة الا بالله **ص** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل فقال
بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله استبسل عبدي واستسلم لامري
اقضوا حاجته **باب** استحباب قول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة
وثواب ذلك **ل** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول و
قوة الا بالله سبعين مرة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسر ذلك الخنق
قلت جعلت فداك وما الخنق قال لا يقتل بالجنون فيخنق **باب** انه ما اجتمع قوم
في مجلس ولم يذكروا الله واهل البيت الا كان عليهم حسرة يوم القيمة **ف** الكليني قدس
سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن
ربعي عن عبد الله بن الجارود الهذلي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان
حسرة عليهم يوم القيمة **ق** وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اجتمع في مجلس قوم ولم
يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة
ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان **ف**
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من قوم اجتمعوا
في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة
ووبالا عليهم **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله تعالى في كل مجلس ولو في البول
كما تقدم في كتاب الطهارة **ص** الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى عليه السلم سال ربه فقال رب
اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا
جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك فقال الذين يذكرونني

فاذكرهم

فاذكرهم ويتحابون فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض
بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله ف وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم
يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك
ذكري يقسي القلب ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لا تغير ان موسى سال ربه
فقال الهي انه ياتي على مجلس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال ل
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند
بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الى المصير يا موسى اجعلني ذخرك
وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات ل وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل
اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها
فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار ل وباسناده قال فيما ناجاه الله سبحانه به موسى قال يا
موسى لا تنسني ذكري على كل حال فان نسياني يميت القلب ف وعنه عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني في
ملاء اذكرك في ملاء من الناس ذكرته في ملاء من الملئكة باب استحباب قراءة
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الايات لمن اراد القيام من المجلس وثواب ذلك
ق الكليني قدس سره عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من اراد يكتال بالمكيال
الاوفي فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ل الصدوق قال وقال الصادق عليه السلم
كفارات المجالس ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب الايات باب استحباب كثرة ذكر الله
دايما وثوابه ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء الا وله حد ينتهي

عنده
[illegible]

اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرايض فمن اداهن فهو حدهن
وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل
لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله عز وجل له حدا ينتهي اليه فقال
وكان ابي عليه السلم كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه
الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم ما يشغله ذلك عن ذكر الله
وكنت اري لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر
حتى تطلع الشمس ويامر بالقراءة من كان يقراء منا ومن كان لا يقراء منا امره بالذكر
والبيت ~~الذي يقراء منا امره بالذكر~~ والبيت الذي يقراء فيه القران ويذكر الله
عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لاهل السما
كما يضئ الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرا فيه القران ولا
يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بخير اعمالكم ارفعها في درجاتكم ازكاها
عند مليككم وخير لكم من الدينار والدراهم وخير لكم منه ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم
ويقتلوكم فقالوا بلى قال اذكروا الله عز وجل كثيرا ثم جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه واله فقال من اخير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والاخرة وقال في قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ما عملت من خير لله ق وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شيعتنا الذين اذا
خلوا بانفسهم ذكروا الله كثيرا ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله
ذكر الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براتان براءة من النار وبراءة من النفاق ف وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابن ابي بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسبيح فاطمة عليها السلم من الذكر
الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ص وعنه عن علي بن الحكم عن سيف

بن عميرة

بن عميرة عن ابي اسامه زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن داود الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله
الله في جنته باب ان ذكر الله يرد الصاعقه وكل بليه وان من قرا مائة اية فهو ذاكر
الله ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يموت المؤمن بكل ميته الا الصاعقه لا تاخذه وهو يذكر الله عز وجل ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بريد بن معوية العجلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر
قال من قرا مائة اية ق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ميته المؤمن
قال يموت المؤمن بكل ميته يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلي بالسبع ويموت
بالصاعقه ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل ل الصدوق وقطاب ثراه قال قال الصادق
عليه السلام ان الصاعقه تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا باب استحباب
الاشتغال بذكر الله عز وجل ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول من شغل بذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي من سالني ف
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن هرون
بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليكون له الحاجة الى الله
عز وجل فيبدا بالثناء على الله والصلوة على محمد وال محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها
له من غير ان يساله اياها باب استحباب ذكر الله في السر ل الكليني قدس سره عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية فل وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن سليمان
بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله عز وجل في السر
فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال

الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى عليه السلام
يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملاء خير من ملأ
الآدميين يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير
الله عز وجل لعظمته باب استحباب ذكر الله عز وجل في الغافلين ق الكليني قدس
سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في
المحاربين ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل
عن الفارين له الجنة باب استحباب تحميد الله تعالى وتمجيده واستحباب قول الحمد لله
رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة بعدد عروق الجسد في كل يوم وان
قالها صباحا ومساء فهو افضل ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده
ف وعنه عن علي بن الحسن عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي الاعمال احب الى الله عز وجل فقال ان يحمده ق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله
كثيرا على كل حال ق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة
وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة

تكتب الملائكة
تسمع خ ل

عن الفارين
في الحاربين خ ل
في الغازين خ ل
في الغازين خ ل

يحمد خ ل
الحمد

رب العالمين م

متحركة ومنها مائة وثمانون خ م

واذا امسى قال مثل ذلك ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن
جناح قال حدثني ابو مسعود عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد
ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حسان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دعاء لا يكون قبله تحميد فهو ابتر انما التحميد ثم الثناء قلت
ما ادري ما يجزي من التحميد والتمجيد قال يقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم ف وبهذا الاسناد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يجزي من التحميد قال يقول الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك
فقدر والحمد لله بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير باب استحباب تكبير الله وتسبيحه
وتحميده وتهليله مائة مائة وثواب ذلك ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله
عليه واله فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء لهم ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا
ولهم ما يتصدقون وليس لنا فقال صلى الله عليه واله من كبر الله عز وجل مائة مرة كان افضل من عتق مائة
رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان
مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا في ذلك
اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه قال فعاد الفقراء الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله
قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال النبي صلى الله عليه واله ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء باب استحباب الاكثار من التهليل والتكبير ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سمعته
يقول اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير باب
استحباب التسبيح والتحميد والتكبير وثواب ذلك ف الكليني قدس سره عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه التسبيح
نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض باب ان خير العبادة
قول لا اله الا الله ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير العبادة قول لا اله الا
الله ابواب الصلوة على محمد وال محمد باب كراهة الدعاء المجرد عن الصلوة على محمد واله وانه محجوب
الا ان يتضمن الصلوة على محمد واله صلى الله عليه واله ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم

التمجيد خ ل
علا خ
ويميت الاحياء خ
رسول الله
لا اله الا الله

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرف الدعا على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع الدعاء ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وال محمد باب استحباب البداة بالصلوة على النبي واله صلى الله عليهم في الدعاء قبل طلب الحوايج وهو معنى جعل الصلوة كلها للنبي صلى الله عليه واله وكذا في وسط الدعاء واخره وثواب ذلك وكراهة تركه كما تقدم ص الكليني قدس سره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامه زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه لسلم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي اسامه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه لسلم ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال الله عز وجل شيئا حتى يبدا بالنبي صلى الله عليه واله فيصلي عليه ثم يسئل الله حوايجه ل وبهذا الاسناد عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه لسلم يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه واله كفي هم الدنيا والاخرة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه لسلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه لسلم لا يسال الله عز وجل الا بدا بالصلوة على محمد واله ف ل وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدا بالصلوة على محمد وال محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كان الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه لسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا تجعلوني

ق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد ... صح

لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اوّل الدعاء وفي آخره وفي وسطه

باب وجوب الصلوة على محمد وآله عند ذكره واستحباب الاكثار منها وتوظيفهما وانها تذهب النفاق خصوصا اذا اعلن بها وانها اثقل شيء في الميزان ق الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه وحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه وملائكته ورسوله واهل بيته ف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى عليّ صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة عليّ وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق ص وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة عليّ فانها تذهب بالنفاق ف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته عليه الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فيميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دخلت البيت الحرام ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به ف وعن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن علي

فان الراكب

عن ابيه

ما من شيء ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته

بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال
لي ما معنى قوله و ذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز
وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف هو قال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله ف
وعنه عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلاته غير سبيل
الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده ولم يصل علي ودخل النار فابعده
الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة وقد تقدم
الحديث الاول وهو صدر هذا الحديث في ابواب التشهد ف وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن
علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ف ويأتي في كتاب الصيام
في باب فضل شهر رمضان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله باب كراهة الصلوة على محمد وحده بدون عطف
اهل بيته عليه ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل
محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته باب استحباب الاستغفار
والاكثار منه في كل يوم سبعين مرة وقول اتوب الى الله كذلك وفي كل مجلس وان خف خمسا وعشرين
مرة وان الاستغفار يقطع وتين الشيطان ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار ف وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن سيف عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر
من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه ف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة ف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يستغفر الله عز وجل كل يوم سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه
قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة ف وعن

الظاهر ان نسي هنا بمعنى ترك كما في قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم فنسي ولم نجد له عزما اذ النسيان حقيقة لا عقوبة فيه لانه مرفوع عن الامة والله اعلم منه رحمه الله

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاستغفار وقول لا اله الا الله خير
العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ف ويأتي في اول
كتاب الصيام في حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الاستغفار يقطع وتين
الشيطان ابواب سجدة الشكر باب تأكدها بعد الفريضة على كل مسلم في غير تقية وتحريمها
معها وثوابها ووجه العلة فيها واستحبابها ايضا عند تجدد كل نعمة يح الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم وتتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول يا ربنا
جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا اقل له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله
يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له
كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ك ورواه الصدوق باسناده عن احمد وفيه وجهي
بدل رحمتي قال الصدوق من وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه
صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة
دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تعالى فاين ما تولوا فثم وجه الله يعني
فثم الوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القران ويأتي في الابواب الاتية
ما يدل عليه قال الصدوق ولا تجد سجدة الشكر مع المخالف واستعمل التقية في
تركها اقول هذا مستفاد من الاخبار الدالة على وجوب التقية ويأتي في حديث عبد الله بن
جندب ما يدل على تثنية السجود واكثر الاخبار تضمنت الوحدة فلعل التأكيد في المسمى
فتتادى السنة بالواحدة وان استحب لثانية وان التاء فيها ليست للوحدة والله اعلم
يح اما ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر فقلت له ان
اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا
انعم الله على عبد بنعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله على التقية ك ورواه الصدوق باسناده عن سعد
ل الصدوق طاب ثراه باسناده عن ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم
قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من اداء فرضه
باب استحباب الصاق الخدين بالارض وتعفير الجبينين فيهما ن الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض ك ورواه الصدوق باسناده عن اسحق وفي يب قال
وقال اسحق رايت من اباي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل
اقول المراد به موسى الساباطي جد اسحق ل الصدوق قال وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله
تعالى الى موسى بن عمران اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال
يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا
صليت وضعت خديك على التراب وياتي في حديث ابن جندب ما يدل عليه وقد
تقدم في باب عدد الصلوة باب استحباب التختم باليمين في حديث عن ابي محمد الحسن العسكري
عليه السلم ان من علامات المومن تعفير الجبين ولا تنافي بينه وبين ما يتضمن هذا الباب
من الصاق الخدين بالارض لقرب ما بين الخد والجبين فيلزم من تعفير احدهما
الاخر غالبا باب استحباب الصاق الصدر والبطن بالارض وبسط الذراعين فيهما ن الكليني
قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن
عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض
في دعائه ن وعنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث
عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته
عن ذلك فقال كذا يجب ورواهما في يب باسناده عنه قال الصدوق وينبغي لمن يسجد
سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض باب استحباب ما يقال
في سجدتي الشكر وادنى ما يجزي مائة مرة شكرا او عفوا عفوا وان اقربما يكون

المراد باسحق اسحق بن عمار وبموسى موسى الساباطي ابو عمار الساباطي وهو جد اسحق بن عمار منه رحمه الله

العبد الى ربه وهو ساجد واستحباب اطالة السجود واقله شكرا شكرا ثلاثا واستحباب ما يقوله المبتلى
والمحبوس في السجود ن الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي و
الاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد
العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد ثم ضع خدك الايسر فتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي
ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلاثا ثم تعود للسجود ثم تقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ك ورواه الصدوق عن عبد الله عنه عليه السلام مصرحا بانه
موسى بن جعفر قال تقول في سجدة الشكر اللهم وفيه محمدا بالنصب نبيي وعليا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ائمتي ثلاثا بعد وعلى المستحفظين من ال محمد الاولى
وفيه اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين قبل
اللهم اني اشهدك المذكورة في كا وفيه وان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين ف وعن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر
فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ك ورواهما في يب باسناده عنه ك ورواه الكليني
في موضع اخر عن علي والعطار عن محمد بن احمد عن القاساني وعن محمد بن عيسى عن المروزي قال كتبت
الى الرجل في سجدة الشكر ك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو يفسر الراوي والمروي عنه وزاد قل في سجدة الشكر كا وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز
سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك
مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي الاعداء رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا

مانع الا انت صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت
رب العالمين ل وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم ل وكان يقول ايضا وعظتني
فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم
اسئلك الراحة عند الموت واسئلك العفو عند الحساب ل وكان ابو جعفر عليه السلام يقول
وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي يا كريم اسئلك يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان
اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من
ثوابها بفضل طولك وتكريم عائدتك ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثانية
اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال
في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار برحمتك وصلى الله على محمد واله اقول المراد بالثانية السجود على الخد الايمن وبالثالثة الايسر
وبالرابعة السجود على الجبهة مرة ثانية ص وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد
فاي شيء يقول اذا سجد قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا مالك الملوك
ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل
فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد لا يتعاظمه شيء ف وعن احمد
عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن زياد القندي عن عبد الرحمن بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى
واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها
لا يكسى في وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود

لا اله

الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما

دبر كل صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وال محمد وعافني من كذا وكذا فنجا
نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه
يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا ف وعنه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير
عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم علمني دعاء فاني قد بليت بشئ وكان
قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد
له حتى ينقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت الذي انقطع الرجا الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج
الله عني وخلى سبيلي ل الصدوق طاب ثراه قال وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ل وقال الصادق عليه السلم ان العبد
اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب تبارك وتعالى ما حاجتك ل
وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في
احب الاشيا اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك
في ابغض الاشيا اليك وهو ان ادعوا لك ولدا او ادعولك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك
وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا
جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان
تعذبني فبذنوبي فانت لي غير ظالم وان تغفرلي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم
الراحمين ف الصدوق طاب ثراه قال في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه
ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيما
على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ويأتي في الاتي
ما يدل عليه باب استحباب ما يقال في سجدة الشكر بعد صلوة الظهر بصوت حزين وتعزغز الدموع واستحباب قول العفو العفو الف مرة ف الكليني قدس سره عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت و
عزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني

قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب غيرك مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
لمن ساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه اقول هذا يدل انه عليه
السلم لم يضع جبهته على موضع السجود مرة ثانية ولعل الوجه فيه ما ذكرناه سابقا من عدم
تاكد السجدة الثانيه باب استحباب ما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب قبل النافلة وبعدها
الا انها بعد قبلها افضل ف الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد
من ابائي يسجد الا بعد السابعة ف الصدوق طاب ثراه باسناده عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلث ركعات فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب ك ورواه الشيخ في يب باسناده عنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ك وفي صا باسناده عن محمد بن الحسن
بن الوليد وحمله فيه على الاستحباب والاول على الجواز قال ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من
ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبار انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب
وان كان سجوده على جهة الفضل وحمله بعضهم على التقية كما يشعر به قوله عليه السلام ورايتني وفيه
نظر لان السجود بعد الفريضة غير مشروع في غير مذهب اصحابنا فالحمل على التقية غير متجه وفي
توقيعات صاحب الامر عليه السلام المروية في الاحتجاج انها بعد الفريضة افضل باب
استحباب ما يقال في سجدة الشكر بعد العشاء الاخرة ق الكليني قدس سره عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه
فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه نام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت
المسجد في طلبه وذلك بعد ان هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت
حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان
عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب
الرحيم باب استحباب عد التسبيح بالاصابع في سجدة الشكر ص الكليني قدس سره عن الحسين بن محمد

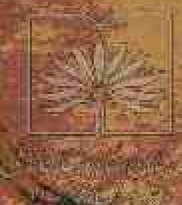
بن عامر

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك
ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفياً كانه يعد التسبيح ثم رفع رأسه باب
استحباب المسح باليد على موضع السجود والامرار بها على موضع الوجع لمن به وجع والدعاء بالمأثور
ل الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا به
في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع
سجودك وادع بهذا الدعا وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني كذا وكذا باب استحباب المسح باليدين على موضع السجود ثم الامرار بهما على
الوجه من الخد الايسر الى الايمن والدعاء بالماثور لمن اصابه هم ل الشيخ رحمه الله في التهذيب
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابك هم فامسح يديك على
موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم ثلثا ق ورواه الصدوق باسناده الصحيح
عن ابراهيم وفيه اللهم اذهب عني الهم والحزن باب استحباب الدعا في السجود لمن به وجع بالمأثور
ف الكليني قدس سره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن علي بن عيسى عن عمه
قال قلت له علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال قل وانت ساجد يا الله يا رحمن يا رب الارباب
واله الالهة ويا ملك الملوك ويا سيد السادات اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك
اتقلب في قبضتك باب استحباب سجدة الشكر عند تجدد كل نعمة على وضوء وثواب ذلك ص
الصدوق رحمه الله باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد
سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام باب
استحباب الصاق الخد بالارض عند ذكر نعمة الله اذا لم يره احد والا فليضع يده على اسفل
بطنه وليحن ظهره تواضعاً لله عز وجل ويرى الناس انه كان ببطنه غمز ف الكليني قدس سره عن
ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض
واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله

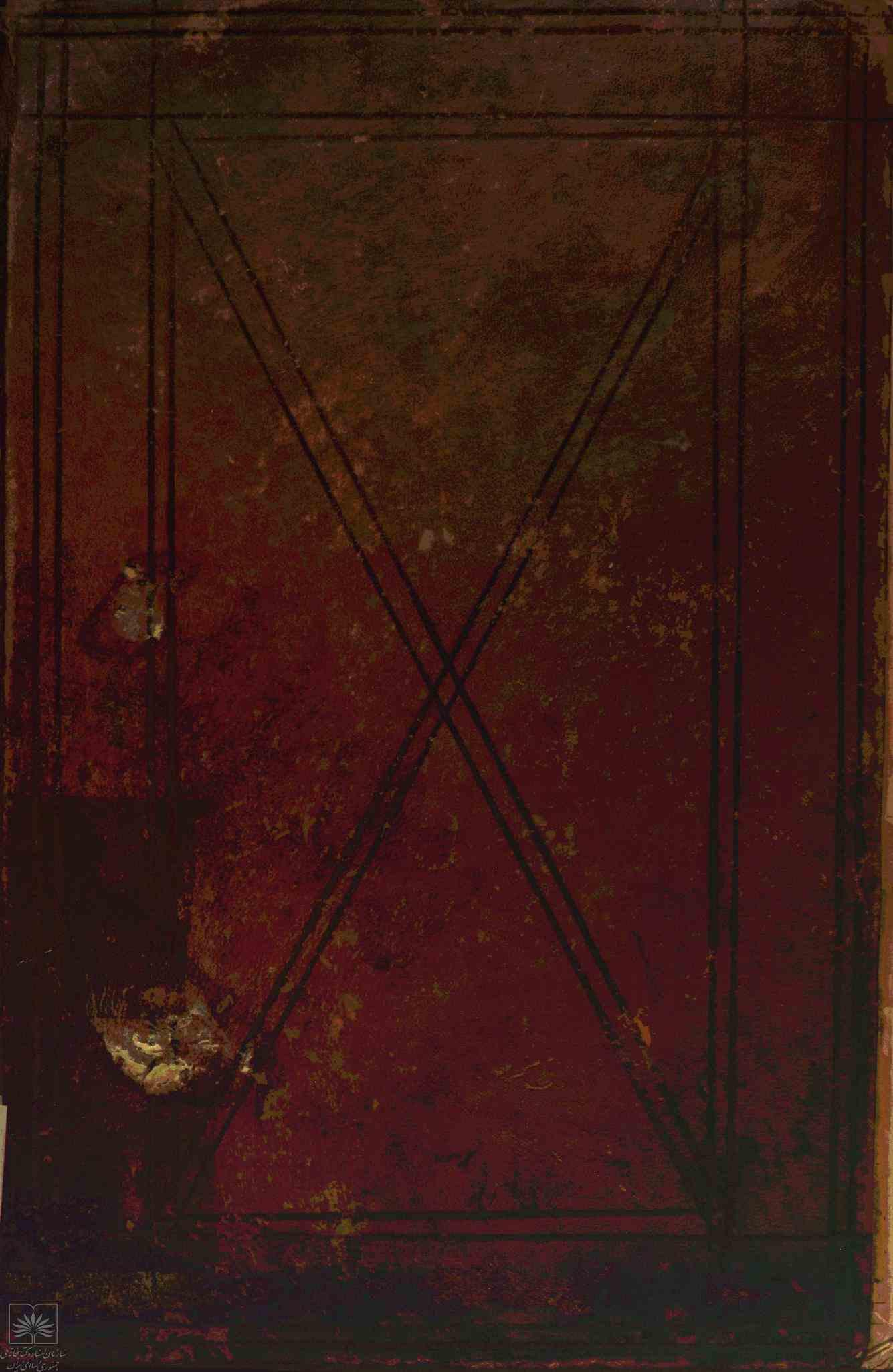
فان ذلك احب الي وترى ان ذلك غمز او جدته في سفل بطنك **ابواب السجود عزايم القران باب**
وجوب السجود للعزايم الاربع عند قراءة اياتها او استماعها ولا تجب بمجرد السماع اذا لم يكن
مستمعا ولا الطهارة لها وان كان عن حدث اكبر ولا تجب في ما عداها من سجدات القران
واستحباب التكبير بعد الرفع من السجود لا قبله ص الكليني قدس سره عن جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ف وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ
شئ من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراءة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ل ورواه الشيخ
في يب باسناده عن الحسين وقد تقدم في كتاب الطهارة في احكام الجنب والحائض مع اخبار اخر
في ابواب الحائض ص وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان
يكون يصلي في ناحيه وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ل ورواه الشيخ في
يب باسناده عن علي ق وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت
مع قوم فقراء الامام اقراء باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ق الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع
راسك **باب وجوب تدارك السجدة للعزيمة اذا نسيها فذكر ولو بعد الركوع والسجود** ص الشيخ
رحمه الله في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم
باب استحباب السجدة متى سمعت العزيمة ولو قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر ق الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة
التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لم لا تسجد الحديث **باب**

وجوب تكرار السجدة بتكرار العزيمة قاريا ومستمعا حتى المعلم والمتعلم ص الشيخ رحمه الله
في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه
مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه باب استحباب
ما يقال في سجود العزايم ص الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن
محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قراء احدكم السجدة
من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك يارب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك و
لا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ل الصدوق وقطاب ثراه قال وقد
روي ان يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا
اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر قال الصدوق ويستحب ان يسجد الانسان
في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع قال ومن قراء شيئا من العزايم
الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الي ما دعوا الهي
فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر قال والعزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة
والنجم وسورة اقراء اقول سورة لقمن ليست من العزايم وانما هي سورة الم فهو سهو منه رحمه الله
وقد تبعه في ذلك جمع كثير ممن تاخر عنه والمعصوم من عصمه الله تم جزو الثالث من كتاب
جواهر البحرين في احكام الثقلين على يد مؤلفة فقير ربه الغني خادم المحدثين عبد الله بن صالح
بن جمعه بن شعبان البحراني بالساعة الرابعه تقريبا من ليلة الخميس ليلة سبع عشره من شهر جمادي
الاولى للسنة التاسعة والعشرين والمائة والالف في بلدة شيراز اصانها الله تعالي عن الاعواز
ويتلوه الجزء الرابع بعون الله وتوفيقه في باقي الصلوات الواجبه والمندوبه واحكامها
وما يتعلق بها والله الموفق لاتمامه والمعين على تهذيبه وختامه فانه خير موفق
ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطاهرين
امين امين








سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران